جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تاريخ التشريع الإسلامي

أدوار تطوره – مصادره – مذاهبه الفقهية

المقرر على الفرقة الأولى

تأليف:
أ. د/ رشـاد حسـن خليـل
أستاذ الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾. (الشورى آية رقم:١٣)

ـ تصدير ـ

عرفت المجتمعات البشرية التشريع منذ زمن بعيد، فلم يغفل وجود بشري عنه، أو تخلو حضارة منه؛ ذلك أن التشريع في جملته أمر ضروري ونظام رئيسي، تطلبه استمرارية الحياة البشرية، وتحتمه قواعد التعايش الإنساني، كما تفرضه المصالح المشتركة، وتوجبه معطيات النماء والاستقرار في جميع صور العلاقات الإنسانية، وسائر مناحي الممارسات المعيشية؛ فلو ترك الناس لشأنهم من غير قانون يحكمهم أو تشريع ينظمهم لساد فيهم الظلم، وتقطعت بينهم روابط الأخوة والمودة وصارت الشرية أشبه بحيوانات الغابة يفترس القوي الضعيف، ومن ثم فإنها تعيش حياتها في صراعات لا تنقطع وحروب لا تنتهي.

وتأسيسا على ذلك فقد حظي مفهوم التشريع – ولا يزال – على اختلاف أنواعه وتعدد مصادره، باهتمام عظيم وتقدير بالغ من خاصة الناس وعامتهم، لما له من دور فعال في تنظيم شئون حياتهم، وكفالة استقامة التعامل بينهم وتحقيق الأمن والاستقرار لهم.

وقد حفل التاريخ الإنساني بتشريعات كثيرة لأمم مختلفة منها ما ذهب وانقرض، ومنها ما دون واشتهر كما أن منها ما كان وحيًا من عند الله تعالى، ومنها من وضع البشر.

ولقد أظهرت الحقائق الثابتة، والتجارب المتعاقبة، عجز التشريعات الوضعية عن إدراك المصلحة بشمولها، وتحقيق النفع بمجموعه، لأنها من وضع البشر، وهم محدودون في قدراتهم،

قاصرون في إدراكاتهم تنزع بهم الرغبات والأهواء ويؤثر فيهم مألوف العادات، وحدود الزمان، وحدود الزمان وانعكاسات المكان.

ومن هنا فقد اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه أن ينعم على الجماعات الإنسانية في كل طور من أطوار حياتها، برسول يوحى إليه بتشريع إلهي ينظم لهم أمورهم بما يناسب أحوالهم ويلائم مع درجات أفهامهم، فما يصلح للناس في زمان قد لا يصلح في كل زمان، وما يناسب قوما قد لا يناسب آخرين، وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)**.

وعندما تبلغ البشرية طورها المحدد وموعدها المرتقب في علم علام الغيوب تشرق في أفق الدنيا شمس التشريع الإسلامي ليكون آخر التشريعات السماوية لهداية الإنسان على وجه الأرض، فتبدأ الإنسانية مسيرة آمنة نحو حياة راشدة كريمة بفضل ما جاء به هذا التشريع الخالد من أحكام عادلة ونظم دقيقة لم يقف هديها عند إقليم معين أو زمان محدود، بل خاطب التشريع الإسلامي الإنسانية كلها على اختلاف أجناسها وأقاليمها وألوانها ولغاتها؛ لأن الله تعالى جعل مصادر هذا التشريع عامة وشاملة، وحية نامية، بما اشتملت عليه من قواعد عامة ووسائل فنية تشريعية تهيء للعلماء المجتهدين تغطية الحوادث الجديدة والوقائع المتجددة بالأحكام المناسبة، وبذلك يكون معرفة الحكم الشرعي للوقائع المستجدة من ذات الشريعة وأصولها، وما ذلك إلا لكمالها وشمولها.

ولما كان التشريع الإسلامي على هذا النحو من الكمال والأصالة والصدق والحق، فإنه أصبح واجبًا على الدارسين للعلوم التشريعية

والباحثين في مجالاتها المتعددة، أن يتعرفوا على نشأة هذا التشريع العظيم، وأن يسبروا الأدوار التي مر بها، ويتبينوا المصادر والأسس التي قام عليها والمذاهب الاجتهادية التي يشملها، والقواعد والنظريات التي توصل إليها.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية الكريمة، وتيسير الطريق إلى بلوغها لأهمية، فإننا نقدم هذه الدراسة كمدخل للفقه الإسلامي في صورة علمية تساير منهج العصر في البحث والدراسة والوقوف على مسائلها في سهولة ويسر، وذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: مفهوم الشريعة والفقه وما يتعلق ببيان ذلك من مسائل.

الفصل الثاني: أدوار الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: مصادر الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: المذاهب الفقهية.

وختامًا: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل متقبلًا، وأن ينفع به، وأن يغفر لي ما كان خطأ أو تقصير.

﴿ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾

أ. د/ رشاد حسن خليل

الفصل الأول

مفهوم الشريعة والفقه، وما يتعلق ببيان ذلك من مسائل

التعريف بتاريخ التشريع:

كلمة تاريخ أصلها تأريخ – بالهمز – مصدر أرخ، ثم حذفت الهمزة تخفيفًا وتطلق تاريخ على تعيين وقت حدوث الشيء.

كما تطلق – أيضا – على نفس الوقت الذي يحدث فيه الشيء، كذلك تستعمل فيما يشمل الوقت وما يعرض للشيء من أحوال.

وأما كلمة التشريع فهي مصدر شرع مأخوذ من الشريعة، وقد استعمل العرب كلمة الشريعة في اللغة لمعنيين:

١ – الطريقة المستقيمة: وفى هذا المعنى جاء قول الله تعالى:﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر﴾.

٢ – المورد الجاري الذي يقصد للشرب: ومن ذلك قولهم: "شرعت الإبل"؛ إذا وردت شريعة الماء.

أما في اصطلاح الفقهاء: فإن لفظ الشريعة يطلق على الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسول من الرسل.

وبالنظر في المعنيين – اللغوي والاصطلاحي–لكلمة الشريعة نجد أن المعنى اللغوي ظاهر وملحوظ في المعنى الاصطلاحي؛ ذلك أن أحكام الرسالات مستقيمة محكمة الوضع فلا التواء فيها ولا اعوجاج من سلكها انتهت به إلى الفوز بالسعادة في الدارين.

كما أن أحكام الرسالات شبيهة بمورد الماء الجاري من جهة أنها سبيل إلى إحياء النفوس وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى إحياء النفوس، وغذاء العقول والأبدان.

والشريعة بمعناها الاصطلاحي: ترد شاملة لكل الشرائع التي جاء بها الرسل، وعلى هذا فما جاء به سيدنا إبراهيم يسمى شريعة إبراهيم، وكذلك ما جاء به سيدنا موسى يسمى شريعة موسى، وما جاء به سيدنا عيسى يسمى شريعة عيسى، وما جاء به سيدنا محمد يسمى شريعة محمد.

وقد اشتق من معنى الشريعة الاصطلاحي مادة شرع بمعنى أنشأ الشريعة، فيقال: شرع الدين يشرعه شرعًا، إذا سن القواعد وبين النظم وأظهر الأحكام، ومن ذلك قوله تعالى:﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا﴾، وقوله تعالى:﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾.

فالتشريع على هذا المعنى يراد به سن الشريعة وبناء الأحكام وإنشاء القوانين.

والتشريع الإسلامي بهذا المعنى كان في حياة الرسول فقط؛ إذ كان هو المبلغ عن ربه، وأما بعد وفاته فليس لأحد مباشرة هذه الصلاحية، لأنه–عليه السلام –خاتم النبيين والمرسلين. قال تعالى:﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. كما أن شريعة الإسلام قد كملت في حياته ﷺ. قال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وأما ما كان بعد النبي ﷺ من اجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعًا حقيقيًّا، بل هو توسيع في تبسيط القواعد الكلية، وتطبيقاتها المتجددة، واستنباط للأحكام من مصادرها بفهم الآيات والأحاديث والقياس على ما فهم منها.

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية: هي مجموعة الأحكام التي سنها الله تعالى للناس جميعًا على لسان رسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنة.

المقصود بعلم تاريخ التشريع:

لما كان العلماء لا يقتصرون في أبحاثهم بالنسبة لعلم تاريخ التشريع على حالة التشريع في عهد النبي ﷺ فقط، بل يمتد بحثهم في هذا المجال إلى المراحل الزمنية والتطورات المتتابعة فيه بعد عهد النبي ﷺ حتى الآن مستوعبة هذه الدراسة الكلام عن الفقهاء والمجتهدين وآثارهم في كل عصر فإن ذلك يوجب التوسع في مدلول عبارة تاريخ التشريع الإسلامي، وبناء على هذا التوسع الذى تستوجبه ظروف هذا العلم ومراحله المتتابعة فإن المقصود بعلم تاريخ التشريع ينحصر في أنه العلم الذى يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسول ﷺ وما بعده من العصور من حيث تحديد المراحل التي نشأت فيها مصادر التشريع وأحكامه وبيان ما طرأ على هذه الأحكام من نسخ وتخصيص وتفريع، وكذلك دراسة الفقهاء في هذه المراحل والوقوف على مناهجهم في استنباط الأحكام وآثارهم العلمية وإضافاتهم الاجتهادية إلى محتوى الفقه الإسلامي.

وبهذا المقصود وذلك التحديد للمراد بعلم تاريخ التشريع فإن معنى تاريخ التشريع بعد التوسع في مدلوله يكون مساويًا في هذا المعنى لكلمة تاريخ الفقه.

موضوع الشريعة الاسلامية:

الشريعة الإسلامية بالمعنى الاصطلاحي الذي سبق ذكره تشمل كل أنواع الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده وهي:

١ – الأحكام الاعتقادية:

وهذه تشمل كل ما يرتبط بالعقيدة الإسلامية من التوحيد الخالص لله تعالى، وكذلك الرسالات والملائكة والجن والساعة والقيام والحشر والجزاء والجنة والنار، وقد تكفل علم الكلام – التوحيد – ببيان كل هذه الأمور على نحو شامل وكامل.

٢ – الأحكام الوجدانية:

وهذه تشمل كل ما يتصل بالأخلاق الباطنة والملكات النفسية كالزهد والورع والصبر والحلم والجود ونحو ذلك، وقد تكفل علم الأخلاق والتصوف ببسط الكلام على هذه الناحية.

٣ – الأحكام العلمية:

وهي ما يتصل بأفعال العباد الحسية التي ترتبط بعمل العبد وفعله كالصلاة والصيام والزكاة والحج والبيع والإجارة وترك الربا وشرب الخمر والسرقة، وقد تكفل علم الفقه ببيان هذا الجانب الهام من جوانب الشريعة الإسلامية بحيث جاء الفقه الإسلامي بمضمونه

الشامل متناولًا لحياة المسلم كلها دينية ودنيوية. ومعالجًا بأحكامه شئون الحياة الإنسانية على اختلاف صورها وتنوع أشكالها فألبس هذا الفقه العظيم مناحي الحياة كلها ثوب التشريع وبذلك كان شأنه خطيرًا حيث اعتبرت أوامره وقواعده تعبدًا وطاعة وامتثالًا.

تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم والعلم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فالمراد بالفقه في الدين في هذه الآية الفهم والعلم بجميع أحكام الدين.

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ويراد بالأحكام الشرعية في التعريف: الأحكام التي مصدرها الشرع في الكتاب والسنة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وكون الشيء شرطًا لشيء أو سببًا له وكون العقد صحيحًا وباطلًا وفاسدًا.

وأما تقييد الأحكام الشرعية- في التعريف- بكونها عملية فذلك لتحديد موضوع علم الفقه وبيان أنه قاصر على أعمال الإنسان الحسية أي التي تتصل بعمل الإنسان وفعله وعلى ذلك فلا يشمل الفقه الأحكام الاعتقادية أو الأخلاقية فإن هذين الأمرين يدخلان في دائرة الشريعة ومن هنا تكون الشريعة أعم من الفقه؛ لأنها كما بينا آنفًا تشمل أنواع الأحكام الثلاثة التي جاء بها الرسولﷺ.

وتقييد العلم بهذه الأحكام بكونه مستمدًا من الأدلة التفصيلية لبيان أن الفقه طريق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال.

ولذلك لا يطلق على علم الله تعالى أنه فقه لأنه كشف وليس اجتهادا، كما لا يسمى علم النبي بالأحكام الموحى بها إليه فقها، لأنه ليس بطريقة الاجتهاد وإنما بطريق الوحي، كذلك لا يسمى علم اتباع المذاهب الفقهية فقها إذا كان لا يستند بالنسبة إليهم الاستنباط من الأدلة التفصيلية بل إلى مجرد تقليد أئمة هذه المذاهب.

وبناء على هذا التعريف السابق للفقه، فإن الفقيه هو: من له ملكة خاصة وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو -أي الفقيه- بهذا المعنى والمجتهد سواء.

وما ينبغي الإشارة إليه أن تعريف كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي سقناه لم تظهر إلا في عصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية الجماعية وتحددت مفاهيمها، أما قبل ذلك فإن كلمة فقه بهذا المعنى لم تعرف في صدر الإسلام إذ لم يكن لأحد من أصحاب الرسول في حال حياته أن يجتهد في استنباط أي حكم شرعي إلا عرضًا كأن يأمره عليه الصلاة والسلام بذلك على سبيل التعليم والتدريب أو يتعذر سؤاله عن حكم مسألة ما لبعد الشقة بينه وبين السائل.

وكذلك كان الأمر بعد وفاته ﷺ في أيام الصحابة وأوائل عصر التابعين؛ حيث لم يكن هناك في هذا العصر للأحكام الشرعية العلمية علم خاص بها له قواعده وأصوله التي يقوم عليها.

وكان اشتغال العلماء بمسائل هذا العلم لا تكون إلا حيث يسألون عن مسألة من مسائله فيفتون فيها أو يمتنعون، وكانت فتاواهم تستند إلى ما يحفظون من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ وقليلًا ما كانوا يفتون بالرأي والاجتهاد.

ولم يشع إطلاق اسم الفقهاء على المشتغلين بالأحكام الشرعية العلمية إلا في أواسط عهد التابعين عندما انصرفوا عن الاشتغال بالسياسة إلى اشتغالهم بتعليم الناس ما جاء به الشرع من الأحكام لكل ما يعرض لهم في حياتهم العلمية وإذاعته بينهم على أساس أنه القانون الذي يجب أن يلتزم به المسلمون جميعًا حكامًا ومحكومين، وكان ذلك بداية تأسيس علم الفقه ووضع منهجه العلمي على النحو الذي بيناه عند كلامنا على تعريف الفقه بالمعنى الاصطلاحي.

<u>مقارنة بين الفقه والشريعة:</u>

على ضوء ما أسلفنا بيانه، فإنه يمكن أن نذكر أهم الفروق بين كل من الفقه والشريعة، وذلك يتمثل فيما يلي:

١ـ الشريعة عامة شاملة لجميع الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية والعلمية.

٢ـ الفقه جزء من الشريعة، ويختص بالأحكام الفردية العلمية كالصلاة والحدود والبيع والقضاء وسائر تصرفات العباد.

٣ـ الشريعة عبارة عن الأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية.

٤ ـ الفقه هو الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة، وهو الجانب التطبيقي لما جاءت به الشريعة.

ومن خلاصة ما تقدم يتضح لنا أن الشريعة أعلم من الفقه وأنه جزء منها، ومع ذلك فلا خطأ في استعمال لفظ الشريعة ويراد به الفقه كما هو معروف اليوم في كليات الحقوق، فيطلقون لفظ الشريعة في الفقه، وهو إطلاق مجازى من باب إطلاق العام وإرادة الخاص.

مجالات الفقه الإسلامي:

يرى بعض الفقهاء أن مجالات الفقه تتضمن قسمين رئيسيين هما:

١. **العبادات:** وهذه تشمل الصلاة والصيام والزكاة والحج.

٢. **العادات:** وتشمل ما عدا العبادات من الأحكام العلمية سواء أكان ذلك في دائرة الجنايات أم المعاملات أم السير أم الوصايا والمواريث.

ويرى آخرون من الفقهاء أن موضوعات الفقه الإسلامي تتضمن أربعة أقسام رئيسية، هي:

أ) العبادات.

ب) ما يتعلق ببقاء الشخص، وهي: المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك.

ج) ما يتعلق ببقاء النوع باعتبار المنزل، وهي: عقود الزواج وما يتعلق بها.

د) ما يتعلق ببقاء النوع باعتباره المدنية، وهي: العقوبات وما يتعلق به.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم موضوعات الفقه على النحو التالي:

أ) **عبادات:** وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

ب) **معاملات:** وهي المعاوضات المالية، والأمانات، والزواج وما يتصل به، والمخاصمات والتركات.

ج) **عقوبات:** وهي القصاص، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام.

والمتأمل للتقسيمات السابقة يرى أنها جميعا تأتى شاملة ومستوعبة لكل مسائل الفقه الإسلامي، واختلاف التقسيم العام للموضوعات لا يترتب عليه تفاوت في استيعاب كل تقسيم لجميع مسائل الفقه، بل إن ذلك لم يؤثر في اتفاق الفقهاء على كيفية تناولهم للموضوعات، فقد نهج الجميع منهجا موحدا بتناول كل موضوع على حد، فالبيع موضوع، والإجارة موضوع والشركة موضوع، وهكذا في كل مسائل وموضوعات الفقه.

وعلى ذلك فيمكن أن يقال إن الخلاف في هذا الأمر شكلي، ولا يترتب عليه نتيجة أو أثر يخل بتكامل أي تقسيم واستيعابه لسائر الموضوعات التي تكون منها بناء الفقه الإسلامي.

ويتكامل الفقه الإسلامي وشموله لكل المجالات العلمية في حياة الإنسان فإنه أيضًا جاء متناولا ومحتويا لجميع فروع القانون الوضعي بكل من قسميه العام والخاص، ويتضح ذلك فيما يأتي:

١. **القانون العام:** وهذا يندرج تحته الفروع التالية:

أ) **القانون الدولي العام:** ويقصد به مجموع القواعد القانون التي تحكم علاقات الدول ببعضها مع بعض في السلم والحرب، وقد بحث الفقهاء هذا الموضوع في كتاب (السير) أو (الجهاد)، وهذا الباب جاء مخصصًا في جميع كتب الفقه الإسلامي؛ لبيان أحكام الحروب بين المسلمين وغيرهم، وكذلك بيان ما يتعلق بهذه الحروب من أسباب ونتائج، والمعاهدات أحكامها.

ب) **القانون الدستوري:** وقصد به مجموع القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتنظيم سلطاتها العامة وتوزيع الاختصاصات بين هذه السلطات، كما تبين لقواعد هذا القانون وحقوق الأفراد في الدولة، وقد بحث الفقهاء موضوعات هذا القانون في كتب خاصة تحت عنوان: "السياسة الشرعية" والأحكام السلطانية.

ج) **القانون الإداري:** وقصد به مجموع القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية وقيامها على أمر المرافق العامة للدولة، وقد تناول الفقهاء هذا القانون في كتب الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية.

د) **القانون الجنائي:** ويقصد به مجموع القواعد التي تحدد الجزاء ومقدار عقوبة كل جريمة وما يرتبط بذلك من أحكام، وقد تناول الفقهاء هذا القانون وتكلموا عن مباحثه في كتاب الجنايات وهي الجناية على النفس وما دونها،

وكذلك كتاب الحدود وهي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد قطع الطريق، وكتاب التعزير.

هـ) **القانون المالي**: ويقصد به مجموع القواعد التي تنظم مالية الدولة وتبين إيراداتها ومصادر هذه الإيرادات ووجوه إنفاقها.

وقد بحث الفقهاء كل مسائل هذا القانون في كتب الفقه في كتاب الزكاة وكتاب الخراج، كما أفرد بعض الفقهاء لمسائل هذا القانون كتبًا خاصة، مثل: كتاب الخراج لأبي يوسف، وأيضا الخراج ليحي بن آدم.

٢. **القانون الخاص**: وهذا يندرج تحته الفروع التالية:

أ) **القانون المدني**: ويقصد به مجموع القواعد التي تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث المال وقد بحثه الفقهاء في كتبهم المتنوعة تحت قسم المعاملات، كما ينظم هذا القانون أيضا علاقة الفرد بأسرته، وهو ما يسمى بالأحوال الشخصية وقد بحث الفقهاء هذا النوع من القواعد في باب الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

ب) **القانون التجاري**: ويقصد به مجموع القواعد التي تحكم الأنظمة التجارية وقد تناول الفقهاء ذلك في أبواب: الشركات والمضاربة والتفليس.

ج) **قانون المرافعات**: ويقصد به مجموع القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون

المدني والتجاري، وقد بحث الفقهاء المسائل لهذا القانون في أبواب القضاء والدعوى والشهادات.

د) **القانون الدولي الخاص:** ويقصد به مجموع القواعد التي تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في القضايا التي يوجد فيها عنصر أجنبي أو يكون تنازع الاختصاص فيها بلد أو أكثر.

وقد تناول الفقهاء مسائل هذا القانون في كتب السير الذي ضمنوه أبوابًا مستقلة، مثل: باب أحكام أهل الذمة، وباب أحكام المستأمنين والحربيين.

وبرغم أن التطورات الاجتماعية التي تحتم الظروف المعيشية للبشرية أن تتبعها تطورات تشريعية وهو الأمر الذي يؤدى إلى انفصال بعض موضوعات مجموعات القوانين المتقدمة وصيرورتها فروعًا، مثل: التشريعات العمالية، فإننا لا نجد موضوعًا من موضوعات القوانين الحديثة إلا وقد بحثه الفقهاء المسلمون واحتواه الفقه الإسلامي في مجموع مشتملاته وإن لم يرد ذلك علمًا مستقلًا أو فرعًا متميزًا.

وبذلك يثبت الفقه الإسلامي أنه نظام متكامل مستقل بمصطلحاته ووسائله الفنية التي تستند إلى الاجتهاد في كثير من أحكام هذا الفقه العظيم مما جعله فقهًا مَرِنًا قابلًا للتغيير تبعًا لتغيير المصالح والظروف الاجتماعية والاقتصادية وهو في هذا الأمر يختلف عن الشريعة الإسلامية التي لا تقبل التغيير ولا التبديل.

وحسبنا دليلًا على عظمة هذا الفقه ومرونته وسعته وإتقانه ما جاء في مقررات كثير من المؤتمرات القانونية العالمية، ومنها مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في "لاهاي" في أغسطس عام ١٩٣٨ فقد كان من بين قراراته:

١. اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور.
٢. اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها.
٣. اعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع العام والقانون المقارن.

كما قرر عمداء كليات الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات العربية في مؤتمره الذي عقد ببغداد في مارس ١٩٧٤ م ما يأتي:

١. أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت صلاحيتها لحكم البلاد العربية والبلاد الإسلامية كنظام طيلة قرون عديدة.
٢. أن انحسار مجال تطبيقها بعد صدور التقنيات الحديثة في أغلب البلاد العربية ليس راجعًا إلى قصور في أحكامها بل يرجع إلى أسباب عدة منها ما قام به الاستعمار من فرض قوانينه.
٣. أن استكمال مقومات الشخصية القومية العربية يقتضي الرجوع إلى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد.
٤. كما أوصى المؤتمر بدراسة الفقه الإسلامي، والاهتمام بدراسة الشريعة دراسة مقارنة – في كليات الحقوق – بالقوانين الوضعية.

الحاجة إلى التشريع:

خلق الله تعالى الإنسان على نحو معجز فهو مركب من مزيج فريد في نوعه يشمل في محتواه جانبين: المادي والجسدي، ثم الروحي الذي يتكون من قوة العقل وقوة الغرائز والميول والانفعالات والعواطف.

وكذلك فمنذ وجد الإنسان وهو يعيش في صراع بين عقله الهادي إلى الصلاح ونفسه الأمارة بالسوء والتي تعمل جاهدة في كل وقت على توجيهه الوجهة التي تشبع غرائزه وترضي شهواته، فلو ترك الإنسان لغرائزه لأدى ذلك ألي التنافس بينه وبين بني جنسه فهذا يريد أخذ ما يرضيه والآخر يطمع مثل طمعه ، فيختلفون و يتقاتلون، ومن ثم ينعدم في المجتمع البشرى التعاطف والتراحم ليعيش الأفراد والأمم في حروب لا تنقطع ونزاعات لا تنتهى والإنسان- أيضا- منذ خلقه الله تعالى وهو مدنى بطبعه، يرفض العزلة، ويقبل علي الجماعة ويرى سعادته في الاجتماع بها والعيش معها، وهذا الحياة تدعوه إلي الأخذ والعطاء والتعامل والتعاون مع غيره.

فإذا لم توضع لهذه الحياة القواعد المنظمة لها والأسس العادلة المحققة للإنصاف فيها كانت هذه الحياة شرا على الجميع فيسود الظلم ويغلب الشر ويكتسح الأقوياء الضعفاء.

ثم إن ما يمكن أن يقع بين الأفراد يقع مثله بين الأمم والجماعات فيطمع قوم في خيرات بلد ويطمع آخرون في ثروات الآخرين وبذلك يقع الخلاف ويثور ويحل الهلاك.

والإنسان قبل ذلك حادث ومخلوق لربه فلا بد من معرفته؛ لأنه مصدر وجوده ورزقه، كما أن هذه المعرفة لربه تخلق فيه الضمير والوازع فلا يتجاوز ولا ينحرف بل يخافه ويشكره لتدوم النعمة منه وتزيد له.

وتأسيسًا على ما قدمناه فلابد من أن يكون للمجتمع الإنساني تشريع محكم ينظم مسيرة حياتهم ويقود ركبهم إلى بر الأمان ويمنع اصطدام الشهوات وتعارض الرغبات بين الأفراد والأمم كما يوقف تحكم الهوى وجبروت القوة فتحدد معالم الخير وتظهر أمارات الفضيلة ويتضح الطريق إلى اقتضاء الحق بالعدل والعفة والحب.

ولما كان الإنسان بما ركب عليه تكوينه قاصرًا في فهمه محدودًا في قدراته، فإنه حين تصديه لمسئولية التشريع واضطلاعه بمهامه لا يصل بتشريعه إلى الكمال أو يأتي به على النحو المناسب بل يكون قاصرًا كقدراته ، متغيرا كطبيعته متأثرًا بحدوده البيئية وآفاقه الثقافية والاجتماعية قابلا – هذا التشريع – لخروج من قننه عليه ، والاعتراض من الآخرين على قواعده ، لأنه لا يناسب إلا وضعه ولا يلائم إلا قدراته ، وهى مهما بلغت محدودة وقاصرة ومتناهية ، وجوانب النفس الإنسانية بقدراتها المتعددة وغرائزها المتفاوتة ومناحيها المتمايزة مما لا يمكن حصره ولا عده ولا معرفة علاجه وكيفية ضبطه فكان من الضروري أن يكون الواضع للقانون المنظم لحياة الإنسان هو خالق هذا الكون فإنه هو العالم بهذه النفس من جميع جوانبها والخبير بما أودعه فيها من قوى وما أمدها به من غرائز وانفعالات ، وذلك لا يكون متحققًا إلا في خالق هذا الإنسان

وموجده، وهو الله تعالى الذى وضع للناس والشرائع التي تنظم شئونهم وتضبط أعمالهم وتصرفاتهم وتبين لهم حق الخالق عليهم ، وأنزل كتبه متضمنة لهذه الشرائع والقوانين وكلف الرسل والأنبياء بتبليغها للناس.

تعدد الشرائع:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تتعدد الشرائع وتتنوع الملل، قال الله تعالى:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾. فلو أراد الله تعالى لأنزل لهم شريعة واحدة ولكن تعالى جعلهم شعوبًا وقبائل للتعارف والتعاون، فجعل لكل أمة شريعة تتناسب أحوالهم وتتلاءم مع درجاتهم في الفكر والتقدم، فما يصلح الناس في زمان قد لا يصلح في كل زمان، وما يناسب قوما قد لا يناسب قوما آخرين.

لذلك تعددت الشرائع بتعدد الأمم والأزمان والبقاع، وتوزعت بقدرة الله تعالى وإرادته الشرائع التي اختارها لهم، فجعل لكل أمة ما هو أصلح لها، ولكل زمان وأي مكان ما هو أكثر اتفاقا مع أهله.

ومن الحقائق الثابتة أن حياة الإنسان بدأت في صورة بسيطة لا يكاد يدرك فيها الإنسان من متطلبات حياته إلا ما يسد حاجته من مأكل ومشرب أو تناسل إلى حياة معقدة متشابكة تكاثر فيها الناس وارتقى أسلوبهم في ممارستها كما تصادمت متطلباتهم وتنافرت أغراضهم ، فكان من الحكمة أن يكون لكل زمان أو مكان في بداية الأمر رسل وتشريع مراعاة لاختلاف ظروف كل عصر وتفاوت إدراك كل قوم، ففوض سبحانه وتعالى من التكاليف على كل أمة ما

يتناسب مع ظروفها ويتلاءم مع قدراتها، حتى المعجزات التي أيد بها الرسل اختلفت لتكون في كل طور آية عند كل فريق يؤمنون بها ويصدقون مع أساسها دعاة التوحيد وشرائع السماء.

ولكن هذه الشرائع وإن تعددت في الفروع والتكاليف والأعمال لكنها اتحدت في المصدر الذي صدرت عنه وهو الله تعالى، فهو وحده مصدر كل تشريع، كما أن هذه الشرائع – أيضا – متحدة في الأصل الذى صدرت عنه وهو الله تعالى، فهو وحده مصدر كل تشريع، كما أن هذه الشرائع – أيضا – متحدة في الأصل الذى دعت إليه وهو توحيد الله تعالى، وقد تحدث القرآن الكريم عن أن الله تعالى جعل لكل أمة شرعا خاصا بها في العبادات والأعمال فقال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ كما تحدث القرآن الكريم عن اتحاد الشرائع في مصدرها وفي غايتها من الدعوة إلى عبادة التوحيد فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ .

فالشرائع كلها متحدة في المصدر، فإن مصدرها هو الله تعالى الواحد الأحد الصمد الخالق الرازق الواحد الأحد، كما أنها متحدة في الجوهر، فكلها تدعو إلى عبادة الله تعالى وتوحيده والإيمان به وبرسله وبكتبه واليوم الآخر.

وقد جاءت شريعة محمد خاتمة الشرائع للناس كافة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ويقول:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾. كما أنها جاءت تشريعا موحدا لجميع الناس فيقول الله تعالى: ﴿وأن

احكم بينهم بما أنزل الله﴾، كما يقول:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾.

ولأن الله تعالى جعل أمة محمد خاتم الأمم فقد اختار لها شريعة تناسب ما وصلت إليه البشرية من نضج وفهم وتقدم، فجاءت هذه الشريعة عامة لكل الناس وحاكمة على كل الأفعال، ممتدة إلى سائر الأجيال، لا يشذ فعل عن الدخول تحت قانونها ولا يخلو عصر عن التعبد بها إلى يوم القيامة، ولذلك جاء كاتبها وهو القرآن الكريم أعم الكتب وأشملها وكفل له تعالى الدوام والاستمرار إلى يوم القيامة.

كما أن هذه الشريعة جاءت بكل قانون صالح، وامتازت بالقواعد التي تناسب التقدم مما يكن موجودا قبلها، فنظمت علاقة الإنسان بربه، وكذلك علاقته بنفسه وأهله، وعلاقته بغيره فردا كان أو جماعة، كما نظمت هذه الشريعة علاقة المواطن بالدولة والدولة بالمواطنين، وأيضا علاقة الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وعلاقة الدولة بغير رعاياها في الحالين أيضا.

وكذلك نظمت علاقة الإنسان بالكائنات الأخرى التي تعيش معه، أو التي تعيش معها وعليها من حيوان ونبات وجماد، وبالجملة فقد نظمت الشريعة جميع علاقات الإنسان بما في السماء وما في الأرض وما بينهما.

وقد اقتضى عموم هذه الشريعة ودوامها تضمنها لوسائل هذا العموم وأسس ذلك الدوام فأدلتها عامة شاملة، ومصادرها مرنة ومستوعبة فاقترنت الأحكام بالعلل لتدور مع الأحكام وجودا وعدما كما أن الحكم الوارد في حادثة صالح للحكم على أمثال الحادثة

وأشـباهها وبـذلك كـان الاجتهـاد أوسـع المصـادر وأشـملها، فهـو النظـر فـي النصـوص والتأمـل فـي المعـاني والتـدبر فـي المصـالح لفهـم المعنـى المقتضـى للحكـم والوصـف المسـتلزم لمـا يناسـبه، فهـو لـيس اجتهـاد الجاهـل، أو تـدبر العـاجز كمـا أنـه لـيس الجهـد المـدفوع بـالهوى، بـل هـو الـرأي المسـتند إلـى الشـرع وقواعـده، والـوارد علـى مقتضـى الـنص ومفهومـه، لـذلك اسـتمرت وسـتظل بعـض الأحكـام للوقـائع وتصـدر علـى هـديها الفتـاوى وتقـع علـى مبادئهـا الأفضـلية إلـى أن يـأذن الله بانتهـاء الدنيا وفناء الأحياء.

التشريع السماوي والتشريع الوضعي

التشريع بالمعنى العام:

هو مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم الناس والتي بمقتضاها يتحقق لهم العدل والإنصاف في معايشهم ويتم لهم استقامة التعامل بينهم.

والتشريع بهذا المعنى يكون سماويا، كما يكون وضعيا.

فالتشريع السماوي هو: مجموعة الأوامر والنواهي التي تنظم حياة الناس في الدنيا والآخرة ويشرعها الله تعالى لأمة على يد رسولها.

وأما التشريع الوضعي فهو: مجموعة القواعد والنظم الشاملة للأوامر والنواهي التي يختارها صاحب السلطان في أمة ما ليتعامل بمقتضاها أفراد هذه الأمة.

وتتعدد الفروق بين التشريعين: السماوي والوضعي، ونجمل أهمها فيما يلي:

١. أن التشريع السماوي من عند الله تعالى جاء به رسول معصوم، والله تعالى عليم بعباده خبير بأحوالهم فيشرع لهم ما يحقق صالحهم ويضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة فهو سبحانه لا يحتاج إلى عباده غني عنهم رحيم بهم.

أما التشريع الوضعي فواضعه البشر، وهم محدودون في علمهم وقدراتهم فلا علم لهم بالمستقبل، كما أنهم في حاجة إلى الله تعالى تؤثر فيهم المهنة والبيئة والزمان والعادات.

ومن ثم فيرد تشريعهم قاصرا ومشوبا عاجزا عن تحقيق المصلحة بشمولها وإدراك النفع بعمومه.

٢. أن التشريع السماوي ينظم العلاقة بين الله والناس على أساس ديني قوامه المسائلة الأخوية والحساب من الله على أعمال السر والعلانية.

أما الوضعي فهو مجرد عن ذلك حيث لا حساب ولا مساءلة إلا على الأعمال الظاهرة الخارجية التي تتصل بالغير، ومن هنا كان الوازع القلبي منعدما والضمير غائبا.

٣. التشريع السماوي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهو شامل لبيان الخير والترغيب فيه، والتنفير منه.

أما الوضعي فقاصر على علاج المفاسد فقط، وإن تعرض للخير فبطريق التبع، ولهذا كان الجزاء في التشريع الوضعي دنيوي تنفذه السلطات.

أما السماوي فدين الانقياد إليه طاعة لها ثواب أخروي مع الإصلاح الدنيوي ومخالفته معصية عليها عقوبة أخروية.

٤. التشريع الوضعي قد تباح فيه بعض المحرمات بزعم أنها منفعة للناس.

أما السماوي فلا يكون كذلك؛ لأن الله أعلم بالخير وإن خفي على الناس.

أصالة الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية أصلية في نشأتها، فريدة في مصادرها تستمد صلاحيتها من ذاتها ودوام استمرارها من داخلها فلم تقتبس قاعدة أو تستمد حكما من شريعة غيرها، كذلك فإنها لم تقلد قانونا خارجا عن ماهيتها وحقيقة مصادرها، ولا عجب في ذلك فهي من عند الله تعالى جاء بها محمد ﷺ وحيا خالدا وتشريعا باقيا، تتمايز عن غيرها من الشرائع والقوانين بأصالتها، وتتفرد عما عداها بأحكامها ومسائلها.

وعلى هذا فإن ما يزعمه المستشرقون من أن الفقه الإسلامي المستنبط بها والمستند إليها مستمد من القانون الروماني، فإن هذا زعم باطل وادعاء كاذب.

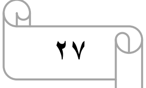
وتفصيل أمر هذا الزعم أن هؤلاء المرجفين يدعون بأن فقهاء الإسلام أخذوا بعض أحكام القانون الروماني السائد في مصر والشام حين الفتح الإسلامي وحولوا بعض المواد القانونية إلى مسائل فقهية إسلامية.

وقد استدل أصحاب هذا الزعم بما يلي:

١. وجود تشابه في بعض الأحكام بين القانون الروماني والفقه الإسلامي فالقانون أصل لهذا الأحكام والمسائل المتشابهة.

٢. أن الإمام الأوزاعي كانا في سوريا موطن المدارس الرومانية فأدخلا ما فهماه منها في فقههم مثل "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

<u>ويجاب على هذا الزعم الباطل بما يلي:</u>



أ) أن المسائل المشتركة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي قليلة ونادرة لا يمكن أن يقوم عليها فقه يقتبس منها، والفقه الإسلامي واسع ومسائله كثيرة استوعبت قواعده واجتهاد علمائه جميع الحوادث التي وقعت منذ ظهور نور الإسلام حتى الأن.

ب) أن مصادر الفقه الإسلامي آيات كثيرة وأحاديث متنوعة أصولها في الكتاب والسنة والاجتهاد من المصادر، وهو مرن ومتسع؛ لم تضق أنواعه بفتوى، بل قد تمكن الفقهاء به من ترك هذه الثروة الضحمة من أحكام الفروع في سائر العصور، وقد امتلأت بطون الكتب بمسائله.

ج) أن القلة المتشابهة من المسائل لا تكفي ليتكون بها البناء الشامخ للفقه الإسلامي الذي تناول كل المجالات المعاملات ودائرة التصرفات الإنسانية.

د) أن الفقه الإسلامي قد انفرد بنوع العبادات، وهي تربى بمبادئها في الإنسان المسلم طهارة ويقظة الضمائر بخلاف القانون فإنه لا علاقة له بهذه التربية النفسية.

هـ) أن الفقه يختلف عن القانون الروماني في النشأة والتطور: فالفقه الإسلامي نشأ وحيا من الله تعالى، والروماني نشا من العادات والتقاليد.

كذلك فإن الفقه الإسلامي قد زاد ونما بالتطبيق العلمي لقواعده ومصادره عن طريق إفتاء الأئمة في كل ما عرض عليهم من

قضـــايا، وأمـــا القـــانون فـــإن زيادتـــه جـــاءت عـــن طريـــق الإجـــراءات الشكلية.

و) أن الفقـه الإسـلامي قـد جـاء بأحكـام لا يوجـد مثلهـا فـي القـانون وهي: نظام الوقف والرضاع والحسبة.

كمـا أن القـانون قـد جـاء بـبعض المسـائل التـي لا توجـد فـي الفقـه الإسلامي وهي: الوصاية على النساء والسيادة الزوجية والتبني.

ز) أن قاعـدة:"البينـة علـى مـن ادعـى واليمـين علـى مـن أنكـر" هـي من القواعد التي وردت على لسان رسول محمد ﷺ.

ح) أن الوقـــائع التاريخيـــة الثابتـــة تـــذكر أن العـــرب كـــانوا هـــم المنتصـرين فـي فـتح هـذه الـبلاد، والعـادة تقضـى بـأن الغالـب هـو الـــذي ينتشـــر قانونـــه دون المغلـــوب، فلـــو كـــان هنـــاك اقتبـــاس بينهما لكان الرومان هم الذين يأخذون من الفقه الإسلامي.

ط) أن الإمـام الشـافعي الـذي ادعـوا أنـه جـاء سـوريا، لـم ينشـأ فيهـا ولـم يتعلـق بهـا ولـم يسـتوطنها فـي حياتـه حيـث ولـد فـي غـزه، وبعـد عـامين رحلـت بـه أمـه إلـى وطنهـا مكـة المكرمـة، فكيـف يأخذ من بلد لم يرها وقانون لم يتعرف عليه أو يصل إليه.

<u>أسس التشريع الإسلامي:</u>

جـاء التشـريع الإسـلامي تامـا ومنظمـا لكافـة صـنوف التعامـل فـي جميـــع المجـــالات متجـــاوزا مـــن خـــلال ذلـــك الـــدائرة الرحبـــة للعلاقـــات الإنسـانية إلـى مجـال الكائنـات الأخـرى التـي تعـيش مـع الإنسـان، والتـي

تعيش معها وعليها من حيوان ونبات وجماد، كما جاء هذا التشريع عاما كافة لا فرق بين جنس وجنس، ولا بين عصر وعصر.

ومن أجل ذلك، فقد قام الله تعالى هذا التشريع على أسس تجعله ميسور التطبيق سهل المأخذ يتفق مع الفطرة الإنسانية، ويرعى جميع المصالح في كل الأوقات وسائر الأماكن.

وترد هذه الأسس متمثلة في الأمور التالية:

أولا: رعاية مصالح الناس جميعا:

يهدف التشريع الإسلامي إلى العمل على تحقيق مصالح الأفراد والجماعة في المجالين الدنيوي والأخروي فذلك أساس تقوم عليه أحكام الشريعة كلها، فلا يخلو جانب اعتقادي أو نشاط إنساني أو أحد الظاهرات الطبيعية من تناول الشريعة له واستهدافه لنظرتها بالإحاطة والشمول.

ويتجلى هذا الأساس في مواضع كثيرة أهمها ما يلي:

- الأمور الاعتقادية وفرض الواجبات والتكاليف.

- بيان الحكمة من إرسال سيدنا محمد ﷺ فيقول الله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ".

- الإشارة إلى حكمة خلق الحياة والموت في قوله تعالى:﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾

- بيان المصلحة في فرض العبادات، فيقول تعالى في شأن الصلاة:﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ وفى شأن الصيام

يقول تعالى:﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾. ويقول ﷺ: "الصيام جنة" أي وقاية للإنسان من الوقوع في المعاصي، وفى شأن الحج يقول تعالى:﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في آيات في أيام معدودات على ما رزقهم من بهيمة والأنعام﴾.

- وفى شريعة القصاص يقول تعالى: ﴿ولكم ف القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾، كما يوضح القرآن الكريم الحكمة من شرعية القتال فيقول تعالى:﴿أذن اللذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾.

ثانيا: ربط الحكم بالمصلحة وجودا وعدما:

ويقصد بذلك أن أحكام الشريعة لها علل، وهذه العلل يدور معها الحكم وجودا وعدما، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انعدمت انعدم الحكم.

وقد اشتملت النصوص الشرعية على كثير من علل الأحكام والوجه في تشريعها، ونوضح بعضها منها:

- يقول تعالى بشأن تقسيم الفيء:﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بيت الأغنياء منكم﴾.

فقد بين هذا النص أن حكم الفيء هو أن يكون لعامة المسلمين لا تختص به طائفة دون طائفة ولا جيل دون جيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء من الناس.

- قولــه تعــالى:﴿والســارق والســارقة فــاقطعوا أيــديهما﴾ فــإن هــذا يترتــب عليــه أنــه إذا حــدثت الســرقة وجــد القطــع، وإذا انعــدمت انعــدم الحكم.

وينبغــي أن أسـلوب التشـريع يختلـف فـي الأحكـام التـي لا تتغيـر مصـالحها عـن الأحكـام التـي تتغيـر مصـالحها، فـإذا كـان الحكـم مبنيـا علـى مصـلحة ثابتـة لا تتغيـر فهـو حكـم ثابـت واجـب التطبيـق فـي كـل عصـر وكـل زمـان، ويـدخل فـي هـذا الصـلاة والصـيام والزكـاة والحـج، وبعـض الـنظم المتعلقـة بـالزواج والطـلاق والميـراث وكـذلك عقوبـات الجنايـات التـي تتغيـر مفسـدتها علـى مـر الأيـام كالقتـل والسـرقة والزنـا والقذف وقطع الطريق.

أمـا إذا كـان الحكـم مبنيـا علـى مصـلحة ثابتـة تتغيـر بـاختلاف الأزمنـة والأمكنـة بـأن التشـريع يضـع القواعـد الأساسـية ويتـرك التفصـيل للمجتهـدين، حتـى يـرد التشـريع متفقـا مـع أحـوال النـاس ويسـاير تطـورهم، وذلـك كمـا فـي المعـاملات ونظـام الدولـة الدسـتوري والإداري والعلاقـات الدولية.

وينبنــي علــى ذلــك أن ربــط الأحكــام بالمصــالح هــو الــذي أعطــى للعـرف اعتبـاره فـي نظـر التشـريع الإسـلامي؛ لأن العـرف دليـل الحاجـة، فهـو محقـق للمصـلحة، ممـا يقتضـي وجـوب تغيـر الحكـم المبنـى علـى العرف في حالة تغير هذا العرف.

ثالثا: تحقيق العدالة المطلقة:

يتصف التشريع الإسلامي بأنه عالمي النزعة جاء للناس كافة؛ ليوحد أمرهم على الحق ويجمعهم على الخير. وعلى هذا فهو لا يفرق في معاييره ونظمه بين أبيض وأسود وأصفر وأحمر ولا بين عربي وغيره، كما لا يحول نطاقه دون أن يستظل بلوائه متكلم بأية لغة من اللغات، فلا فضل على الأخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ومن هنا كانت العدالة المطلقة من أهم أسسه التي يقوم عليها ومعالمه التي ينبثق منها، والعدالة المطلقة في النظام الإسلامي شرعة ملزمة، وقانون محتم، أمر الله تعالى بها في محكم آياته، وحث عليها من تركها ففي مجال الحكم والقضاء.

يقول تعالى:﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، ويقول:﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾. ويقول ﷺ:"إن المقسطين على منابر من نور على يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا".

وفى مجال المعاملات والمداينات والشهادات يكون للعدل شأن كبير وأمر خاص حفظا للحقوق وصيانة للحرمات، فيقول تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ كما يقول ﷻ:﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾. كما جاء في السنة الشريفة أن الرسول ﷺ غضب عندما شفع أسامة بن زيد عنده في المرأة المخزومية التي سرقت، وقال:"أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ...! إنما أهلك الذين من

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"

فارتبط التشريع الإسلامي بالعدل يجعله نظاما عاما شاملا فكل ما شرعه الله تعالى من الأحكام قام على العدل، وعلى هذا فلا وجود للعدل إلا بتطابقه مع التشريع الذي يضمن لكل ذي حق حقه من غير تفرقة أو محاباة.

رابعًا: عدم الحرج وقلة التكاليف:

والمقصود من عدم الحرج، رفع المشقة التي لا يمكن دوام الطاعة معها، فجاءت التكاليف في استطاعة المكلف ولا تخرج عن الطاقة في تحملها، وهذا لا يتعارض مع الطبيعة الإنسانية والنظرة البشرية، لأن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة وتعب حتى الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها كالأكل والشرب والسعي لطلب الرزق، فهذه المشقة التي يمكن تحملها لا مانع من وقوعها في التكاليف الشرعية، وتحقيقها للابتلاء والاختبار ليعرف الطائع من العاصي، والمؤمن من الكافر.

وقد راعى التشريع الإسلامي هذا المبدأ في إرساء التكاليف على المكلف فزخرت النصوص التشريعية في مناسبات مختلفة بما يرشد إليه ويبينه عليه فيقول تعالى في وصف الرسول ﷺ:﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾، ويقول ﷻ:﴿لا يكلف الله نفسنا إلا وسعها﴾، ويقول تعالى:﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، ويقول تعالى:﴿وما جعل عليكم في الدين

من حرج﴾، ويقول ﷺ:"بعثت بالحنيفية السمحاء"، كما روى أنه عندما بعث ﷺ معاذًا وأبا موسي إلى اليمن قال لهما:"يسرا ولا تعسرا"، وبشرا ولا تنفرا".

وأيضا فقد جاء في السنن أنه لما فرض الحج سأل رجل النبي ﷺ قائلا: "أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال ﷺ: لو قلت نعم لو جبت ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك الذين من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياءهم".

وقد جرى رفع الحرج في جميع الأفعال من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات، ففي العبادات شرع الله الرخص فرفع عن المسافر شطر الصلاة الرباعية وله نفس الثواب الذي على الأربع، لئلا يجتمع علي المسافر مشقة السفر ورباعية الصلاة، كما أباح الله للمسافر أن يفطر في أيام رمضان ثم يقضي بعد السفر ومثله المريض، لئلا يجتمع مع مشقة الصوم ومشقة السفر والمرض كما رخص لمن فقد الماء في الطهارة بالتراب الطاهر، وكذلك جوز الشارع الحكيم أداء الصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام، فإن عجز عن القعود لشدة الضعف أداها بالإيمان برأسه، كما أسقط الشارع فريضة الحج عن المكلف عند عدم القدرة على الزاد والراحلة.

وفى العادات أباح التشريع للمكلف الأكل من طيبات الرزق ما شاء وأن يلبس من الثياب ما يريد، كما أحل أكل مقدار ما يحفظ الحياة من الميتة إذا لم يجد شيئا يحفظ له حياته وأحل دفع الغصة بشرب قليل من المحرم أذا لم يجد ماء.

كما جاء رفع الحرج في المعاملات، حيث رخص الشارع في التعامل بالسلم وهو بيع المعدوم، ليقضي من أن فيه علة الربا بالتأخير نسيئة وذلك تيسرا على المكلفين ورفعا للحرج عنهم.

وينبغي أن يعلم أن الرخص – وهي حكم استثنائي – في التشريع الإسلامي ليست نقصا في التدين بل هي قائمة مقام الحكم الأصلي والله تعالى يحب من عباده أن يقبلوا هداياه لهم، يقول ﷺ: "أن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤدى عزائمه"، كما أن الأخذ بالتيسير يمكن العبد من دوام العبادة فتدوم طاعته لله تعالى ويلتزم بشرعه.

وفى الجنايات جاء التشريع الإسلامي بقاعدة: درء الحدود بالشبهات وفرض إليه على العاقلة في القتل الخطأ، وذلك تعاون يخفف العقاب وييسر الالتزام بالتشريع.

وعدم الحرج الذي تأسس عليه بناء التشريع الإسلامي يستلزم قلة التكاليف، لأتها لو كانت كثيرة لتعارض ذلك مع مبدأ عدم الحرج ولوقع الناس في المشقة والضيق، وهو أمر غير معهود في الشريعة الغراء.

فالمتتبع لأحكامها الشرعية يجدها يمكن العلم بها والتنفيذ لها في سهولة ويسر، لا تلحق بالعبد تعبا ولا تورث نفسه مللا.

فالعبادات التي شرعها الله تعالي قليلة وأداؤها سهل فلا تستغرق الصلاة من وقت المسلم إلا زمانا يسيرا، والشهر الذي يصومه جزء من اثني عشر شهر من العام، وكذا الزكاة فإنها جزء يسير من الأموال، والحج مرة في العمر.

والمحرمات محددة ومنصوص عليها، وأما المباحات فغير محصورة ولا محددة، فيقول تعالي في المحرمات:﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما وأهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقيموا بالأزلام ذلكم فسق﴾، ثم يقول في المباحات:﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾، فلم يحدد الله تعالي ما أحله عاما شاملا لما عدا ما نص على تحريمه.

ولا شك أن هذا المنهج الفريد في التشريع الإسلامي في قلة التكاليف الشرعية، ييسر على الناس الامتثال والطاعة، ويجعلهم يقبلون على التنفيذ بروح راضية.

الحياة التشريعية قبل الإسلام:

حفل العالم الإسلامي على امتداد آفاقه وتشعب أجناسه قبل البعثة المحمدية بالكثير من الانحرافات الفكرية والعلل الاجتماعية والسقوط الأخلاقي.

ففي غير الجزيرة العربية كانت الممالك والإمبراطوريات المجاورة تغشاها النظم الاستبدادية، ويسوم حكامها المتجبرون شعوبها صنوف العذاب وألوان الهوان، كما تحتكر الطبقة الحاكمة فيها التشريع والتصريف والإدارة، مما قطع روابط الأخوة والمودة، وقضى على أواصر التعاون والمحبة.

وعلى الجملة فقد كانت الحالة الغالبة في غير شبه جزيرة العرب أن المجتمع كان يشتمل على طبقة حاكمة مستبدة، وأخرى

مستعبدة مغلوبة على أمرها تسيرها إرادة الحاكم، وتستتد لها نزعة العدوانية الباغية.

وأما في شبه الجزيرة العربية فإنها كانت تعاني من حياة تائهة، قوامها العصبية البغيضة، وتقاسي من أنظمة فاسدة أساسها الطبقية الكريهة، حتى أصبح المعيار الذي يترجح به الصالح من الطالح – وقتئذ–هو الدم والنسب، بل تعدت هذه النظرة شبه الجزيرة العربية ليظن العرب بأنفسهم بأنهم خير المخلوقات، وأن من عداهم من البشر في المنزلة الأدنى، فسموا الأمم الأخرى تارة بالبربر، وتارة بالأعاجم، وتارة بالموالي.

ولم يكن ذلك هو كل ما في المجتمع البشري من نقائص، بل زخر هذا المجتمع بألوان أخرى من نقائص السلوك وانحرافات التشريع.

وكذلك تطرق التشريع إلى ما كان باقيا من شرائع وملل، فأدخل أتباعها عليها كثيرا من المزاعم الباطلة والأعراف الفاسدة.

أما العرب فمن ناحية العقيدة، فإنهم كانوا على العموم في وثنية مطلقة؛ يعبدون الأصنام والأوثان ولا يعتقدون في إله واحد يخافون عقابه ويطمعون في ثوابه، كما أنهم كانوا لا يؤمنون بالرسل والكتب المنزلة، وينكرون الآخرة ولا يرتبطون بدين معين، بل يتخيلون القوة المعبودة تارة فبي الهياكل التي يصنعونها بأيديهم، وتارة في الكواكب والنجوم.

كما انتشر بينهم الظلم وساد فيهم الفساد، وأطلقوا لأنفسهم العنان في الملذات فشربوا الخمر، واستمتعوا بالنساء في غير حدود تصون حرمتهم، وكذلك استكثروا من حيازة المال بطرق الربا والإغارة والسلب؛ مما أدى إلى استدامة الحروب فيهم وكثرة الثأر بينهم.

وتبعا لذلك لم تكن لهم حكومة تشرع القوانين التي يحتكمون إليها وينزلون في خصوماتهم عليها، ولم يكن من سلطان بينهم إلا سلطان القبيلة وقوة رئيسها، وهي سلطة قاصرة ودائرتها ضيقة، فلا تحقق أمنا أو تضمن استقرارا، ومن ثم لم يكن هناك رعاية لعهد أو تقدير لحرمة.

ومما تقدم يتبين لنا أن العالم في هذه الآونة كان في أشد الحاجة إلى نظام يرد له كرامته وحرمته، ويحدد له حقوقه وواجباته في كل طور من أطوار حياته، فردا كان أو جماعة، حاكما أو محكوما، فأرسل الله تعالى رسوله محمدا ﷺ إلى الناس جميعا ليجمعهم على دين واحد؛ هو دين الإسلام. وما هو إلا وقت قصير حتى كانت الجماهير الغفيرة قد انطوت تحت هذا اللواء الجديد، وحدانًا وزرافات، رجالا ونساء، شيوخا وشبانا، سادة وعبيدا، وشهد العالم نظاما إنسانيا بديعا يدعو إلى الحب والرحمة، والمساواة والعدالة، وينهى عن التباغض والتظالم، ويجعل من مبادئ هذه الدعوة واقعا عمليا وسلوكا تطبيقيا، حتى تتبلور في نفوس البشر وترسخ في ضمائرهم وعقولهم. وما كان يتم لها ذلك إلا لأنها دين السماء وشريعة الله.

ولقد مرت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها حتى الآن بمراحل متعددة كان لعوامل الزمن وسير الأحداث أثر كبير في مسيرتها، سواء من ناحية مصادرها وتطبيقها، أو من ناحية انتشارها واتساع رقعتها، أو من ناحية ازدهار الفقه الإسلامي الذي جاءت به أو جموده.

الفصل الثاني:

أدوار التشريع الإسلامي

تمهيـــــــــد:

سلك العلماء في تقسيم أدوار التشريع الإسلامي مسلكين، هما:

- فمنهم من جعل هذا التقسيم مبنيا على تشبيه التشريع الإسلامي بالإنسان في مراحل نموه وتطوره؛ فكما يمر الإنسان بدور الطفولة، ثم الشباب، ثم الشيخوخة، كذلك كان التشريع الإسلامي في تطوراته ومراحل مسيرته.

- ومنهم من جعل هذا التقسيم مبنيا على مراعاة الفوارق والمميزات التي لها أثر ظاهر في الفقه. والذين سلكوا هذا المسلك اختلفت مذاهبهم في عدد أدوار التشريع الإسلامي؛ فذهب بعضهم إلى أنها أربعة، وذهب آخرون إلى أنها ستة، كما ورد القول عن بعض العلماء بأنها سبعة.

والذي نميل إليه ونختاره من هذه التقسيمات هو الرأي الذي يذهب إلى أن أدوار التشريع أربعة، وهي:

١. **دور النشأة والتأسيس:** ويشمل هذا الدور عصر المصطفى ﷺ، ويمكن أن يقال عنه أنه دور التنزيل واتّباع الوحي.
٢. **دور البناء والكمال:** ويشمل عصر الصحابة والتابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري.
٣. **دور الجمود والتقليد:** ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجري.
٤. **دور النهضة واليقظة:** ويبدأ هذا الدور من القرن الثاني عشر الهجري حتى الوقت الحاضر.

ونفصل بعون الله تعالى القول عن كل دور من هذه الأدوار فيما يلي:

أولا: دور النشأة والتأسيس(التشريع في عصر الرسالة)

سبب تسميته بذلك:

أطلق على هذا العصر دور النشأة والتأسيس لعدة أسباب منها:

١. اكتمال الأسس والمصادر الرئيسية للفقه الإسلامي في هذا الدور.
٢. أن كل ما جاء من تشريع في هذا العصر بني على ما رسمه الرسول ﷺ من منهج في استنباط الأحكام الشرعية.
٣. أن العصور التالية لم تأت بجديد في الفقه والتشريع إلا فيما طرأ من حوادث لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ.

زمن هذا الدور:

يبدأ هذا الدور بمبعث سيدنا محمد ﷺ عام ٦١٠ من الميلاد، وينتهي بوفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى في السنة العاشرة من الهجرة، ومن ثم تكون مدة هذا الدور ثلاثة وعشرين عاما تقريبا.

أحوال العرب قبل البعثة:

عاش العرب قبل بعثة الرسول ﷺ حياة حافلة من كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية، ولما كان المقام هنا يضيق عن بسط القول وتفصيل الكلام في جميع هذه الجوانب، فإننا سوف نتعرض بإيجاز لهذه الأمور على النحو التالي:

فأما الجانب الاجتماعي: فقد كان العرب أمة أمية، فلم يتوافر لها حظ من العلوم والفنون، وكذلك الأخلاق والعادات إلا بقدر ضئيل ومفهوم لا يقيم نظاما أو يحقق أساسا يكفل حياة مستقرة أو معيشة زاهرة.

وعلى هذا فلم يرد لهم في هذا الجانب إلا ما كان من عنايتهم بعلم اللسان والشعر ورواية السير والتاريخ وشيء من علم النجوم والأنواء وهبوب الرياح، وهو ما اضطرتهم إلى معرفته ظروف الحياة عن طريق التجربة لا عن طريق تعلم الحقائق والتدرب في العلوم.

وكانت ديانتهم السائدة هي الوثنية، فكان لكل قبيلة صنم يقيمونه حول الكعبة، ومع عبادتهم لهذه الأصنام فإنهم كانوا يؤمنون بالله وحده، ويعتبرون هذه الأصنام مقربة لهم من الله تعالى، وذلك ما حكاه القرآن الكريم عنهم، فيقول الله تعالى:{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} .

وقد وجد في شبه جزيرة العرب بجانب عبادة الوثنية من يدين بالأديان السماوية: وهي اليهودية والمسيحية ودين إبراهيم.

فاليهودية كانت معروفة في شمال الجزيرة العربية في يثرب وخيبر وفدك وتيماء، كما كانت معروفة في اليمن.

والمسيحية كانت موجودة في قبائل تغلب وقضاعة في شبه الجزيرة، وكذلك باليمن في الجنوب.

وأما الحنفاء، فهم من نادوا بنبذ عبادة الأصنام والتمسك بدين إبراهيم عليه السلام الذي ينادي بوحدانية الله تعالى والإيمان بالبعث والثواب والعقاب.

وقد تنوعت المعتقدات والديانات في شبه الجزيرة، فقد عرف العرب عبادة الكواكب وسمي أصحابها بالصابئة، كما عرفوا أيضا عبادة النار وهي المجوسية، وذلك عن طريق الفرس في الحيرة وفي اليمن وفي البحرين.

ومع هذا التنوع والتعدد فإنه لم يُقَدَّر لأي دين أو عقيدة منها الفوز والغلبة في شبه الجزيرة العربية، إلا أنها قد مهدت جميعا الطريق لظهور النبي المنتظر محمد ﷺ.

ومع ذلك فقد وجد في شبه الجزيرة العربية من هدته فطرته السليمة إلى الأخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة، وذلك باستقباح الظلم والعدوان ونبذ البغي، وقد ظهر ذلك واضحا فيما كان منهم في حياة النبي ﷺ قبل البعثة من التنادي بالعدل ورد الظلم، وذلك حين أبرموا حلف الفضول، وقد اشترك النبي ﷺ في هذا الحلف قبل بعثته وقد أشار ﵇ إلى ذلك بقوله: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم"

وأما الجانب الاقتصادي: في شبه الجزيرة العربية قبل البعثة المحمدية، فإن أهل البادية كانوا يعيشون على الرعي، ولم يكن ذلك يكفل سد حاجتهم نظرا لقلة نزول الأمطار وعدم انتظامها زمانا أو مكانا، ولذلك فإنهم كانوا كثيرا ما كانوا يقومون بشن حرب تحت راية واحدة إلا في حالة الدفاع عنها، إذا تعرضت القبيلة لأي اعتداء خارجي هبت عن بكرة أبيها رغم ما قد يكون من اختلاف أو اتفاق بين أفرادها للدفاع والحماية والذود عن النفس والمال والعرض.

وبالنسبة لجانب التشريع: فقد أثرت الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في النظام التشريعي السائد في ذلك الوقت تأثيرا كبيرا، ذلك أن حالة الأمية التي كان عليها العرب -قبل الإسلام- لم تكن تسمح بظهور تشريع متكامل، بل كان القانون والتشريع عبارة عن قواعد عرفية محلية، فأعراف مكة تختلف عن أعراف المدينة، وهما بدورها يختلفان عن أعراف البادية، وكانت هذه القواعد قليلة بالقدر الذي يكفي لتنظيم الروابط الإنسانية في أبسط صورها، وأكثرها كان منافيا لروح العدالة، ومتعارضا مع الأخلاق الفاضلة. وفضلا عن ذلك فإن هذه القواعد والنظم لم تكن مقترنة بجزاء مادي سوى أنظار المجتمع، فهي بذلك أشبه بالقواعد الأخلاقية منها بالقواعد القانونية، وسوف نعرض لأهم النظم والقواعد التشريعية عند العرب قبل البعثة المحمدية فيما يلي:

ففي مجال العلاقات الأسرية: فإنهم قد عرفوا ضروبا من الزواج منها النظام السائد اليوم، وهو أن تخطب المرأة فيه إلى وليها، ثم يصدقها الخاطب مهرا ويتم بعقد بين الزوج والولي بعد استئذان المرأة وأخذ رضاها.

ومنها زيجات أخرى لم تكن إلا سفاحا، فأبطلها الإسلام لأنها لا تحفظ للزواج قدسيته، ولا للنسب نقاوته وطهارته، ولا للمرأة كرامتها.

وقد كان تعدد الزوجات شائعا لا يحده قيد، فبقدر ما يكون للرجل من مال أو سلطة بقدر ما يستطيع أن يتزوج من النساء ما يشاء ولو مائة زوجة.

كما عرف العرب إنهاء الزواج بالطلاق الذي كان من حق الزوج، وكان الطلاق تعقبه عدة يحق للرجل أن يراجع زوجته قبل انتهائها وإن طلقها مائة مرة أو أكثر.

وعرف العرب أيضا نظام الميراث، إلا أنهم كانوا يأخذون بإرادة المتوفى وفقا لوصيته، فإن لم يوص آلت التركة إلى الورثة من عصبته الذكور البالغين القادرين على الحرب والقتال، كما أنهم لم يكونوا يورثوا النساء ولا الصبيان مهما قربت صلتهما بالميت.

وكذلك قام نظام الميراث عندهم على اعتبار الحلف والتبني سببان له، فإذا تحالف الرجلان في حياتهما على أن دمهما واحد، ويرث كل منهما بعد وفاته، فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت بمقتضى الحلف.

وأيضا فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره، فينتسب إليه دون أبيه من النسب، فإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى.

وفي مجال المعاملات المالية: فقد عرف العرب كثيرا من العقود التي تنقل الأموال والمنافع من الذمة كالبيع والإجارة والسلم، إلا أن أكثر ضروب البيع التي شاعت بينهم كانت تتضمن غررا وجهالة ظاهرين مثل بيع المنابذة، وبيع الملامسة، وبيع الحصاة، وبيع حبل الحبلى.

كما عرف العرب عقود المعاملات التي تنمي الأموال؛ كالشركة والمضاربة. وأيضا عرفوا التعامل بالرهن، وكان من أحكامه عندهم أن يصير ملكا للمرتهن إذا لم يوف الراهن الدين عند حلول أجله.

وكـان الربـا شـائعا بيـنهم ويعدونـه أعظـم شـأنا مـن البيـع؛ ذلـك أن الـربح فـي البيـع محتمـل وفـي الربـا محقـق، وكـان أكثـر أمـوال أثريـاء مكـة -كما بيّنا-حصيلة الربا.

وفـي مجـال الجنايـات: فإنـه لـم ينقـل عـنهم عقوبـة محـددة إلا فـي القتـل، فعرفـوا القصـاص فـي القتـل العمـد، والديـة فـي القتـل الخطـأ، إلا أنهـم لـم يكونـوا يجـرون فيـه علـى سـنن العـدل، إذا لـم يكونـوا يقتصـون مـن الكبيـر إذا قتـل صـغيرا، ولا مـن الرجـل بسـبب قتلـه للمـرأة، ولا مـن الشـريف إذا قتـل فـردا عاديـا، كمـا كـانوا لا يكتفـون فـي قتـل الشـريف بقتـل قاتلـه، بـل يأخـذون بـه عـددا مـن أفـراد قبيلتـه، وأيضـا فـي نظـام الديـة فـإنهم لـم يسـيروا فيهـا علـى سـنن العـدل؛ فديـة الشـريف غيـر ديـة الفـرد العـادي، وديـة الرجـل أكبـر مـن ديـة المـرأة، وديـة الكبيـر أكبـر مـن دية الصغير.

وأمـا سـكان المدينـة فكـانوا يشـتغلون بالزراعـة، ولـذا فـإن أحـوالهم المعيشـية كانـت ميسـرة وإن لـم يكونـوا فـي رغـد مـن العـيش، وأمـا أهـل مكـة فكـانوا يعملـون بالتجـارة، وكانـت لهـم قوافـل منتظمـة فـي هـذا المجـال خـلال كـل عـام رحلـة إلـى الشـام ورحلـة إلـى الـيمن، كمـا كانـت تـروج بضـاعتهم فـي موسـم الحـج عنـدما كانـت تفـد إلـى مكـة القبائـل مـن شـتى أنحـاء الجزيـرة، إلا أن رؤوس الأمـوال لهـذه التجـارة كانـت فـي أيـدي قلـة مـن شـيوخ قبائلهـا وزعمائهـا، ممـا جعـل الغالبيـة مـن السـكان تـرزح فـي فقـر شـديد. كمـا كـان شـيوع الربـا سـببا فـي زيـادة غنـى الأغنيـاء وفقر الفقراء.

وبالنسبة للجانب السياسي: فلم يكن للعرب دولة بالمعنى الدستوري، فإن الدولة بهذا المعنى يكون لها نظامها ودستورها وقوانينها وقضاؤها وجيشها المدافع عنها في الخارج، ورجال الأمن في الداخل، وهذا ما لم يكن للعرب؛ حيث كانت الحياة القبلية هي السائدة، فلكل قبيلة رئيسها ولا يجمع رؤساء القبائل حكومة تقبض على زمام السلطة التنفيذية وتضرب على أيدي المعتدين، بل كان على المعتدى عليه أن يثأر بنفسه لنفسه، وعى قبيلته أن تشد أزره حتى يأخذ حقه.

ومع استقرار النظام القبلي وسيطرته، فإن قرار رئيس القبيلة لم يكن ملزما للشخص أو مجتمع القبيلة، فلكل فرد في القبيلة أن ينفذ أو يمتنع. ولم يكن يوحد القبيلة ويجمع شملها الشهود، وهذا العقد كان مما بقي لديهم من شريعة سيدنا إبراهيم.

ومما سبق بيانه –بإيجاز– يظهر لنا أن ما كان عليه العرب من أنظمة وما دانوا به من عقيدة، وساروا عليه من قواعد لم يكن في جملته كافيا وصالحا لأن يعيش في ظله مجتمع متحضر ينعم بالأمن والاستقرار، ويحظى بالعدل والرخاء، وذلك ما أوجب بسرعة الإصلاح وحتمية العلاج، وهيأ العقول الناضجة والنفوس الواعية إلى التلهف على نزول التشريع السماوي الموعود، والترقب لظهور النبي المأمول.

مراحل التشريع فى هذا العصر

وكـان الـوحي ينـزل علـى الرسـول ﷺ تـارة بـالقرآن الـذي هـو كـلام الله تعـالى بمعنـاه ولفظـه، وتـارة بالسـنة التـي هـي وحـي بـالمعنى فقـط واللفـظ مـن عنـد رسـول الله ﷺ، وبهـذين الأمـرين وهمـا الـوحي المتلو والوحي غير المتلو، كان يتقرر التشريع وتتحدد معالمه.

وعلــى ذلــك فــإن التشــريع فــي أيــام الرســول ﷺ كــان علــى مـرحلتين متميـزتين؛ مرحلـة التشـريع بمكـة قبـل الهجـرة، ويسـمى التشـريع فيهـا بالتشـريع المكـي، ومرحلـة التشـريع بعـد الهجـرة، ويسـمى التشـريع في هذه المرحلة بالتشريع المدني.

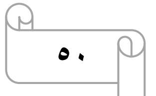
ونظـرا لمـا تميـزت بـه كـل مرحلـة عـن الأخـرى تميـزا واضـحا فـي أسـلوب التشـريع ومـنهج العـلاج، فإننـا نـتكلم عـن كـل مرحلـة منهجـا فيمـا يلـي:

المرحلة الأولى (التشريع المكى):

ويقصـد بهـذه المرحلـة أنهـا تشـمل الفتـرة مـن بـدء بعثتـه ﷺ وحتـى هجرتـه ﷺ إلـى المدينـة، وقـد اسـتمرت هـذه المرحلـة ثلاثـة عشرة سنة تقريبا.

وقـد اهـتم التشـريع فـي هـذه المرحلـة بتهيئـة المجتمـع لتلقـي أحكـام هـذا الـدين، فعمـد إلـى تنقيـة العقيـدة بتحـويلهم مـن عبـادة الأوثـان إلـى عبـادة الـرحمن، وإلـى جانـب ذلـك بـث فـيهم روح الفضـيلة ومكـارم الأخلاق تمهيدا لما يرد بعد ذلك من تشريعات عملية.

وعلـى هـذا فقـد اقتضـى هـذا المسـلك الطبيعـي أن ينـزل القـرآن الكريم في هذه الفترة موجها الناس إلى أمرين أساسيين:



- تثبيت العقيدة الصحيحة الحقة في النفوس، وعماد ذلك الإيمان بالله تعالى وحده دون سواه والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وقد جاء مصدر ذلك في القرآن الكريم الكثير من الصور المشتملة على العديد من الآيات.

- تهذيب الأخلاق بأن تتحلى النفس البشرية بكل الصفات المحمودة، وتتجنب الصفات المرذولة، فكان القرآن الكريم يأمرهم بالصدق والأمانة والوفاء والعدل، ويحثهم على التعاون على البر وإكرام الجار والعطف على الفقراء ونصرة الضعيف والمظلوم، كما كان ينهاهم عن مساوئ الأخلاق من الكذب والغش والتطفيف في الكيل والميزان، والخلف في الوعود والعهود، والظلم والبغي وغير ذلك مما كانوا عليه من تجاوز في السلوك وانفلات في المعايير.

المرحلة الثانية (التشريع المدني):

ويقصد بهذه المرحلة أنها تشمل الفترة من بدء هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى. وقد استمرت هذه المرحة عشر سنوات تقريبا.

وقد اهتم التشريع في هذه المرحلة بالأحكام العملية، وذلك أن الدعوة الإسلامية في المرحلة الأولى للتشريع استقرت عقيدة وأخلاقا، فكان لا بد من ظهور التشريعات العملية التي تنظم أحوال المجتمع من جميع الوجوه، فابتدأت التشريعات تتوالى في النزول وفقا لما يظهر من الحاجات ومراعاة للمناسبات والتطورات.

ولـم يكتمـل زمـن هـذه المرحلـة إلا وكـان التشـريع الإسـلامي قـد استوعب جميـع التصـرفات والأفعـال، واسـتغرق كافـة الحـوادث والنـوازل، فلـم يتـرك جانبـا مـن جوانـب الحيـاة إلا ونظمـه وبـين حكمـه، إمـا علـى سـبيل الإجمـال وإمـا علـى سـبيل التفصـيل، وهـذا مـا نبـه عليـه القـرآن الكـريم، وأشـار إليـه بقولـه تعـالى:{اليوم أكملـت لكـم ديـنكم وأتممـت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}.

وعمومـا فـإن جـل الأحكـام التـي تسـتلزم عمـلا أو تركـا مـن المكلفـين نزلـت فـي هـذه المرحلـة، ولا يسـتثنى مـن ذلـك إلا القليـل مـن هـذه الأحكـام كالصـلاة؛ فإنهـا فرضـت فـي ليلـة الإسـراء والمعـراج قبـل الهجـرة بعـام واحـد، وأمـا مـا عـدا ذلـك مـن العبـادات والمعـاملات والجنايـات والحـدود والمواريـث والوصـايا والـزواج والطـلاق، فإنـه تضمنته أحكام هذه المرحلة.

مصادر التشريع فى هذا العصر

انحصرت مصادر التشريع في عصر الرسالة في مصدر واحد؛ هو الوحي الذي نزل على الرسول ﷺ من عند الله تعالى.

وهذا الوحي نوعان:

- **وحي متلو:** وهو القرآن الكريم.
- **وحي غير متلو:** وهو السنة المطهرة.

وسوف نتكلم عن كل واحد منهما فيما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

وهو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

ويعتبر القرآن الكريم المصدر الأول والأساس للتشريع الإسلامي؛ فقد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل قانون ونظام.

وقد جاءت التشريعات فيه بصفة إجمالية، ولم يتعرض للتفصيلات والجزئيات إلا في بعض الأمور التي تكون المصلحة فيها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان كأحكام المواريث، وأحكام الأسرة بصفة عامة، وأما غير ذلك من الأحكام فقد جاءت عامة في شكل مادي وقواعد كلية يمكن تحكيمها في كل ما يواجه الناس في حياتهم تيسيرا عليهم، حتى يكون التشريع ملائما لكل الظروف والأحوال.

وقد اقتضت حكمة الله ألا ينزل القرآن على الرسول ﷺ مرة واحدة، بل كان نزوله منجما -أي متفرقا- حسب الأحوال والحوادث، كما أنه لم يأخذ في نزوله قدرا محددا في كل مرة، بل كانت المقادير تتفاوت، فتارة يتنزل سورة بتمامها، وتارة ينزل منه عشر آيات أو خمسا أو آية واحدة أو جزءا من آية.

وقد اعترض الكفار على طريقة نزول القرآن منجما، وطلبوا من الرسول ﷺ أن يطلب من الله تعالى أن ينزل عليه القرآن جملة واحدة كما نزلت التوراة والإنجيل، فنزل قوله تعالى: {وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا}.

<u>فكان نزول القرآن متفرقا لأسباب كثيرة، أهمها:</u>

١. تثبيت قلب الرسول ﷺ خاصة وقد فاجأه جبريل عليه السلام أول مرة، فخشي على نفسه، ثم انقطع عنه مدة فهدأ وتشوق له، وفي هذا يقول تعالى: {لنثبت به فؤادك}.

٢. تسهيل حفظه للنبي ﷺ لأنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، بخلاف موسى عليه السلام، فإنه كان قارئا وكاتبا، فسهل عليه حفظ التوراة، وفي ذلك يقول تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه}.

٣. تسهيل تشريع الأحكام بتدرج التشريع، فإن القرآن في بعض أحوال نزوله كان ينزل إجابة على السؤال والحوادث والقضايا والفتاوى، وكان ذلك يرد عرضا لأحوال الناس والمجتمع، كما

كانت أسئلة المشركين ترد في مقام التعنت والجحود وإثاره الشبهات، فكان كل ذلك يكشف عنه بالإجابة الشافية ويفند بالحجة الواضحة.

٤. تحقيق مقصود النسخ وهو التدرج بالتشريع، فقد كان من أحوال التشريع فرض حكم أول الأمر ثم نسخه بحكم آخر بعد مدة وذلك لتدرج الناس في التشريع طبقا لما تقتضيه مصلحتهم.

٥. التيسير على العباد والرحمة بهم حيث يترتب على نزول القرآن منجما سهولة الامتثال لشرع الله، وهذا لا يكون ممكنا عند نزول القرآن جملة واحدة حيث تثقل التكاليف، ويشق الالتزام بها خاصة على من كانوا في صدر الإسلام فإنهم كانوا يعيشون في إباحية مطلقة قبل بعثة الرسول ﷺ ويؤيد ذلك ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:"إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا".

ثانيا: السنة النبوية:

ويراد بها: ما صدر عن الرسول ﷺ من قول -غير القرآن- أو فعل أو تقرير.

وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، لأنها منه بمثابة التأكيد أو الشرح أو التفسير، أو الزيادة على ما في القرآن من

أحكـــام، ولمـــا كـــان الرســـول ﷺ هـــو القـــائم بشـــئون المســـلمين والمصـرف لأمـورهم إلـى جانـب كونـه رسـولا مكلفـا بتبليـغ شـريعة الله إلـى مـن أرسـل إلـيهم كافـة، كـان عليـه إلـى جانـب ذلـك بيـان التشـريع العـام الذي ينظم أحوال الناس في كل زمان ومكان.

فكـان دور السـنة فـي التشـريع أنهـا تكفلـت ببيـان مـا جـاء مجمـلا فـي القـرآن الكـريم، وذلـك كمـا فـي قولـه تعـالى: {وأقيمـوا الصـلاة} فإنـه نـص مجمـل فـي شـرعية الصـلاة، مـن حيـث مواقيتهـا وأعدادها وركعاتهـا وأركانها، فبينت السنة ذلك بقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي".

كمـا أتـت السـنة النبويـة بأحكـام سـكت عنهـا القـرآن، وقـد ورد ذلـك فـي أمـور كثيـرة، كحرمـة الجمـع بـين المـرأة وعمتهـا أو خالتهـا لقولـه ﷺ لا يجمـع بـين المـرأة وعمتهـا ولا بـين المـرأة وخالتهـا " فـإن ذلـك الحكم لم يرد في القرآن الكريم.

كمـا جـاءت السـنة مؤكـدة لكثيـر مـن الأحكـام التـي بينهـا القـرآن الكريم مثل حرمة السرقة والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

منهج التشريع فى هذا الدور

كان النبي ﷺ يبلغ التشريع للناس بطرق متعددة، منها:

١-الحكـم فـي الحـوادث والنـوازل التـي يسـأل عنهـا النـاس، فكـان يجيـبهم بمـا سـألوا عنـه تـارة بآيـة أو آيـات مـن القـرآن الكـريم ينـزل بهـا الـوحي، ولا أدل علـى ذلـك مـن نـزول آيـات الأحكـام ومجيـئ طائفـة من الآيات جوابا بالسؤال أو ردا على استفتاء، ومثال ذلك:

- قوله تعالي: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلله والأقربين﴾.

- وقوله تعالي: ﴿ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾.

٢-وتارة بأقواله وأفعاله ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ لبعض الصحابة وقد سأله قائلا:" إنا نركب البحر أنتوضأ من مائه فقال ﷺ:" هو الطهور مائه الحل ميتته".

وحديث جرير بن عبد الله وقد سأله عن نظر الفجاءة فقال له "اصرف بصرك " وقوله ﷺ في شأن الحج "خذوا عني مناسككم".

التدرج التشريعي في هذا الدور

سلك التشريع الإسلامي في هذا الدور مسلكا يساير طبيعة الإنسان ويتفق مع فطرته، فكما أن الإنسان يتدرج منذ ولادته في مراحل متعددة تمهد كل مرحلة منها لما يأتي بعدها حتي يصل بعد تمام خلقه فيستطيع أن يتحمل من الأعباء ما لا يمكنه أن يتحمله دفعة واحده، وتماشيا مع هذا المنطق، فإن التشريع الإسلامي جاء متدرجا نزلت آياته وتعاليمه تباعا وتوالت أحكامه وتكاليفه شيئا فشيئا بتنسيق دقيق وترتيب حكيم، فبدأ التشريع في عصر الرسالة بنزول الاعتقادات، ثم بنزول الأحكام العلمية، وما ذلك إلا لأن الاعتقاد يسبق العمل، فكل عمل من الأعمال لا بد وأن يسبقه فكر وتدبر، واعتقاد بلزوم مباشرة هذا العمل، وترتيبا علي ذلك سبقت الأحكام

الاعتقادية والأخلاقية الأحكام العملية، كما أن الأحكام العملية لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت شيئا فشيئا، حكما إثر حكم، وهذا ما يسمي بالتدرج في التشريع .

والتدرج في التشريع نوعان:

الأول: التدرج في تشريع الأحكام جملة: بمعنى أنها لم تشرع كلها جملة واحدة، وإنما شرعت شيئا فشيئا، فتنزل آياته وأحكامه تباعا وتتوالى شيئا فشيئا، بنظام فريد يتماشى مع نمو الروح الإسلامية، وتكامل العقل الإنساني، ولذلك بدأ التشريع بنزول الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، ثم نزلت الأحكام العملية متتابعة حكما إثر حكم.

الثاني: التدرج في تشريع الحكم الواحد: فكثير من الأحكام لم تشرع كما هي عليه الآن من أول الأمر، بل تدرج التشريع في شرعها، ففي أول الأمر ينزل حكم، وبعد فترة زمنية حكم آخر يتلاءم وما وصل إليه المسلم من تهيؤ واستعداد لتلقي هذا الحكم، وقد يأتي بعد فترة زمنية حكم آخر ... ومن الأمثلة على ذلك:

١. **التدرج في الصلاة:**

فقد شرعت الصلاة في أول الأمر ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام، ولم يتذوقوا بعد حلاوة المثول بين يدي الخالق عز وجل ومناجاته، فلما تذوقوا حلاوة القرب من الله تعالى، وعرفوا فضلها واطمأنت نفوسهم زادها الله تعالي فجعلت خمس صلوات في اليوم والليلة.

٢. التدرج في تشريع الزكاة:

كان المقدار الذي يخرجه المسلم زكاة لأمواله في أول الأمر غير محدود، قال تعالي:{يسألونك ماذا ينفقون قل العفو}، أي: أنفقوا ما زاد عن الحاجة، وفي السنة التالية من الهجرة فرضت الزكاة، وتعددت الآيات المنزلة بفرضيتها، ومنها قوله تعالي:{وآتوا الزكاة}، وقوله ﷻ:{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها}، ثم حدد الرسول ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقادير التي تخرج منها.

٣. التدرج في تشريع الخمر:

كان العرب قبل الإسلام يشربون الخمر بكثرة، ولهم اهتمام كبير بها، فلم يغفل التشريع الإسلامي عن هذه الناحية عند تحريمه لها، فأخذهم رويدا رويدا فلم يحرمها دفعة واحدة، وإنما تدرج في أمر تحريمها تدرجا يجعل المدمنين يتمكنون من الامتثال لحكم تحريمها والخضوع له من غير أن يصيبهم حرج أو ضرر كبير، ففي البداية أشار التشريع خفية إلي ذم الخمر في قوله تعالي :{ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} فقد امتن الله على عباده بما أعطاهم إياه من الثمرات التي يتخذون منها سكرا ورزقا حسنا، فعد السكر غير الرزق الحسن، ثم أنزل الله قوله تعالى :{يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} فقد غيرت هذه الآية نفوس المؤمنين الذين كانوا يظنون أن شرب الخمر فضيلة، وهذا أهم جانب في علاج النفوس، فاعتقد بعد ذلك المسلمون أن تعاطي الخمر ليس فضيلة،

وأن المضار التي تشتمل عليها الخمر أكثر من النفع، وامتنع بعض المسلمين عن تعاطيها، واستمر آخرون في تناولها .

ثم أنزل الله قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فكان ذلك تحريما لها في بعض الأوقات، حتى يعتاد المدمنون تركها جزئيا، فيمتنعون عن شربها في الأوقات التي لا يفيق شاربها من سكره قبل وقت الصلاة التالية.

ثم أنزل الله قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} فكان ذلك الحكم من الله تعالي تحريما قاطعا للخمر لا شبهة فيه.

ويتضح مما تقدم ذكره تدرج التشريع في تحريم الخمر تدرجا هيأ النفوس للامتثال والطاعة، وهيأ الأجسام المتعودة عليها على الامتناع عنها، في فترة زمنية ملائمة وفي مراحل متتابعة كافية.

ومما تقدم ذكره من أمثلة للتدرج في التشريع يتبين رعاية التشريع الإسلامي لحال الإنسان وتماشيه مع طبيعته حتى يكون أقرب للامتثال وأدعى للاستجابة، ولذلك يروى عن عائشة رضي الله عنها:" لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع شربها أبدا، ولو قال لهم: لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا ".

<u>اجتهاد النبى ﷺ</u>

<u>حكم اجتهاد النبى ﷺ:</u>

يقصد بالاجتهاد في حق النبي ﷺ استنباط الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص، وقد وقع الخلاف في جواز الاجتهاد منه ﷺ وانحصر إجمالا في مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الأشاعرة من أهل السنة وكثير من المعتزلة إلى أن النبي ﷺ ليس له أن يجتهد، ومن أهم ما استدلوا به في هذا الصدد عموم قوله تعالى:{وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}، فإنه يمنع من إصدار النبي ﷺ لأي حكم بناء على رأي خاص له لم يرد فيه وحي إليه، فإن أي أمر يعرض للنبي ﷺ هو على رجاء نزول الوحي لا يحتمل الخطأ، فإن اجتهد النبي ﷺ برأيه كان اجتهاده محتملا للصواب والخطأ وإن كان إلى الصواب أقرب، ولا شك أنه لا يصح العدول عما هو صواب محض إلى ما هو محتمل له ما دام الأول ممكنا.

ويرد على هذا بأن الاستدلال المذكور لا يفيد مدعاهم فدليلهم مردود، لأنه ليس من المتعين أن يكون الضمير في قوله تعالى: {إن هو إلا وحي يوحي} عائدا على القرآن الكريم، لأن الاستدلال جاء واردا على رد ما كانوا يدعونه في القرآن الكريم من قولهم بأنه افتراء، فقد وردت على سبب خاص، فالمعنى أن ما كان ينطق به من الآيات ليس عن الهوى، وإنما هو وحي من الله تعالى فيختص بذلك وينتفي العموم.

ومع التسليم بالعموم فإن اجتهاد النبي ﷺ ليس كاجتهاد آحاد المجتهدين بل هو ينتهي إلى وحي، إذ لو صادف الصواب فإن الوحي يقره عليه، وإن جانبه فإن الوحي يشاركه في الصواب.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز اجتهاده ﷺ في كل الأمور، وعلى هذا فإنه يجوز له أن يجتهد فيما لا يكون فيه نص من الأحكام، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها :

- أن النبي مأمور بالاجتهاد لعموم قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أي قيسوا الوقائع التي لم يرد حكمها على الوقائع التي ورد حكمها إذا تساوت الواقعتان في علة الحكم وهذا نوع من أنواع الاجتهاد.

-أن الرسول ﷺ عالم بعلل النصول وحكمة تشريع الأحكام، وكل من هو عالم بذلك، يلزمه العمل في صورة الفرع الذي توجد فيه العلة، وهذا العمل هو إثبات حكم الأصل للفرع، وإثبات حكم الأصل للفرع هو القياس وهو اجتهاد جائز منه صلى الله عليه وسلم.

- أن النبي ﷺ قد وقع منه الاجتهاد في وقائع كثيرة، ومن ذلك ما روي أن رجلا من جثعم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: " إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه -فقال: " أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: " فاحجج عنه". فقد قاس الرسول ﷺ الحج على الدين في جواز النيابة في أدائه.

- أنه قد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تثبت أنه كان مخيرا في بعض الأمور منها:

- قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" فهذا الحديث قد أضاف فيه الرسول ﷺ الحكم إلى نفسه، كما بين هذا الحديث أنه لولا ما يترتب على أمره بالسواك عند كل صلاة من وقوع المشقة على المسلمين لأمرهم به، وعدوله عليه السلام إنما جاء بعد نظر منه واجتهاد في الأمر، وهذا العدول يدل على أن الله تعالى قد منح الرسول ﷺ مجالا يكون له فيه أن يتخير بعض الأمور على بعض.

-وقوله ﷺ "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم" فهذا الحديث يفيد أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان مخيرا في بعض الأمور ومنها هذا الأمر.

فمن الأدلة المتقدمة يظهر لنا جواز وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ كما يضاف إليها أنه قد ثبت وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ في وقائع كثيرة وأن الله تعالى أقره على ما أصاب وصوب له ما وقع فيه من خطأ مع معاتبته على هذا الخطأ.

ومن هذه الوقائع اجتهاده ﷺ في الإذن للمعتذرين من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، فنزل قوله تعالى:{عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين}.

ومنها أن النبي ﷺ حرم على نفسه بعض ما أحل الله له لمصلحة رآها، فصرفه الله عن ذلك بقوله: {يا أيها النبي لم تحرم ما

أحـل الله لـك تبتغـي مرضــاة أزواجـك والله غفـور رحـيم * قـد فـرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم}

وبهـذا يتبـين تحقـق وقـوع الاجتهـاد مـن النبـي ﷺ فيمـا لـيس فيـه نـص، وأن هـذا الاجتهـاد كـان محاطـا بـالوحي مـن كـل جوانبـه، فـإذا وقـع خطـأ مـن النبـي ﷺ فـي بعـض مسـائل هـذا الاجتهـاد لـم يقـره الله تعـالى عليـه، وبـين لـه وجـه الحـق فيهـا؛ لأن كـل مـا يـأتي بـه الرسـول ﷺ يعتبـر تشـريعا فـي حـق أمتـه، فـلا بـد مـن التنبيـه بـالوحي علـى الخطـأ وبيـان الصـواب؛ ليكون تشريعا يؤخذ عنه ويعمل به.

بيان الحكمة من اجتهاد النبى ﷺ:

جـاء اجتهـاد النبــي ﷺ منبثقـا عــن حكـم سـامية ومقاصـد جليلـة يمكن حصرها في الأمور التالية:

١-أن الشــريعة الإســلامية خاتمــة الشــرائع الســماوية، فلــيس بعــدها شـريعة، ولا كتـاب، ولا وحـي، وقواعـدها جـاءت كليـة لـم تتعـرض لتفاصــيل أو جزئيــات، والنصــوص محــددة والحــوادث متجــددة، فكـان لا بـد مـن اجتهـاده ﷺ ، لأن فـي ذلـك تبيانـا لمعـالم الطريـق التــي يسـير عليهـا العلمـاء مـن بعـده لينهجـوا نهجـه ويسـتنبطوا الأحكــام مــن مصــادرها، فيكــون الفقــه الإســلامي قــادرا علــى مسايرة الزمن والأحداث.

٢-تعلـيم النـاس طـرق الاسـتنباط ومعـرفتهم لكيفيـة أخـذ الأحكـام مـن الأدلــة، فيكــون فــي ذلــك تشــجيعا لهـم علــى ممارســة الاجتهــاد والقيـام بـالفتوى، كمـا لا تمـنعهم خشـية الوقـوع فـي الخطـأ مـن مخافـة الاجتهـاد وتجنبـه، وقـد أذن ﷺ لأحـد أصـحابه أن يجتهـد

في حضرته ولما تحرج الصحابي خوفا من الوقوع في الخطأ قال له الرسول ﷺ: "إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر" ولا يخفى ما ترشد إليه هذه الواقعة من فتح لباب الاجتهاد بأوسع معانيه.

٣-وتأسيسًا على ذلك، فإن الاجتهاد في دور البناء والتأسيس لم يكن وقفا على الرسول ﷺ وحده، بل شمل نطاقه الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أذن لهم الرسول ﷺبالاجتهاد في بيته وحضرته وكان يقرهم عليه إن أصابوا أو ينكره عليهم إن أخطأوا.

ومن وقائع هذا الاجتهاد ما ذكرته السنة أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: " كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله تعالى. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال:" فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله".

وفي هذه الواقعة نجد أن الصحابي الجليل أخبر الرسول ﷺ أنه سيجتهد عند عدم النص ، فاستحسن الرسول ذلك ومن ذلك -أيضا- أن عليا رضي الله عنه عندما كان موفدا إلى اليمن من قبل الرسول ﷺ عرضت عليه قضية جماعة قتلهم الأسد عندما سقطوا في الحفرة التي صيد فيها بسبب ازدحام الناس حول الحفرة وكان القتلى أربعة كانوا قد تجاذبوا ، فحكم لأولهم بربع الدية لأنه مات بسبب تدافع

الناس وبسبب وقوع ثلاثة فوقة بصنعه، وحكم للثاني بثلث الدية لأنه مات بسبب تزاحم الناس وجذب الأول له وبسبب سقوط اثنين فوقه وهو من صنعه، وحكم للثالث بنصف الدية لموته بسبب جذب الأولين له وبسبب سقوط الرابع فوقه وهو من صنعه، وحكم للأخير بالدية كاملة لأنه لا دخل له في موت نفسه، بل كان موته بسبب تدافع الناس وبسبب جذب الثلاثة أسفله له ، وقضى بأن يكون ذلك على عاقلة المتزاحمين فلم يرضوا بقضائه فأمرهم أن يمسكوا حتى يأتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فلما سألوه أقر قضاء علي.

خصائص التشريع فى عصر الرسالة

على ضوء ما أسلفنا ذكره عن مسيرة التشريع الإسلامي في هذا العصر فإنه يمكن أن نجمل مزايا وخصائص التشريع في عصر الرسالة في الأمور التالية:

١- انحصر مصدر التشريع في هذا العصر في الوحي فقط بقسميه المتلو وهو القرآن، وغير المتلو وهو السنة.

٢- كان المرجع في معرفة الأحكام الشرعية في هذا العصر هو الرسول ﷺ وحده؛ لأن الله اصطفاه لتبليغ رسالته مصداقا لقوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس). وقوله تعالى: (وما على الرسول إلا البلاغ)، ولا يتنافى ذلك مع ما صدر من الصحابة رضوان الله عليهم من اجتهادات أن مردها إلى الرسول ﷺ، فإن كانت صوابا أقرها فأصبحت سنة وإن كانت خطأ صوبها الرسول ﷺ ويكون تصويبه لها سنة أيضا، وعلى الجملة فإن كل حكم في هذا العصر ينسب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وعلى أساس هذا الواقع التشريعي فإنه لم يحدث خلاف في شيء من الأحكام الشرعية في هذا العصر؛ لأن مبلغ الرسالة والمبين لأحكامها موجود بينهم، يرجعون إليه في كل ما يواجهون من مسائل وأحداث؛ ليبين لهم أحكام ذلك. يقول تعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبين الناس ما نزل إليهم).

٣- أن التشريع الإسلامي قد كملت أحكامه وتمت قواعده وأسسه في هذا العصر؛ لقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فقد نزلت هذه الآية في حجة الوداع قبل وفاة الرسول ﷺ بثلاثة أشهر ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

وقد بين الرسول ﷺ أن تمام التشريع وكماله قد انحصر في مصدرين هما: كتاب الله، وسنة رسوله. وهو ما يستفاد من قوله ﷺ "تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، كتاب الله وسنة نبيه"

٤-أن كمال التشريع وتمامه جاء على نهج متميز وأسلوب خاص حيث تضمن كتاب الله وسنة نبيه القواعد الكلية والأسس الثابتة وترك المجال أمام المجتهدين للتفريع على هذه القواعد والسير في فلكها بما يضمن مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقد يسر للمجتهدين مهمة التفريع النصي على كثير من علل الأحكام والأسباب الداعية إلى تشريعها، وذلك ما ذلل لهم الطريق لمواجهة المشكلات المتجددة ومعالجة قضاياها وبيان حكم الله تعالى فيها.

٥-لم يظهر الفقه الإسلامي بمعناه الاصطلاحي في هذا العصر؛ لأنه كما سبق بيانه كان مرجع الأحكام في كل معضلة تبلغ الشريعة ورسول الله ﷺ، ولو احتيج لبيان حكم قصد رسول الله ﷺ لبيانه، وفي الحالات التي يكون فيها الرسول بعيدا عن الحادثة يجتهد الصحابي ثم يرد الأمر إلى الرسول ﷺ ليقره أو يرفضه.

٦-لم يعرف هذا العصر المسائل الافتراضية، بل كانت كل المسائل واقعية تدعو الحاجة إلى بيان حكمها، ويدل على ذلك ما جاء من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض

فــلا تضــيعوها وحــد حــدودا فــلا تعتــدوها، وحــرم أشــياء فــلا تنتهكوهــا، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

ثانيا: دور البناء والكمال

تمهيد وتقسيم:

تبين لنا فيما سبق ذكره عند الكلام مع دور النشأة والتأسيس أن النبي ﷺ قد وقع منه الاجتهاد في وقائع كثيرة كما أنه ﷺ أذن لأصحابه في الاجتهاد في غيبته وحضرته، وكان يقرهم عليه إن أصابوا وينكره عليهم إن أخطأوا.

كما ظهر لنا أن التشريع في هذا الدور قد جاء على نهج متميز وأسلوب خاص، حيث انحصر في كتاب الله وسنة نبيه؛ ففيهما القواعد الكلية والأسس الثابتة مما فتح المجال ويسره أمام المجتهدين التفريع على هذه القواعد والسير في فلكها بما يضمن مرونة التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان، وذلك ما ذلل الطريق أمام المسلمين لمواجهة المشكلات المتجددة ومعالجة قضاياه، وبيان حكم الله فيها.

وبناء على ذلك، فإننا نستطيع القول بأن دور البناء والكمال كان مطبوعا بوجه عام بطابع الاجتهاد، واستنباط الأحكام من النصوص متى وجدت، وإلا فبالرأي الجماعي متي تيسرت المشورة، أو الفردي إن تعذرت، فكان كل من توافرت فيه شروط الاجتهاد يجتهد فيما عرض له وفيما استفتي فيه متى تعينت عليه الفتوى، كما كانت حرية الاستفتاء مكفولة أول الأمر، فلم يكن الشخص ملزما باستفتاء إمام معين، ولم يحدث ذلك إلا عند تكونت المذاهب الفقهية. ونظرا لاستغراق هذا الدور مدة زمنية طويلة، فهو يبدأ من العام الحادي عشر الهجري، وينتهي في منتصف القرن الرابع عشر

الهجري تقريبا، فإننا سوف نتناول الكلام على هذا الدور من خلال المراحل الثلاث الآتية:

- مرحلة الخلفاء الراشدين.
- مرحلة الأمويين.
- مرحلة العباسيين.

ونفصل الكلام على كل مرحلة فيما يأتي:

المرحلة الأولى:
التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

تعد هذه المرحلة أول مرحلة من مراحل بناء الفقه الإسلامي؛ فقد أخذ التشريع الإسلامي في خلال هذا العصر منذ انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى عام ١١ هـ. إلى نهاية عصر الخلفاء الراشدين عام ٤٠ هـ، فظهر متخذا وضعا خاصا، ذلك أنه بعد أن كملت أحكام الشريعة السمحاء في عصر الرسالة كان على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يتحملوا مسئولية البحث في مصادر هذه الشريعة لمتابعة ما جد ويجد من أحداث لم يكن قد ورد بشأنها نص صريح من كتاب أو سنة.

ومن هنا كان الصحابة بما وهبهم الله تعالى من بعد النظر ودقة الفهم وسعة إدراك مرامي الشريعة الإسلامية ومقاصدها في مواجهة هذه الأحداث هم أقدر الناس على ممارسة النشاط الفقهي، فضلا عن مكانتهم العظيمة في نفوس المسلمين الأمر الذي منع غيرهم من التابعين في أول الأمر من التصدي لهذه المهمة وإن توافرت لهم القدرة على الخوض فيها.

وسوف نتناول -فيما يلي-أهم الجوانب التي ترتبط بهذه المرحلة من مراحل التشريع الإسلامي.

<u>تعريف الصحابى:</u>

يراد بالصحابي عند الفقهاء والأصوليين بأنه: كل من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على دين الإسلام.

وقد اختلف العلماء في اشتراط مدة الصحبة النبي ﷺ والرواية عنه، فذهب بعضهم إلى أنه يشترط في الصحابي أن يكون قد لازم النبي ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين.

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك، فكل من لقّيه ﷺ كان صحابيا، طالت صحبته أو قصرت، روى عنه أم لم يرو، غزا معه أو لم يغز، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

كما اشترط بعض العلماء أن تكون الرؤية في سن التمييز.

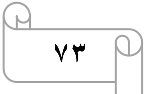
وعلى الرأي الثاني فإن عدد الصحابة يكون كثيرا، ولقد ذكر أبو زرعة أن النبي ﷺ قُبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه، وفي رواية ممن رآه وسمع منه، فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: رآه أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع وكل من رآه وسمع منه بعرفة.

تميز الصحابة فى فهم التشريع:

لقد تميز الصحابة رضوان الله عليهم عن غيرهم في فهم التشريع الإسلامي بأسباب كثيرة منها:

١- قربهم وملازمتهم للرسول ﷺ مما يسر لهم معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وكذلك معرفة تفسير الرسول ﷺ لبعض الآيات، وأيضا معرفة علل الأحكام وحكمة التشريع وذلك ما مكنهم من قياس النظير على نظيره وإعطائه حكمه.

٢-درايتهم باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وذلك ما جعلهم أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلغتهم



٣- حفظهـم للقـرآن الكـريم وكـذلك حفظهـم للسـنة وهـذا مـا جعلهـم أسبق الناس في علم الشريعة والإحاطة بأحكامها.

تفاوت الصحابة فى فهم التشريع:

مـع أن الصـحابة كانـت لهـم قـدرات خاصـة وسـبق متميـز فـي فهـم الشـريعة واسـتنباط الأحكـام، إلا أنـه لا يمكـن القـول بـأنهم جميعـا كـانوا علـى مسـتوى واحـد فـي فهـم الشـريعة، بـل كـانوا متفـاوتين فـي هـذه القـدرات لأنهـم بشـر والبشـر متفـاوتون ومتمـايزون فـي الملكـات والطبائع.

ويرجـع التمـايز بـين الصـحابة فـي فهـم التشـريع إلـى الأمـور الآتية:

١- التفـاوت فـي معرفـة اللغـة: قـد كـان مـنهم العـارف باللغـة وغرائبهـا واسـتعمالاتها، ومـنهم مـن كـان دون ذلـك فمـن ذلـك مـا روي أن عمـر بـن الخطـاب قـرأ فـي خطبتـه علـى المنبـر قولـه تعـالى :(أو يأخـذهم علـى تخـوف)، ثـم سـأل النـاس عـن التخـوف فقـال: مـا تقولـون فيهـا والتخـوف منهـا؟، فقـام شـيخ مـن هزيـل فقـال: هـذه لغتنـا، التخـوف: التـنفس، فقـال عمـر: هـل تعـرف العـرب ذلـك فـي أشـعارهم؟ فقـال: نعـم. وحكـى لـه بيتـا مـن شـعرهم يشـهد لـذلك، فقـال عمـر: علـيكم بـديوانكم ولا تضـلوا. قـالوا: ومـا ديواننـا؟ قـال: شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.

٢- التفـاوت فـي ملازمـة الرسـول ﷺ فـإن ملازمتـه يترتـب عليهـا معرفـة أسـباب نـزول الآيـات، والوقـوف علـى سنته، وكـذلك تفتـق الـذهن فـي مجـالات الشـريعة والإحاطـة بـالكثير مـن أسـرارها،

فبقدر الملازمة يكون التفاوت في هذه الأمور، فليس السابقون في الإيمان به كاللاحقين، وليس القريبون من الرسول ﷺ في أكثر أوقاته كالبعيدين عنه.

٣-تفاوتهم في القدرات الطبيعية الإنسانية: وذلك يتمثل في أمور كثيرة منها: القدرة على عمق الفهم، والقدرة على الحفظ، والقدرة على الاستنباط، والقدرة على ترجمة الإشارات الدقيقة في نصوص التشريع، ومن أمثلة ذلك:

- عند نزول قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فرح الصحابة بذلك لظنهم أنها مجرد إخبار وبشرى بكمال الدين، ولكن عمر بن الخطاب بكي فقال: ما بعد الكمال إلا النقص مستشعرا منها نعي رسول الله ﷺ، وقد أصاب في هذا الفهم حيث لم يعش الرسول ﷺ بعد ذلك، إلا واحدا وثمانين يوما.

- يروى البخاري في تفسير سورة النصر عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا ذات يوم شيوخ بدر ودعاني معهم فقال: ما تقولون في قول الله تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح) ... الخ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم. فقال لي: أكذلك يا ابن عباس؟ قلت: لا. فقال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلن له. فقال: ما أعلم منها إلا ما تقول.

٤-ويؤيد تفاوتهم في هذه الجوانب ما روي عن مسروق أنه قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ فوجدتهم كالأخاذ -غدير

الماء –فالأخاذ يروي المائة، والأخاذ لو نزل به أهل الأرض لأرصدتهم –لكفاهم وأغناهم –وهذا أمر طبيعي في كل مجموعة من الناس حتى ولو توافرت لهم أسباب وظروف واحدة أو متفاوتة.

مصادر التشريع في عصر الصحابة

حمل الصحابة رضوان الله عليهم تبعة التصدي لبيان وتوضيح التشريع الإسلامي وتطبيقه على القضايا والوقائع ، وقد كان من هذه الوقائع ما نص على حكمه وما لم ينص على حكمه، وعلى هذا فإنه كان لابد بأن يسلك الصحابة في استنباط الأحكام منهجا واضحا يسيرون على هديه حتى لا تضطرب الأحكام ولا تتناقض، وقد تمثل ذلك المنهج فيما رواه البغوي في مصابيح السنة عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ﵁ إذا ورد علية الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يجد في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج وسأل المسلمين أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر ﵁ يفعل ذلك، فإن أن يجد في القرآن والسنة نظر: هل كان لأبي بكر قضاء؟ وإن وجد أن أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

ومن هذا يتبين لنا أن مصادر التشريع في عصر الصحابة كانت تنحصر فيما يلي:

١. الكتاب

٢. السنة.

٣. الإجماع

٤. الرأي.

وقد كان ترتيب هذه المصادر في الاستدلال يرد على النحو التالي:

أولا: النظر في كتاب الله تعالى لمعرفة الحكم.

ثانيا: النظر في سنة رسول الله ﷺ إذا لم يجدوا نصا في كتاب الله تعالى، فإذا وجدوا نصا في الكتاب أو السنة يدل على حكم الواقعة التي عرضت لهم وقفوا عند هذا النص وبحثوا فيه وفهموا مدلوله، وقد يتفقون وقد يختلفون بسبب الاستعمالات اللغوية، أو بعض الأحوال التي تعرض للرواية.

ثالثا: الإجماع: وذلك أنه إذا لم يوجد نص في الكتاب أو السنة، أو وجد وكان مجملا أو وجد أكثر من نص وكان كل نص يقضي بحكم غير الحكم الذي يقضي به الآخر أو كان خبر آحاد. وقد كان منهجهم في هذا الوقت هو أن يدعو الخليفة الصحابة للاجتماع، فإذا اجتمعوا عرضوا الواقعة وتبادلوا الآراء، فإذا انتهى الأمر إلى رأي أجمعوا عليه وأصبح حكما قطعيا لا يجوز مخالفته وهذا هو الإجماع.

رابعـا : الـرأي: ويـراد بـه عنـدهم كـل مـا لا يؤخـذ مـن دلالـة الـنص مــن الأحكــام، فهــو يشــمل القيــاس والاستحســان والمصــالح المرســلة والبراءة الأصلية وسد الذرائع.

موقف الصحابة من هذه المصادر:

١ –الكتاب:

لمــا كــان القــرآن الكــريم هــو كــلام الله تعــالى الــذي أنزلــه علــى رســوله ﷺ بلفظــه ومعنــاه، فــإن الصــحابة مــا كــانوا يقــدمون عليــه شــيئا، فهــو عنــدهم المصــدر الأول للعقيــدة الإســلامية، وللأخــلاق الفاضــلة وللأحكام العملية بل وللغة أيضا.

وقــد تــم فــي عصــر الرســالة كتابــة القــرآن الكــريم وترتيــب ســوره وآياتــه، وحفظــه كثيــر مــن الصــحابة، ثــم بعــد مــوت كثيــر مــن حفظــة القــرآن فــي الحــروب التــي نشــبت بعــد توليــة الخليفــة أبــي بكــر تنبــه المسـلمون إلــى حفـظ القـرآن وصـيانته مـن الضـياع، وتـم ذلـك فـي عهـد أبــي بكــر حيــث كــان الجمــع الأول للقــرآن، ثــم فــي عهــد عثمــان ابــن عفـان حيـث كـان الجمـع الثـاني الـذي حـدد نتيجـة اخـتلاف بعـض حفظـة القـرآن فــي بعـض الأحـرف، تبعـا لاخـتلاف لهجـاتهم، فـأراد عثمـان أن يجمــع النــاس علــى مصــنف واحــد؛ فكتــب ســت نســخ احــتفظ بإحــداها ووزع الباقي على الأمصار.

وكـان مسـلك الصـحابة فـي اسـتنباط الأحكـام مـن كتـاب الله تعـالى أنــه إذا عــرض لهــم أمــر وكــان فيــه حكــم لــه وكانــت دلالتــه عليــه قاطعــة أخـذوا بـه دون أن يستشـيروا أحـدا، ولـم يكـن هنـاك مجـال للاخـتلاف فـي مثــل هــذه الأحكــام، وقــد يــرد الخــلاف بيــنهم فــي كثيــر مــن الأحكــام

المستفادة من الكتاب، ولو لم يكن هنا دليل يعارضه، وذلك حيث يكون هناك ما يجعل النص يحتمل أكثر من معنى واحد مثل وجود لفظ مشترك فيه، وهو ما يدل على معنيين أو أكثر على سبيل الحقيقة، كلفظ القرء في قوله تعالي: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فهو جمع مفردة قرء، وهو يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر، وكذلك وجود لفظ يحتمل أنه أريد منه الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوي كتسمية الجد أبا في قوله تعالى: (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب).

كما يدخل في ذلك وجود نصين يتناولان مسألة واحدة دون أن يعلم يقينا المتقدم منهما من المتأخر، كقوله تعالى في سورة البقرة في بيان عدة المتوفى عنها زوجها: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا) وقوله تعالى في سورة الطلاق في بيان عدة الحامل: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فإنهما يتناولان عدة المتوفى عنها الحامل.

٢ – السنة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يلجأون إلى السنة في استنباط الأحكام الشرعية إذا لما يجدوا نصا في كتاب الله تعالى، وذلك على أساس أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى.

ولما كانت السنة غير مدونة فإن المرجع فيها هو صدور الرجال، وهؤلاء يختلفون في قوة الحفظ وفي الفقه وفي العدالة وفي غير ذلك، ولذلك كان الصحابة يتشددون في رواية السنة خوفا من انصراف الناس عن القرآن إلي السنة، وخشية الوقوع في الكذب علي

رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، ولهـذا كـانوا لا يقبلـون الحـديث إلا إذا شــهد علــي شــهود غيــر روايــة، كمــا كــانوا يخــافون الــراوي وكــانوا لا يحبـون الإكثـار مـن الروايـة وغيـر راغبـين فـي كتابتهـا، وقـد عقـب عمـر رضــي الله عنــه علــي كثــرة التحــديث كمــا نقــل عنــه أنــه قــال: إنكــم تحـدثون عـن رسـول الله ﷺ أحاديـث تختلفـون فيهـا والنـاس بعـدكم أشـد اختلافـا، كمـا روي بأنـه سـير جماعـة مـن الصـحابة إلـي العـراق ومشـى معهـم وقـال أتـدرون لـم شـيعتكم؟ قـالوا نعـم مكرمـة لنـا، قـال ومـع ذلـك فـإنكم تـأتون أهـل قريـة لهـم دوي بـالقرآن كـدوي النحـل فـلا تصـدوهم بـالأحاديـث فتشـغلوا، جـردوا القـرآن وأقلـوا الروايـة عـن رسـول الله ﷺ، ولقـد فكـر عمـر ﷺ فـي كتابـة السـنة ثـم انصـرف عنهـا؛ لأنـه لا يريـد أن يصـرف اهتمـام النـاس عـن كتـاب الله إلـى الحـديث المكتـوب، وكـذلك مـا كـان يخشـاه مـن اخـتلاط السـنة بـالقرآن، ومـع ذلـك فـإن هـذا لـم يمنـع مـن كتابـة بعـض الصـحابة للسـنة علـى نطـاق ضـيق، وهـو مـا تمثـل فـي الأحاديـث التــي لــم يختلــف فــي روايتهــا مثــل خطبتــه ﷺ فــي خطبــة الوداع.

وكـان مسـلك الصـحابة فـي العمـل بالسـنة أنـه إذا روي الحـديث وتـيقن الـراوي منـه لعلمـه بـه أو لثقتـه فـي الـراوي أو للشـهادة بـه ولـم يعلـم أنـه متـوفى ولـم يطلـع علـى معـارض لـه أقـوى منـه ففـي هـذه الحالـة لا يترددون في العمل به والإفتاء بمضمونه.

أمـا إذا ضـعفت الثقـة بـالراوي مـع انفـراده بالحـديث فهـذا محـل الـرد وكـذلك إذا قـوي الحـديث وثبتـت روايتـه، ولكـن إن ثبـت عنـد الصـحابي نسـخه فـلا شـك فـي رده، وكـذلك إذا قـوي الحـديث فـي روايتـه، ولكـن

علم دليلا أقوى منه يعارضه، فإن مثل ذلك مردود عندهم للعمل بالدليل الأقوى المعارض وذلك حسب حالة الراوي وعلم الآخذ بالحديث أو الرافض له، فقد لا يروق في نظر واحد ويتأكد منه غيره، وحينئذ يحصل الاختلاف في الحكم، وأساس الاختلاف التأكد من طرف وعدم الوثوق من الآخر على حسب ما سمع أحدهم وتأكد أو فهم واستنبط من الكتاب في مقابلة السنة أو من سنة أقوي في نظره

ومثال ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة وهو: من حمل جنازة فليتوضأ، فهذا الحديث لم يأخذ به عبد الله بن عباس وقال: لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسه.

وكذلك حديث فاطمة بنت قيس في قولها: بت زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. فقد رد عمر بن الخطاب هذا الحديث وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت.

٣- الإجماع:

ومعناه عند الأصوليين هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي.

فكلمة المجتهدين يخرج بها اتفاق غيرهم كالعوام والمقلدين، فلا يعتبر اتفاقهم، ولا بد من اتفاق جميع المجتهدين، فاتفاق البعض لا يعتبر إجماعا، ولا فرق بين الصحابة وغيرهم، فإذا اجتهدوا ولم يتفق معهم التابعون الموجودون في عصرهم فلا يكون إجماعا، وفي عصر معناه أن الاتفاق المحقق للإجماع هو اتفاق كل المجتهدين في جميع الأزمنة، لأن هذا يجعل حدوث الإجماع مستحيلا.

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بقوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا).

فقد رتب الله تعالى هذا الوعيد الشديد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم وهو الإجماع.

كما استدلوا بقوله ﷺ لا تجتمع أمتي على خطأ. وقوله: ما رأى المسلمون حسنا فهو حسن. فقد نفى النبي ﷺ الخطأ عن الأمة، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

وقد كان الإجماع متيسرا في عصر الصحابة عن غيره من العصور، لأن جمهور المجتهدين كانوا في المدينة التي كانت قبلة أنصار المسلمين وموطن الخليفة، فقد ألزم عمر رضي الله عنه الصحابة بالاستقرار في المدينة، ولهذا سهل اجتماعهم للفتوى بعد المشاورة والمناظرة وكانوا جميعا حريصين على الوصول إلى الحق وعلى الاجتهاد في الدين والخوف من الله، وقد تحقق الإجماع في معظم المسائل التي بدأت أولا محل اختلاف، ثم انتهى التشاور فيها إلى اتفاق، وذلك كما حدث في إجماعهم مع خلافة أبي بكر رضي الله عنه وإجماعهم على جمع القرآن الكريم وغير ذلك من أمهات المسائل التي عرضت عليهم.

وقد بلغت الثقة بما نقل من الإجماع في زمان عمر رضي الله عنه درجة كبيرة مما جعل المنكرين لحجية الإجماع يسلمون بحجية ما حصل من الإجماع في هذا الزمان.

وكـــان مـــن الصـــحابة لا يلتزمـــون بالإجمـــاع إلا عنـــد حصـــول الاتفـاق مـن كافـة مـن يعتـد بـرأيهم، أمـا فـي حالـة الخـلاف فمـا كـانوا يلتزمـون بـرأي الأغلبيـة ولا كـانوا يرجحـون قـول طائفـة مـن الصـحابة مهمـا كـان شـأنهم وعلـو مكـانتهم علـى رأي طائفـة أخـرى إلا إذا تـرجح في نفوسهم بناء على الدليل.

وعلـى كـل فـإن الإجمـاع مصـدر غيـر خصـيب للأحكـام الفقهيـة، لأن حالات الاتفاق محدودة.

٤ -الرأي:

ويقصـد بـالرأي (أو الاجتهـاد) بـذل الجهـد فـي سـبيل التعـرف علـى الحكـم واسـتنباطه مـن الـدليل نصـا مـن كتـاب أو سـنة أو كـان دلـيلاً نظريًا من قياس أو مصلحة أو عرفا أو ضرورة.

وأمـا موقـف الصـحابة مـن الـرأي، فإنــه مـا كـان بوسـعهم عـدم اللجـوء إليـه بعـد أن عـرض لهـم كثيـر مـن المشـكلات والوقـائع ممـا لـم يكن قد ورد بشأنه نص صريح من كتاب أو سنة.

ولقـد تـردد الصـحابة أول الأمـر مـن الأخـذ بـالرأي، لكـن ترددهم لـم يسـتمر وقتًـا طـويلا وذلـك كمـا حـدث فـي مسـألة جمـع القـرآن الكـريم، ثـم مـا لبـث الصـحابة أن توسـعوا فـي العمـل بـالرأي وبنـوا عليـة كثيـرًا مـن أمهـات المسـائل فـي سـائر موضـوعات الفقـه عـدا العبـادات، ولـم يقتصـروا علـي ضـرب واحـد مـن ضـروب الـرأي، بـل عملـوا بكافـة ضـروبه التـي عُـرف كـل ضـرب منهـا باسـم خـاص بعـد ذلـك-كمـا سـيأتي بيانــه عنـد الكـلام عـن المرحلـة الثانيـة مـن هـذا الـدور-مـن قيـاس واستحسـان ومصـلحة مرسـلة وعـرف، وإن كـان أكثـرهم فلـم يشـتهر بـه

إلا نفـر قليـل مـن أعلامهـم كالخلفـاء الراشـدين الأربعـة، وعائشـة أم المـؤمنين، وعبـد الله بـن مسـعود، وابـن عبـاس، وزيـد بـن ثابـت، وكـان هنـاك فريـق مـن الصـحابة اشـتهر بـالعلم وتصـدى للفتـوى لكنـه كـان يتحـرج مـن اللجـوء إلـي الـرأي، وربمـا امتنـع عـن الفتـوى عنـد عـدم الـنص، وكـان مـن أبـرز هـؤلاء عبد الله ابـن عمـر وعبد الله بـن عمـرو بـن العـاص، وقـد ورد عـن بعـض أئمـة الـرأي مـن الصـحابة كـأبي بكـر وعمـر رضـي الله عنهمـا ذم الـرأي والقـائلين بـه وتخويـف النـاس مـن الإقـدام عليـه، حتـى أن عمـر فـي كتابـه إلـى أبـي موسـي الأشـعري حينمـا ولاه قضـاء البصـرة بـيّن أن عـدم الإقـدام علـي الـرأي خيـر وأسـلم عاقبـة، وربمـا أخـذ مـن ذلـك الاتجـاه منكـرو حجيـة الـرأي دلـيلا علـى ذلـك وأن الصحابة كانوا يرونه مخالفا للشرع.

وحقيقـة الأمـر فـي هـذا القـدم والتخويـف والتحـذير أنهـم كـانوا يخشـون أن يقـدم علـى الـرأي مـن لـيس أهـلا لـه فيضـل ويضـل، وأنـه يجـب انحصـار القـول بـالرأي فـي أهـل الاجتهـاد خاصـة، وذلـك حتـى لا يتجرأ الناس على القول في الدين بالهوى فيدخل فيه ما ليس منه.

وكـان مـن مسـلك الصـحابة فـي اسـتعمال الـرأي أنهـم كـانوا يتمسـكون بـالحق أينمـا كـان، فكـان أغلـبهم يرجـع عـن رأيـه إلـى رأي غيـره إذا تبـين لـه أن الحـق عنـد هـذا الغيـر، فقـد رجـع عمـر رضـي الله عنـه عـن رأيـه فـي النهـي عـن المغـالاة فـي المهـور لمـا قالـت امـرأة: أيعطينـا الله بقولـه تعـالى: (وآتيـتم إحـداهن قنطـارا) ويمنعهـا عمـر؟ حتـى قال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وكذلك أخذ برأي على رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد، وكان قد تردد في ذلك فلما قال له علي: أرأيت لو أن قوما اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضو وهذا عضو أكنت قاطعهم؟ نعم قال: فكذلك هؤلاء، كما أنه كتب إلى عامله في اليمن ليقتل امرأة وخليلها في قتل ابن زوجها وقال: لو اشترك أهل صنعاء كلهم في قتله لقتلتهم به.

وكان رائدهم جميعا الحق، ولا على أحدهم من بأس إن كان الحق في رأيه أو رأي غيره، فكانوا سباقين إلي بذل النفس للجهاد في سبيل الله، وكذلك كانوا سباقين إلى بذل الجهد في سبيل الرأي الحق.

وكانوا يتحرجون في الرأي خوفا من الله تعالى، فكانوا ينسبونه إلى أصحابه ولا ينسبونه إلي الله خوفا من الخطأ فكان أبو بكر يقول: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله، وكان عمر يقول: لا تجعلوا خطأ الرأي سنة.

وكان الخلفاء الراشدين لا يفتون في أمر لا نص فيه من كتاب أو سنة إلا بعد عرضه على أهل العلم والرأي من الصحابة، وكان لكل منهم نفر يستشيرهم في مثل هذه الأمور وغيرها ومن شؤون السياسة والحكم، بل إن القضاة كانوا يجمعون حولهم أهل العلم لاستشارتهم فيما يعرض عليهم مما ليس في كتاب ولا سنة.

أسباب اختلاف الصحابة

لم يكن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في بعض الأحكام الشرعية لاتباع هوى شخصي أو مسايرة لغرض ما، بل جاء هذا الاختلاف قولا في الدين عن علم واجتهاد يؤيده الدليل، فلا تثريب عليهم في ذلك، لأنه يرجع إلى أسباب لا يد لهم فيها ولا قدرة لهم على تفاديها.

ويمكن أن نجمل هذه الأسباب في الأمور الآتية:

١- كون النص ظني الدلالة: ويراد به ما يكون محتملا لأكثر من معنى واحد، وذلك مثل قوله تعالي:(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فإن لفظ القرء في اللغة – كما أسلفنا بيانه– مشترك بين معنيين؛ فهو يطلق لغة على الطهر، كما يطلق أيضا– على الحيض، ومن هنا اختلفوا في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات؟

ولكل أدلته التي رجح بها رأيه.

وقد يكون النص ظني الدلالة من حيث الورود، وذلك مثل خبر الآحاد، فإنه إذا روي الحديث بطريقة الآحاد كان ظني الدلالة؛ لأن الإنسان مهما كان عدلا وثقة، إلا أن احتمال الخطأ أو النسيان جائز عقلا، فلذلك اختلف في الأخذ بخبر الآحاد، فمن الصحابة من رد بعض أخبار الآحاد ولم يأخذ بها، بينما أخذ بها آخرون.

٢- عدم تدوين السنة:

فإن عدم تدوينها وعدم جعلها في مجموعة واحدة يتناقلها الناس جيلا بعد جيل، أدى إلى أن كل صحابي قد حفظ منها ما تيسر له

حفظـه بسـبب مشـاهدة أو سـماع مـن النبـي ﷺ أو بسـبب نقـل عـن غيـره من الصحابة عن رسول الله ﷺ لظروف تقتضي ذلك.

وقـد لا توجـد هـذه الظـروف، فيترتـب علـى ذلـك جهـل الصـحابي بـالحكم فـي المسـألة، ولـيس هنـاك مرجـع مـدون للسـنة ولا إنسـان معـين يُستقى منـه الحكـم بعـد الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم، وأيضـا فإنـه لا يمكـن جمـع الصـحابة كلهـم لمعرفـة مـا عنـدهم مـن حـديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم وخاصـة بعـد الفـتح الإسـلامي وانتشـار الصـحابة رضـي الله عنهم في الأمصار المختلفة.

فلهـذه الظـروف التـي تكتنـف السـنة النبويـة يختلـف الصـحابة فـي بعـض الأحكـام؛ لأن بعضـهم قـد يجتهـد للوصـول إلـى حكـم فـي مسـألة معينـة وهـو فـي العـراق مـثلا فـي الوقـت الـذي يكـون فيـه سـنة عـن النبـي صـلي الله علـيم وسـلم لـم تصـل إلـى علمـه عنـد بعـض الصـحابة فـي المدينـة، ولـذا نجـد أن بعـض الصـحابة رضـي الله عـنهم رجـع عـن فتـواه حينما علم بما عند الآخر من سنة لم يكن يعلمها.

<u>اختلافهم في الرأي:</u>

وذلـك لاخـتلاف البيئـات التـي يعيشـون فيهـا بعـد الفـتح الإسـلامي فإنـه إذا لـم يجـد الصـحابي نصـا مـن كتـاب أو سـنة فـي الوقـائع الجديـدة اجتهـد للوصـول إلـى الحكـم الشـرعي مراعيـا فـي اجتهـاده تحقيـق مصـالح النـاس بجلـب النفـع لهـم ودفـع الضـرر عـنهم وسـد حاجـاتهم، ومصـالح النـاس وحاجـاتهم تتغيـر مـن بلـد لآخـر، وقـد تكثـر وقـد تقـل فمـا يطـرأ لعبـد الله بـن مسـعود بالكوفـة لا يطـرأ لعبـد الله بـن عمـر فـي المدينـة،

كما يختلف عما يطرأ لمعاوية في أرض الشام، وإذا اختلفت البيئات اختلفت الأنظار في تقرير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام.

أمثلة من اجتهادات الصحابة واختلافاتهم

أولًا: الميراث:

١- أجمع الصحابة على أن الأب يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأم من الميراث؛ استنادًا إلى القرآن الكريم، واختلفوا في الجد، فذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد أب الأب حكمه حكم الأب في هذه المسألة، وذلك عند عدم وجود الأب، فهو عندهما يقوم مقامه، وذلك استنادًا إلى أنه أُطلق عليه لفظ الأب في القرآن الكريم، وما يجيء في القرآن إنما هو بيان للحقيقة الشرعية.

وذهب آخرون، منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت إلى أنه – أي الجد – لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب من الميراث، بل يشتركون معه فيه، وذلك لأنه ليس أقرب منهم إلى الميت في الدرجة، بل يتساوى معهم فيها؛ لأنهم جميعًا يتصلون بواسطة الأب، وما جاء في القرآن من تسميته أبًا إنما هو من قبيل المجاز اللغوي حسب استعمال العرب.

٢- بيَّن القرآن الكريم أن الأم تستحق الثلث في تركة ابنها المتوفى إن لم يكن له ولد ولا إخوة، فإن كان له ولد، أو لم يكن له ولد ولكن كان له إخوة استحقت السدس، وكلمة إخوة جمع، وأقل ما يصدق عليه الجمع في اللغة ثلاثة، وقد تمسَّك بهذا ابن عباس، فذهب إلى أنه لا يُنْقِص نصيب الأم من الثلث إلى السدس أخوان أو أختان، وذهب غيره إلى أن الأخوين أو الأختين في حكم الثلاثة أو

أكثر، وذلك لأن القرآن الكريم في آيات المواريث قد جعل الاثنين فى حكم الثلاثة فى أكثر من موضع، فدل ذلك على أن أقل الجمع في خصوص الميراث اثنان.

ثانيًا: في مسائل الأموال:

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التقاط ضالة الإبل، وذلك حيث قال لمن سأله: «ما لك ولها؟ دعها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها»، فهو صلى الله عليه وسلم بيَّن للسائل أنها تقوم بشئون نفسها، ولا تحتاج لرعاية من أحد، فلا خوف عليها، فوجب من أجل ذلك تركها حتى يعثر عليها صاحبها.

وقد ظل العمل على هذا في زمان أبي بكر وفي خلافة عمر، فلما كان زمان عثمان رأى أن أيدي الناس قد امتدَّت إليها، فأمر بمعرفتها وتعريفها، وأمر بمن حفظها لصاحبها في بيت المال مدة إذا مضت بيعت وحفظ ثمنها، فإذا جاء صاحبها سلم إليه بعد تعريفها، فعثمان رضي الله عنه رأى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركها إنما هو للمصلحة، وقد تغيَّر وجه المصلحة؛ لفساد الزمان وقلة الوازع الديني في النفوس، فحكم بما تقضي به المصلحة الحادثة.

ثالثًا: الطلاق الثلاث:

روى طاووس، عن ابن عباس، أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وفي رواية: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هَاتِ من هَنَاتِكَ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وهذا منه رضي الله عنه من باب سد الذرائع، وهو كالعقوبة حيث تتابع الناس فيما لا يحبه الله تعالى، فاستحقوا العقوبة المناسبة، فعوقبوا بلزومه.

رابعًا: نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا:

يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المطلقة طلاقًا بائنًا لها النفقة والسكنى؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، فإن النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾.

وأما ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، فقد ردَّه عمر رضي الله عنه قائلًا: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت.

ويرى ابن عباس وآخرون أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة طلاقًا بائنًا، أخذًا من حديث فاطمة بنت قيس، وحملوا الآية المتقدمة على المطلقة طلاقًا رجعيًّا بإشارة قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾، والمطلقة ثلاثًا لا رجاء فيها.

تراجم لبعض كبار الصحابة

معلوم أن الخلفاء الراشدين الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم في غنى عن البيان لسيرتهم والتعريف بتاريخهم؛ نظرًا لأن شخصياتهم ودورهم في الجهاد ونصرة الدين معروفة لكل طالب علم عاش على أرض العروبة والإسلام، واطلع على مسيرة الدعوة الإسلامية في كافة مجالاتها التاريخية والأخلاقية والسياسية والتشريعية، وذلك ما يدعونا إلى قصر الحديث هنا على بعض أعلام الصحابة ممن جاء ذكرهم عند الكلام على مرحلة التشريع الإسلامي في عصر كبار الصحابة، ونخص منهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، والسيدة عائشة أم المؤمنين رضوان الله عليهم.

زيد بن ثابت:

هو أبو سعيد، زيد بن ثابت الضحاك البخاري الأنصاري، كان سنه إحدى عشرة سنة عندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وقد شهد غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة، كما شهد ما تلاها من مشاهد، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم راية بني النجار يوم تبوك، وكانت مع عمارة بن حزم، فلما استفسر عن سبب أخذها، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «القرآن مقدَّم، وزيد أكثر أخذًا بالقرآن منك»، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي والرسائل التي يرسلها إلى الجهات المختلفة، كما أنه كان يكتب لأبي بكر وعمر أثناء خلافتهما.

وقد تعلَّم السريانية بناء على طلب الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روي عنه أنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إني أكتب إلى قومٍ أخاف أن يزيدوا عليَّ أو ينقصوا، فتعلَّم السريانية»، فتعلمتها في سبعة عشر يومًا، وتعلَّمت العبرانية في خمسة عشر يومًا.

وقد تولى زيد بن ثابت جمع القرآن بإشارة أبي بكر وعمر، وقال أبو بكر: إنك شاب ثقف لا نتهمك، وكذلك اختاره عثمان على رأس الطائفة التي عهد إليها بنسخ القرآن وترتيبه في المصحف العثماني الذي بعث بصور منه إلى الأقطار الإسلامية.

وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يستخلفانه على المدينة عند غيابهما.

وكان زيدٌ رأسًا في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض بالمدينة، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أفرضكم زيد»، أي أعلمكم بالمواريث، وقال ابن عباس بشأنه: لقد علم المحظوظون من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، وقال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنين: الفرائض والقرآن، وقال سليمان بن يسار: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحدًا في القضاء والفرائض والقراءة.

وكان رضي الله عنه واسع الاطلاع في فهم تعاليم الإسلام، كما كان صاحب قدرة فائقة على استنباط الأحكام الشرعية، وله نظر قوي فيما لم يرد فيه أثر، وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم اثنين وتسعين حديثًا، وتوفي رضي الله عنه ٤٦هـ.

عبد الله بن مسعود:

هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهزلي، ينسب إلى هزيل، ويقال له الهزلي، وقد ينسب إلى أمه فيقال: ابن أم عبد.

وكان من أوائل المسلمين، فقد روي عنه أنه قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا.

وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريش.

وقد كان له دور كبير في نصرة الإسلام، فقد هاجر إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وشهد أحدًا والمشاهد كلها.

وكان شديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله يلبسه إياه إذا قام، ويخلعه من قدميه، ثم يحمله في ذراعه إذا جلس، يمشي أمامه إذا سار، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، ويدخل عليه داره بلا حجاب، حتى لقد ظنه بعضهم أنه من قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، ومكثنا حينًا لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما نرى من كثرة دخوله ودخول أمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولزومه له.

ولقد كان عبد الله بن مسعود من حفظة القرآن الكريم، وكان ممن حضر مدارسة القرآن بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، ولقد صحَّ عنه أنه قال: أخذت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم سبعين سورة من القرآن الكريم، وكان من أعلم الصحابة بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن عقبة بن عمرو أنه قال: ما أرى رجلًا أعلم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن مسعود، فقال أبو موسى – تعقيبًا على قول عقبة –: إن تقل ذلك، فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وقد روى عبد الله بن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعين وثمانمائة حديث.

وكان عبد الله بن مسعود من أنفذ الصحابة بصيرة، ومن أعلمهم بالقرآن والفقه، وكان يسير على نهج عمر بن الخطاب في الاعتداد بالرأي حيث لا يوجد النص، وقد روي أنه كان لا يكاد يُخالف عمر رضي الله عنه في شيء من مذهبه، قال الشعبي: كان عبد الله بن مسعود لا يقنط، ولو قنط عمر لقنط عبد الله.

وقال أيضًا: ثلاثة يستغني بعضهم من بعض: عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت.

ولقد روي أنه لما سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة كتب إلى أهلها: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر، فاقتدوا بهما، وأطيعوا، واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي.

وقد أقام عبد الله بن مسعود بالكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه، فكان معلمهم وقاضيهم ومؤسس طريقتهم في الرأي، وتلقى

عنه طريقتهم علقمة بن قيس النخعي، وأخذها عن علقمة إبراهيم النخعي، وأخذها عن إبراهيم حماد بن أبي سليمان، الذي أخذها عنه تلميذه أبو حنيفة.

ومما يؤكد مكانة هذا الصحابي الجليل وعلو منزلته أنه لما قدم علي بن أبي طالب الكوفة حضر عنده قوم، فذكروا له بعض ما يقوله عبد الله بن مسعود من فقه، وقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأينا رجلًا أحسن خلقًا ولا أرق تعليمًا ولا أحسن مجالسة ولا أشد ورعًا من عبد الله، فقال علي: نشدتكم الله إنه لصدق من قلوبكم؟ قالوا: نعم، فقال: أشهدك اللهم أني أقول فيه بمثل ما قالوا وأفضل، قرأ القرآن، فأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة.

وقد تولى عبد الله بن مسعود ولاية بيت المال بالكوفة في خلافة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

وقد قدم عبد الله بن مسعود في آخر عمره المدينة، ومات بها في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما في عام ٣٢هـ، وصلى عليه الزبير بن العوام، ودفن بالبقيع، وكان له من العمر ست وستون سنة.

عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم قبل البلوغ مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهاجر قبله إلى المدينة، وروي عنه أنه قال: عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أُحد، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فردَّني، ثم عرضت عليه

يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فقبلني في المقاتلة، وقد شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان عبد الله بن عمر من أكثر الناس التزامًا بطريق الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعًا لآثاره، حتى إنه كان ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، ويبرك ناقته في مبرك ناقته، وقد نقلوا عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء؛ لئلا تيبس.

وقد أعطي عبد الله بن عمر القوة في الجهاد والعبادة والزهد وإيثاره الآخرة على الدنيا، كما كان زكي الفؤاد فطنًا بصيرًا، كما كان يعتبر أحد الستة المكثرين من رواية الحديث الشريف، فقد روي له ١٦٣٠ حديثًا، كما لم يوجه ابن عمر ذكاءه في جولة الفقه ودقة الاستنباط وإعمال الرأي، بل وجَّه عنايته إلى حفظ الآثار والتدقيق في نقلها، قال عنه الشعبي: كان جيد الحديث، ولم يكن جيد الفقه، حمله الورع والخوف من الله ألا يكثر من الفتوى برغم أنه تصدى لإفتاء الناس ستين عامًا، ولشدة ما كان عليه عبد الله بن عمر من الورع، فإنه لم يدخل في شيء من الفتن التي وقعت في حياته، كما أنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له.

وقد تفرع عن منهج عبد الله بن عمر ومذهبه في الفقه المدنيين، ثم مذهب الإمام مالك وأتباعه.

وقد توفي عبد الله بن عمر بمكة بعد الحج عام ٧٣هـ، عن أربعة وثمانين عامًا.

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب:

الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات حين كان بنو هاشم بالشعب أثناء مقاطعة قريش لهم، ولما أتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنَّكه بريقه، وضمه إلى صدره، وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل.

وكان ابن عباس في نشأته يجتهد في التعرف على ما عند الصحابة من حديث وعلم، ويقول: وجدت عامة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عند الأنصار، فإني كنت لآتي الرجل فأجده نائمًا لو شئت أن يوقظ لي لأوقظ، فأجلس على بابه تسفي على وجهي الريح حتى يستيقظ متى ما استيقظ، وأسأله عما أريد، ثم أنصرف.

وكان واسع الاطلاع في نواحي علمية مختلفة، ويعرف الشعر والأنساب وأيام العرب، ويعلم ما ورد في تفسير القرآن وأسباب نزوله والفرائض والمغازي، ويعرف شيئًا من الكتب الأخرى، كالتوراة والإنجيل، حتى لقب "الحبر، والبحر"، فانتهت إليه الرياسة فى الفتوى والتفسير، وكان أكثر الصحابة فتية على الإطلاق، وكان أفقههم في كتاب الله تعالى، قال عنه عبد الله بن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وقال عنه عبد الله بن عمر: ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد، وقال عنه سعد بن أبي وقاص: ما رأيت أحدًا أحضر فهمًا ولا أكثر علمًا ولا أوسع علمًا من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعوه إلى حل المعضلات، وقال عطاء: ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس، أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده، يصدرهم كلهم من وادٍ واسع.

وكان لعبد الله بن عباس منزلة كبيرة عند الصحابة، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنيه منه، ويعظمه مع حداثة سنه، ولما قال له عبد الرحمن بن عوف: إن أبناءنا مثله، قال عمر: إنه من حيث تعلم، يريد أن علمه هو الذي قدمه.

ولم يشتغل عبد الله بن عباس بالإمارة إلا فترة قليلة، عندما استعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنه على البصرة، وتوفي عبد الله بن عباس بالطائف عام ٦٨هـ، عن إحدى وسبعين عامًا، وصلى عليه محمد بن الحنفية رضي الله عنهما.

السيدة عائشة أم المؤمنين:

هي عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال من السنة الثانية للهجرة، وهي بنت تسع سنين، توفي عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة، وكانت أحب نساء الرسول إليه، وقد لازمت الرسول صلى الله عليه وسلم سفرًا وحضرًا، فشاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها، مما جعل لها مكانة عالية في فقه الشريعة وسعة العلم، فكانت من أعلم نساء الأمة، وقد كان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون لرأيها، وكانت تناظرهم وترد عليهم، فكم من مرة ردت على أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم، وكان لها الرأي الصائب في الفتوى والاستنباط، فملأت فتاواها كتب الصحاح، قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال أبو موسى: ما أشكل

على أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا.

ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها من أكثر الصحابة رواية للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروت ألفا حديث ومائتان وعشرة أحاديث، كما أن روايتها عما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل في بيته هي المعول عليها.

وقد ظلت السيدة عائشة فترة أربعين سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الناس العلم عنها، فكانت مدرسة جامعة للفقه والمعرفة، فكانت تحفظ أيام العرب وأشعارهم، ولعل هذا يكشف عن شيء من أسرار زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها في سن مبكرة، فلو كانت كبيرة السن كبقية زوجاته لما امتد بها العمر لتبلغ هذا الشأن، ولو امتد بها العمر من غير أن تكون شابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لما بقي الذهن واستمر العقل في قوته طوال هذه الفترة، ولضاع بذلك الكثير من فقه السنة، وقد توفيت السيدة عائشة عام ٥٨هـ.

خصائص التشريع فى عهد الصحابة

تميَّز التشريع في هذا العصر بما يأتي:

١- أن الفقه في هذا العصر كان يرد واقعيًّا متمشيًا مع الحوادث الواقعة فعلًا، فلم يكن للفقه الافتراضي وجود؛ اقتداء بما كان عليه العمل في عصر الرسالة، وأيضًا لأن أمر القضاء والفتيا في الأحكام المهمة كان بيد الخلفاء، ومشاغلهم السياسية والإدارية كانت تحول دون اشتغالهم بمثل هذا النوع من النشاط الذى يصرفهم عن كثير من الأمور المهمة.

٢- تم في هذا العصر جمع القرآن وتوحيد المصحف، وقد جنب هذا العمل الجليل المسلمين الاختلاف حول المصدر الأول للشريعة الإسلامية بعد افتراقهم وانقسامهم إلى فرق متعددة.

٣- لم تكن السنة تروى في هذه الفترة إلا عند الحاجة إلى التعرف على حكم واقعة معينة، ولم تروج الرواية إلا في أواخر هذه الفترة عندما تفرق الصحابة في الأمصار المفتوحة، وعلى كل فإن السنة في هذه الفترة ظلت نقية لم يدخلها الكذب أو التحريف؛ وذلك لقرب العهد من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن نقلتها هم صحابته الذين أحبوه أكثر من حبهم لأنفسهم .

٤- ظهر فى هذه الفترة مصدر جديد للتشريع هو الإجماع، وقد كثر وقوعه خلالها؛ لأنه كان ميسورًا، وذلك للأسباب التي سبق بيانها.

٥- كثرت في هذه الفترة الاجتهادات المبنية على أساس معرفة علة الحكم، وأنه يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد ظهر من أثر ذلك

أن بعض الأحكام التي كانت تطبق زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تطبق زمن الخلفاء الراشدين، وذلك كإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة في عهد أبي بكر مع أنه ثابت بالقرآن والسنة؛ لتخلف علته، وهي الحاجة إلى إعزاز مركز المسلمين، حيث إنهم قد عزوا وأصبحوا في غير حاجة في هذا العصر إلى تأليف القلوب بناء على ما رآه عمر بن الخطاب.

ومن ذلك أيضًا ما عمله عثمان مع ضالة الإبل، وكإمضاء الطلاق الثلاث على صاحبه، وقد كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم طلاقًا واحدًا؛ لتفشي الحلف به.

٦- أن الصحابة لم يتركوا فقهًا مدونًا يرجع إليه، بل تركوا فتاوى وأحكامًا محفوظة في الصدور، ونقلت إلينا بطريق الرواية.

٧- ظهر لنا – مما سبق ذكره عن الرأي – أن بعض الصحابة كانوا يتوسعون في استعمال الرأي، وعلى رأس هذه الطائفة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وبعضهم كان يتحرج من الأخذ بالرأي؛ خشية الكذب على الله تعالى، وعلى رأس هذه الطائفة: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت.

وهذا الاتجاه في صورته كان هو الرائد لتكوين مدرستين فقهيتين، هما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، وذلك ما سوف تتضح معالمه عند كلامنا عن المرحلة الثانية من دور البناء والكمال في تاريخ التشريع الإسلامي.

المرحلة الثانية
التشريع في عصر الأمويين

تبدأ هذه المرحلة من دور البناء والكمال بتولي الأمويين للخلافة بعد استشهاد الإمام علي رضي الله عنه، وذلك عام ٤١هـ، وتنتهي في أوائل القرن الثاني قرب نهاية الدولة الأموية عام ١٣٢هـ.

وقد حفل هذا العصر بالعديد من الأحداث والتطورات، والكثير من الخلافات الفقهية والمشكلات السياسية، وذلك أنه منذ بداية هذا العصر انقسم المسلمون سياسيًّا إلى ثلاث فرق:

<u>الشيعة:</u> وهم المتعصبون لعلي رضي الله عنه، والذين كانوا يرون انحصار الخلافة فيه وفي ذريته من بعده، فأمر الخلافة عندهم كان يقوم على الوراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس على البيعة.

<u>الخوارج:</u> وهم الذين أصابهم اليأس بقبول عليٍّ للتحكيم في خلافه مع معاوية، فكفَّروا عليًّا كما كفَّروا معاوية، ورأى أغلبهم وجوب تنصيب خليفة يتصف بالدين والعدالة المطلقة والحزم والصلابة، وليس ملزمًا أن يكون من قريش أو من العرب أصلًا.

<u>جمهور المسلمين:</u> الذين كان موقفهم وسطًا، يتسم بالاعتدال وعدم التطرف، وهؤلاء قد رأوا أن الخليفة لا بد أن يكون من قريش، ولكن اختياره من قبل جمهور المسلمين بطريق البيعة، وقد كان لهذا الخلاف السياسي أثر كبير في تعدد المناهج الفقهية.

وفي بداية هذا العصر لم يزل الحال جاريًا في مجال التشريع والفقه على ما كان عليه أيام عصر الصحابة من عدم وجود فئة من

العلماء تقصر نشاطها على مجال الفقه، فكان العالم يعلم الناس القرآن ويفسره لهم، ويروي لهم السنة، ويفتيهم فيما يعرض لهم، إلا أنه مع بداية عهد عبد الملك بن مروان وجدت طائفة من العلماء قصرت نفسها على الإفتاء في الحلال والحرام، وكثر بعد ذلك عدد المجتهدين إلى درجة كبيرة، كما زادت في هذا العصر الخلافات الفقهية عما كانت عليه في عصر الصحابة.

وفي سبيل جلاء ما يتعلق بهذا العصر من أمور ومسائل، فإننا سوف نورد الكلام عن هذا العصر في النقاط التالية:

تعريف التابعي: هو كل مسلم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الصحابي ولقيه وروى عنه أو لم يرو.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التابعي لا يشترط فيه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا كان صحابيًّا، كما لا يشترط في التابعي أن يروي عن الصحابي شيئًا، بل يكفي مجرد الرؤية واللقاء به وهو في سن التمييز.

وقد تضمن القرآن الكريم الإشارة إلى تسمية التابعي، وذلك في قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم﴾.

فقوله تعالى: ﴿والذين اتبعوهم﴾ فيه إشارة واضحة إلى إطلاق (التابعين)، وعلى ذلك أطلقت هذه التسمية على من التحق بالصحابة من تلاميذ ورافقهم في شتى البقاع من مريدين يسمعون فتاواهم ويحصون أقوالهم وأفعالهم ويعرفون قضاءهم في المسائل المختلفة

وفقههم فيها، حتى غدا الواحد منهم سجلًّا ناطقًا لكل أقوال الصحابي وأفعاله.

وقد حفظ القرآن الكريم لطائفة التابعين علو منزلتهم وعظيم شأنهم، ومن ذلك ما أشارت إليه الآية السابقة فيما أعد الله تعالى لمن اتبع الصحابة بإحسان، وفي هذا أعظم التكريم لكل من الصحابة وتابعيهم.

وكما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد أنه قال: طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني، طوبى لهم وحسن مآب.

الانقسام السياسي وتعدد الاتجاهات الفكرية

أشرنا فيما سبق إلى أن النزاع بين المسلمين حول مسألة الخلافة بعد موت علي رضي الله عنه قد أدى إلى انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي:

١-الخوارج.

٢-الشيعة.

٣-جمهور المسلمين من أهل السنة والجماعة.

وعلى الرغم من أن النزاع بين هذه الطوائف الثلاث كان نزاعًا سياسيًّا، إلا أنه أدى إلى تعدد مناهجهم الفقهية، وذلك نتيجة لاختلافهم في مصادر الفقه، وأيضًا لوجود بعض المسائل الفقهية التي كان لها ارتباط بالمعتقدات السياسية، وسوف نورد فيما يلي تعريفًا موجزًا لكل طائفة من هذه الطوائف:

أولًا: الخوارج:

يرجع السبب في هذه التسمية إلى ما حدث في معركة صفين عام ٣٧هـ، عندما التقى علي رضي الله عنه وجيشه بمعاوية رضي الله عنه وجيشه، ولما شعر معاوية بالهزيمة رفع جيشه المصاحف طالبًا تحكيم كتاب الله تعالى، فقبل الإمام علي التحكيم، وأدى ذلك إلى خروج بعض المسلمين على عليٍّ رضي الله عنه لرفضهم قبوله للتحكيم، فكان ذلك سببًا في تسمية هذه الطائفة بالخوارج، أو لخروجهم جهادًا في سبيل الله كما يرون ذلك، وقد أمَّروا عليهم واحدًا هو عبد الله بن وهب الراسبي.

ولقد كان لهذه الطائفة جملة من المبادئ والتعاليم أهمها ما يلي:

- جعلهم الخلافة حقًّا لكل مسلم، فلا تكون محصورة فى جهة معينة من الناس مثل آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، أو القرشيين، أو العرب، بل يمكن أن يكون الخليفة من أي فئة من الناس، ولو كان عبدًا.

كما أن اختيار الخليفة يكون بالاختيار الحر من عامة المسلمين، وأنه يجوز تعدد الخليفة بتعدد الأنصار.

وقد أوجب الخوارج على جميع المسلمين الخروج على الإمام الجائر، ومحاربة المنكر والظلم والفساد.

- أنكر الخوارج القياس، ونفوا اعتباره مصدرًا للأحكام الشرعية، وكذلك أنكروا الإجماع، وقالوا بعدم حجيته، وإنما الحجة في مستند الإجماع إذا ظهر، وإذا لم يظهر لم يكن الإجماع دليلًا تقوم به الحجة.

- أنكرت بعض فرقهم أحكامًا شرعية تقرر الإجماع عليها، وذلك مثل إسقاط الرجم عن الزاني مع ثبوته بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة والإجماع عليه، وكذلك إسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال، وذلك مع وجوب حد القذف على قاذف المحصنات من النساء، مع أنه لا فرق بينهما، وأيضًا فإنهم أوجبوا قطع يد السارق في القليل والكثير، ولم يعتبروا في السرقة الموجبة للقطع اشتراط أن يكون المسروق نصابًا معينًا من المال.

وقد تفرق الخوارج فرقًا كثيرة، إلا أن أشهر فرقهم وأقربها إلى السنة فرقة الإباضية، وهم أصحاب عبد الله بن إباض، ومن فرقهم أيضًا: المحكِّمة الأولى – بكسر الكاف المشددة – والأزارقة، وهم أصحاب أبي رشد نافع بن الأزرق.

ثانيًا: الشيعة:

كان أنصار علي رضي الله عنه يرون أنه أولى بالخلافة من غيره عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن ذلك لا يمنع عندهم من إقرارهم بخلافة من ولاه المسلمون، كأبي بكر وعمر وعثمان، وبعد قتل علي غدرًا زاد التشيع لعلي رضي الله عنه، وأخذ صورة التعصب الشديد، ووصل إلى حد التصريح بأن الخلافة من بعد علي لا تخرج عن أولاده، وأنها إذا خرجت عنهم فإنما يكون ذلك بظلم من غيره أو بتقية من عنده.

وقد انتشرت هذه الدعوة وتعلَّق بها بعض المسلمين، ومن خلال هذا التطور سمي الذين شايعوا عليًّا وناصروه ووقفوا بجواره بالشيعة.

وقد تعددت فرق الشيعة، وأشهر هذه الفرق:

١-**الزيدية:** وهؤلاء ينسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهؤلاء أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة.

٢-**الإمامية الاثنا عشرية:** وسموا بذلك؛ لانحصار الأئمة عندهم في اثني عشر رجلًا، أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم محمد المهدي الذي يقولون عنه أنه لم يمت وأنه اختفى ولا يزال حيًّا وسيظهر آخر الزمان ليملأ الأرض عدلًا بعد أن ملئت جورًا.

٣-**الإسماعيلية:** وهؤلاء يذهبون إلى أن الإمامة بعد جعفر بن محمد بن الصادق تنحصر في ابنه الأكبر إسماعيل، ثم من بعده في أولاده.

وللشيعة أيضًا بعض الاتجاهات الفقهية التي تخالف ما عليه جمهور المسلمين، ومن ذلك:

- إجازة نكاح المتعة، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾، ومن المعلوم أن جمهور العلماء يحرمون هذا النكاح، ويرون أن هذه الآية إنما هي في الزواج المعروف، ويستدلون لذلك بأن ورودها جاء في سياق الكلام على الزواج بالعقد المعروف، وذلك عقب الكلام على من يحرم الزواج بهن، وتسمية المهر أجرًا قد ورد في غير هذا الموضع، وذلك كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾، أي مهورهن، وقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾، أي مهورهن، ، كما استدل الجمهور أيضًا لحرمة نكاح المتعة بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المتعة في آخر ما ورد عنه في هذا الشأن.

- ويحرم الشيعة زواج المسلم من الكتابية؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾، وهم في ذلك يخالفون جمهور علماء المسلمين الذين يجيزون هذا النكاح، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾.

- بالنسبة للاستدلال بالسنة، فإن الشيعة لا يعتمدون منها إلا الأحاديث التي ترد عن طريق آل البيت وأشياعهم.

أما الإجماع فإنهم يرفضون الأخذ به كمصدر من أصول التشريع الإسلامي؛ لأن الأخذ بالإجماع يستلزم للتسليم بأقوال غيرهم من الصحابة والتابعين.

- يرفض أكثر الشيعة العمل بالقياس بناء على أنه رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين.

ثالثًا: جمهور المسلمين:

ويراد بهم الذين لم يرضوا لأنفسهم بالانغماس في هذا المعترك السياسي، فلم يدخلوا مع علي رضي الله عنه في حروبه، ولم يدخلوا كذلك في خصومة، وقد سلكت هذه الطائفة طريق العلم الصحيح والمنهج السوي والبحث الصادق في دين الله، والتفهم الدقيق لشريعته على ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار المروية عن الصحابة، متجنبين في ذلك التأثر بما وقع من أحداث الفتنة بين الصحابة في نهاية عهد علي.

وقد انتهى هذا المسلك إلى ظهور طريقين في مجال الاستنباط التشريعي:

أولهما: طريق الوقوف عند ظواهر النصوص، وقد سمي أتباع هذا المنهج بأهل الحديث.

وثانيهما: طريق البحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع من خلال نصوص الكتاب والسنة، وقد سمي أصحاب هذا الاتجاه بأهل الرأي.

وسيأتي تفصيل الكلام عن هاتين المدرستين في موضعه من هذه الدراسة.

ازدياد النشاط الفقهى فى هذا العصر

تميز هذا العصر بكثرة العلماء المفتين، كما زخر بكثرة المسائل التي تعرَّض لها الفقهاء، وأيضًا تشعبت فيه الخلافات الفقهية، وذلك ما يدل على ازدياد النشاط الفقهي في هذا العصر عما سبقه من عصر الصحابة.

وقد كان لهذا النشاط الفقهي الكبير أسباب عديدة ودوافع كثيرة يرجع أهمها إلى الأمور التالية:

١-تفرق الصحابة في الأمصار.

٢-شيوع رواية الحديث.

٣-اشتغال الموالي بالفقه وعلوم الشريعة.

٤-ظهور المدارس الفقهية.

وسوف نتكلم عن كل واحد منها فيما يلي:

أولًا: تفرق الصحابة فى الأمصار:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع كبار الصحابة وبخاصة أهل الرأي منهم من مغادرة المدينة إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك، كقيادة الجيوش وولاية الأقاليم؛ لأنهم أهل الشورى، وكان من شدة تمسك عمر بذلك أنه إذا عرضت له حادثة تستدعي طرحها على أهل الرأي يرسل إليهم، وهذا كان له أثره في تيسر الإجماع على المسألة في زمانه.

وبذلك كانت المدينة المنورة وحدها هي العاصمة العلمية والسياسية للدولة الإسلامية؛ لاستقرار الصحابة فيها، مع ما خص الله تعالى به بعضهم من منهج عقلي وملكة وثروة علمية في الحديث ومعاني الآيات، وكان العلم بمختلف فروعه فيهم جميعًا، مع تفاوتهم في الحفظ وكثرة الرواية ومقدار الذكاء والعلم باللغة، لذلك كان أغلب حالهم الاتفاق على ما عند بعضهم مما امتاز به وتيسر له معرفته دون غيره.

وقد استمر الحال على هذا الوضع حتى النصف الثاني من خلافة عثمان رضي الله عنه حيث أذن للصحابة في التفرق في الأمصار؛ ليتولوا إدارة شئونها، وليكونوا معلمين وقضاة ومفتين، إلى جانب وجود البعض منهم قبل ذلك كجند فاتحين، وقد أقبل أهل تلك البلاد عليهم يتلقون عنهم القرآن والسنة ويستفتونهم فيما يعرض لهم.

وكان لتفاوت هذه البلاد في العادات والمعاملات والأحوال الاجتماعية والظروف المعيشية وصنوف الاحتراف من زراعة وصناعة وتجارة وأنواع العلوم والمعارف أثر كبير في اختلاف المسائل التي تعرض للفتوى في كل بلد عن الآخر، مع صعوبة الاتصال لطول المسافات وتعذر طرق ووسائل المواصلات، كما ترتب على ذلك أيضًا أن المسائل المشتركة كانت أحكامها تختلف في كل بلد عن أحكامها في البلد الآخر، بل كان يحدث أن تتشعب الآراء الفقهية في العصر الواحد؛ نظرًا لأنه لم ينزل به صحابي واحد، بل عديد من الصحابة الذين يختلفون فيما بينهم، ويختلف باختلافهم من يتلقى عنهم من أهل ذلك العصر.

وقد توثقت الصلة العلمية بين أهل كل بلد وبين العالم الذى نزل فيه، فوجدت فتاوى وأحكام متعددة، كما رويت أحاديث مختلفة المواضيع فى العراق والشام ومصر وسائر الأمصار، ووجدت فروق فى المعرفة حتى فى مكة والمدينة، ثم تخرج على يد الصحابة علماء من التابعين أخذوا عنهم علمهم، وبلغوا مكانة علمية عظيمة فى العلم والدين.

ففى المدينة كان عبد الله بن عمر، والسيدة عائشة، وأُبيّ بن كعب من الصحابة، ثم جاء من بعدهم من تعلم منهم، كالفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد.

وفى مكة كان عبد الله بن عباس من الصحابة، ثم مجاهد، وعطاء من التابعين.

وفى الكوفة كان عبد الله بن مسعود من الصحابة، ومن التابعين: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع.

وفى البصرة كان أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك من الصحابة، ومن التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين.

وفى الشام كان معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء من الصحابة، ومن التابعين: مكحول الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو إدريس الخولاني.

وفـى مصـر كـان عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص، وقـد أخـذ أهلهـا بفتاواه، وكان بها من التابعين: يزيد بن أبي حبيب.

ثانيًا: شيوع رواية الحديث:

كـان الصـحابة- كمـا أسـلفنا- يعتمـدون بعـد القـرآن علـى السـنة، وكـان للسـنة النبويـة ظروفهـا الخاصـة كمصـدر للتشـريع الإسـلامي، فإنهـا لـم تـدون فـي عهـدهم إلا قلـيلًا؛ لأنهـا كانـت محفوظـة فـي صـدورهم، ولقلـة الحـوادث المعروضـة للفتـوى فـى زمـانهم ولتشـابهها ونـدرة تغايرهـا، كمـا كـان مـن الأحاديـث مـا رواه الجمهـور الغفيـر، ومنهـا مـا حفظـه النـذر اليسـير، ومـع ذلـك فـإن الروايـة لـم تكـن شـائعة فـي عصـر الصـحابة؛ لأن أبـا بكـر وعمـر رضـي الله عنهمـا كرهـا للنـاس كثـرة الروايـة؛ خشـية الكـذب علـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، وخشـية أن يصـدهم عـن مدارسـة القـرآن الكـريم، وقـد ثبـت أن الصـديق رضـي الله عنـه تشـدد فـي ذلـك وخـوف الصـحابة مـن كثـرة الروايـة، فقـال: إنكـم تحـدثون عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أحاديـث تختلفـون فيهـا والنـاس بعـدكم أشـد اختلافًـا، فـلا تحـدثوا عـن رسـول الله شـيئًا، فمـن سـألكم فقولـوا: بيننـا وبيـنكم كتـاب الله، فاسـتحِلُّوا حلالـه، وحرِّمُـوا حرامـه، كمـا ورد عـن أبـي هريـرة أنـه قـال بصـدد الروايـة: لـو كنت أتحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته.

وأيضًـا فقد روي عن قَرَظـة بـن كعـب أنـه قـال: لمـا سيَّرنا عمـر إلـى العـراق مشـى معنـا عمـر، وقـال: أتـدرون لـم شـيعتكم؟ قـالوا: نعـم، مكرمـة لنـا، قـال: ومـع ذلـك فـإنكم تـأتون أهـل قريـة لهـم دوي بـالقرآن كـدوي النحـل، فـلا تصـدوهم بالأحاديـث فتشـغلوهم، جـردوا بـالقرآن، وأقلـوا

الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر.

وهذا كله أدى إلى تقليل الرواية فى الحديث، إلا أنه لا يعنى أنه كان له أثر على رواية الحديث عند الحاجة إلى ذلك؛ لأنه مما لا شك فيه أنه عند الحاجة إلى معرفة مسألة لم ينص على حكمها في كتاب الله تعالى، ولم يعلم الخليفة أو المفتي حكمها فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لابد من سؤال الناس عمن يعلم فى ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم يروي كل ما عنده، فلا يمكن أن يتصور أن الاتجاه إلى تقليل الرواية حكم دائم ونهج ثابت؛ لأن الحوادث تتجدد والأقضية تتابع مع مسيرة الزمن وتوالي الأيام والسنين، وليس كل ذلك قد نص على حكمه في كتاب الله تعالى، فيلزم التماس حكمه في السنة.

أما في الدور التشريعي الثالث – عصر التابعين – فقد اختلف الحال في عصر الصحابة، حيث أصبحت الحاجة تدعو إلى كثرة الرواية للأسباب الآتية:

١–اتساع رقعة الدولة الإسلامية بتوالي الفتوحات، وذلك ما ترتب عليه كثرة الحوادث المعروضة للفتوى، وأيضًا واجه الفقهاء معاملات مختلفة، منها: الفارسي والروماني والقبطي.

٢–كانت الأمصار متباعدة، ولم يسهل اتصال بعضها بالبعض الآخر، فاضطر كل عالم رواية ما يحفظه من السنة للفتوى في هذه الحوادث المختلفة، كما أدى ذلك في بعض الأحيان إلى الارتجال إلى المدينة لجمع الحديث وحفظه للفتوى به، خصوصًا وأن معظم

المكثرين من الرواية لطول العمر والملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في الحجاز، كابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

٣-إن كتاب الله تعالى بعد العناية الفائقة به في الحفظ والمدارسة في عهد الصحابة، قد كفل له ذلك الاستقرار والثبات، مما جعل الأجيال المتعاقبة لا تختلف في شيء منه، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

فلهذا شاعت رواية الحديث في عصر التابعين، واضطر حفاظ السنة الشريفة إلى إظهار ما عندهم من الحديث، مما كان له أثره في اتساع الاختلافات الفقهية وازدياد النشاط الفقهي، فنشأت في كل مصر مسائل فقهية مختلفة وفتاوى متعددة وأقضية كثيرة متنوعة، فاختلفت المسائل والأحكام باختلاف الأمصار وتفاوت العلماء.

وقد صاحب شيوع رواية الحديث في عصر التابعين نشوء ظاهرة، وهي وضع الأحاديث ونسبتها كذبًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لذلك أسباب كثيرة، نجمل أهمها فيما يلي:

١ -**<u>العداوة الدينية:</u>**

فقد رغب أعداء الإسلام ممن غلبوا على أمرهم من اليهود والمجوس في فتنة المسلمين عن دينهم، فكانوا يضعون مبادئ للإلحاد، ويقررون قواعد تحريم الحلال وتحليل الحرام، وينسبون ذلك كذبًا للنبي صلى الله عليه وسلم؛ ترويجًا لها بين البسطاء من

المسلمين، مستهدفين من ذلك إفساد عقيدة المسلمين وتشكيكهم في دينهم.

٢ –التعصب المذهبي:

فقد رغبت الفرق الدينية كالخوارج والشيعة والمرجئة في الترويج لمبادئهم، فكان ذلك سببًا في اصطناعهم أقوالًا تؤيد دعاواهم على نسق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينسبونها كذبًا إليه؛ لتكون دليلًا لهم على ما يزعمون، وقد وقع في ذلك كثير من غلاة الشيعة ومن غيرهم من أصحاب الآراء السياسية المتطرفة، فيما عدا الخوارج، ذلك أن اعتقادهم بأن الكذب كفر حملهم على عدم الخوض في هذا الميدان.

٣ –سذاجة بعض الصالحين:

فقد ذهب نفر من جهلة الصالحين في حمل الناس على الفضائل، وترغيبهم في الخير، وترهيبهم من الشر، فدفعهم ذلك إلى اختلاق الأقوال الكاذبة المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يصورون فيها ثوابًا عظيمًا على فعل الخير ولو كان قليلًا، وعقابًا شديدًا على فعل الشر ولو كان يسيرًا، ولم ير هؤلاء القوم بأسًا في هذا الأمر ما دام لم يتعلق بحكم شرعي يرد في حل أو حرمة.

٤ –غلو بعض الطوئف فى رد الأحكام التى لم تتقرر بالوحي:

فقد وجدت طوائف من الناس ردَّت كل ما لم يرد في الكتاب ولا في السنة من أحكام، فحمل ذلك البعض على نسبة الآراء

الصحيحة المأثورة عن الصحابة أو الحكماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك حتى تلقى هذه الآراء قبولًا من هذه الطوائف، وقد كان الوضع في الأحاديث يرد في متن الحديث ونصه، كما وجد من الوضاعين من زاد على ذلك فوضع في الإسناد، حيث اخترع للحديث الضعيف إسنادًا مشهورًا، وزاد في الأسانيد وقلب فيها؛ لرفع الجهالة عن نفسه.

وقد كانت ظاهرة الوضع في الأحاديث مصدر إرباك وإزعاج وعقبة في طريق الفقهاء والمستنبطين؛ لأنهم بذلوا كثيرًا من الوقت والجهد في بحث الحديث متنًا وإسنادًا للتثبت من الصحة، ثم بعد ذلك يوجهون همتهم إلى الاستنباط، ولا يخفى على أحد ما يصاحب ذلك من مشقة وصعوبة تؤدي إلى البطء في الاستنباط والعناء في الاجتهاد.

ولم يستمر هذا الحال طويلًا، فقد قيض الله للسنة من يحميها من هذه الأباطيل، ويخلصها من هذه الافتراءات، فتصدى علماء الحديث لصيانة السنة من أثر هذه الظاهرة السيئة وما تحدثه من التشكيك فيها، فبذلوا جهودهم المتواصلة وتحملوا كثيرًا من المشقات بصبر وعزم من أجل كشف الأحاديث الموضوعة، فكشفوا الزائف وأظهروا الحق، فظهر علم الجرح والتعديل الذى يبحث في أحوال الرواة، كما كتبوا في تاريخ الرجال، وبهذا سلمت السنة من الدخيل، وحفظت من الأباطيل.

ثالثًا: ظهور علماء الموالى:

ويـراد بـالموالي الأفـراد الـذين كـانوا مملـوكين ثـم أعتقـوا، وهـؤلاء يـدخل فـيهم كـل مـن ضـرب عليـه الـرق مـن الأسـرى ثـم أسـلم وحسـن فأعتقـه أوليـاؤه، فيصـير بـذلك مـولًى لهـم، وكـذلك يـدخل فيـه مـن أسـلم علـى أيـدي العـرب، وعلـى الجملـة فـإن المقصـود بـالموالي هنـا كـل مـن أسلم من غير العرب.

ومـن المعلـوم أن الفتوحـات الإسـلامية قـد ترتـب عليهـا انتشـار الإسـلام وازديـاد أتباعـه مـن غيـر العـرب، وهـؤلاء حرصـوا علـى معرفـة هـذا الـدين عـن طريـق مخـالطتهم الصـحابة الـذين أرسـلوا إلـيهم معلمـين وقـراء وقضـاة، كمـا أنهـم أقبلـوا علـى ذلـك بعزيمـة صـادقة ورغبـة شـديدة واسـتيعاب كبيـر، حتـى إنهـم بعـد فتـرة قصـيرة شـاركوا العـرب فـي حمـل العلم والتبحر فيه، حتى وصلوا إلى مكانة رفيعة ومنزلة سامية.

وقـد كـان لنبـوغ المـوالي فـي هـذه الناحيـة أسـباب كثيـرة، نـذكر مـن أهمها ما يلي:

١-إلمـامهم بالثقافـات المختلفـة، فـإنهم كـانوا مـن بـلاد انتشـرت فيهـا الكتابة والثقافة، على خلاف ما كان عليه العرب من أمية وبداوة.

٢-انشـغال العـرب بـالفتح والجهـاد، وتـولي الوظـائف المهمـة فـي الدولـة، فكانـت الخلافـة والقضـاء والولايـة فـي العـرب، وهـذا أدى إلـى اتجـاه المـوالي إلـى العلـم والثقافـة ليعوضـوا أنفسـهم بـذلك مـن حجـبهم مـن الأعمـال الكبيـرة التـي اختـص بهـا العـرب أنفسـهم، وقـد بـرع المـوالي فـي هذه الشأن؛ لما ركب فيهم من استعداد فطري لذلك.

٣-تقرير الإسلام لمبادئ المساواة والعدالة، وقد ترتب على ذلك أنه لم يحرم أحد من الموالي من التعلم أو يمنع من المشاركة في ميدان العلم والفقه، كما احتل هؤلاء مكانتهم العلمية، فاعترف بهم الأئمة، فكان أثرهما عظيمًا في كافة البلاد الإسلامية، وسائر المجالات العلمية.

٤-عدم معرفتهم باللغة العربية، وهذا قد دفعهم إلى الإقبال على تعلمها، فزاد بذلك حرصهم على معرفتها؛ لأنها الطريق إلى معرفة الكتاب والسنة.

وقد ارتفع بذلك شأن الموالي في مجال العلم والفقه، وأقر المسلمون لهم بالفضل والمعرفة، مما جعلهم يزاحمون صغار الصحابة في الفتوى، حتى أصبح هؤلاء الموالي أساتذة لمن بعدهم، وقامت بهم المدارس الفقهية في سائر الأمصار، حيث ساعدتهم ثقافتهم على أن ينهجوا في دراستهم منهجًا علميًّا أصيلًا، كما أنهم توسعوا في مسائل الفقه، ونقلوا إليها ما كانوا يعانونه من مشكلات ليس لها نظير عند العرب.

وقد انتشر علماء الموالي في كل الأمصار، فلم يخل بلد منهم، فكان في المدينة: نافع مولى عبد الله بن عمر، وهو من أشهر علماء المدينة في زمانه، كما وجد بها سليمان بن يسار أعلم الناس وأفقههم، وأبوه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان بها ربيعة بن عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك.

وكان بمكة مجاهد مولى بني مخزوم، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح مولى بني فهر، وكذلك وجد بها أبو الزبير محمد مولى حكيم بن حزام، وكان من أعظم حفاظ الحديث.

كما كان بالكوفة سعيد بن جبير مولى بني والية، وكما وجد بالبصرة محمد بن سيرين، والحسن البصري، وكان أبوهما من سبي ميسان، وأيضًا وجد بها الحسن بن يسار، مولى زيد بن ثابت.

أما الشام فكان بها مكحول بن عبد الله، شيخ الأوزاعي، من كبار فقهاء الشام.

وفي مصر كان بها يزيد بن أبي حبيب مفتي أهل مصر، وهو من موالي الأزد، وقد أخذ عنه الليث بن سعد الفقيه المصري المشهور.

وفي اليمن كان طاووس بن كيسان، وكذلك وجد بخراسان الضحاك بن مزاحم، كما كان باليمامة يحيى بن أبي كثير.

ومن ذلك يتبين لنا نبوغ الموالي في علوم الشريعة، وما صاحب ذلك من تعددهم وقيامهم بنشر الفقه الإسلامي وأحكامه.

رابعًا: نشأة المدارس الفقهية

تبين لنا –مما أسلفنا ذكره – أنه ترتب على تفرق الصحابة في الأمصار، وكذلك ترتب على تفاوتهم وتغايرهم فيما يحفظون من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضًا كان لاختلاف الأحداث والوقائع والعادات والأعراف في كل بلد عن بلد الآخر، ما نتج عنه أن الفقه في كل مكان له طابعه الخاص به وذاتيته التي يستقل بها عن فقه البلاد الأخرى، وبذلك تكوَّن ما يسمى بالمدارس الفقهية،

كمدرسة الشام، ومدرسة الحجاز، ومدرسة مصر، ومدرسة الكوفة، ومدرسة البصرة، وغيرها.

على أنه مهما تعددت هذه المدارس وتنوعت مذاهبها، فإنه بعد استبعاد الاختلاف في الأعراف والعادات والحوادث، فإنه لا يبقى بين هذه المدارس من اختلاف رئيسي إلا في الاتجاه إلى الحديث أو الاتجاه إلى الرأي أو الأخذ بكل منهما.

وعلى ذلك فإننا سوف نتعرض بالدراسة والبحث لمدرسة الحديث في المدينة، ومدرسة الرأي في الكوفة.

أولًا: مدرسة الحديث

نشأة هذه المدرسة:

ظهرت هذه المدرسة بالمدينة في أرض الحجاز، فقد شرَّف الله تعالى مكة والمدينة ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخصهما بنزول التشريع الإسلامي فيهما، وبخاصة المدينة المنورة التي كانت مهبط الأحكام العلمية ومحط رحال الرسالة بعد معاناتها من قسوة وشدة أهل مكة، فكانت الصدر الرحب والعقل المتفتح والدرع الواقي للرسالة، وذلك عن محبة أهلها ورضاهم بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فملأ الإيمان قلوبهم وصقلت الشريعة حياتهم.

فأصبحوا أعلم الناس بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعرف الناس أيضًا بما أثر عن صحابته في عصر الخلفاء الراشدين، فلهذه الأمور استمرت المدينة مصدر إشعاع ومحل ريادة لكل الأمصار الإسلامية في كل ما يتعلق بالسنة المطهرة ويرتبط بما أثر عن الصحابة، فكان سببًا في نشأة مدرسة الحديث.

ويرجع أصل هذه المدرسة ونشأتها في عصر التابعين إلى أعلام الصحابة ممن آثروا البقاء في المدينة، ومن هؤلاء: زيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وقد عرف عنهم عدم الميل إلى الرأي، والتمسك بالسنة، وذلك إلى جانب كثرة ما يحفظون منها، فكان ذلك سببًا في اتجاه أهل المدينة إلى الحديث، وعزوفهم عن الرأي.

وقد تأثر بهذا المنهج، وسار على هديه جمع من التابعين اشتهروا بالفقهاء التسعة أو السبعة، وهم حسب أشهر الروايات: سعيد

بن المسيب، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وسليمان ابن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

وقد نالت هذه المدرسة شهرة واسعة ومكانة علمية عظيمة، فزاع صيتها في جميع البلاد الإسلامية، مما جعل العلماء يتجهون إليها من كل حدب وصوب؛ لينهلوا من معينها ويستزيدوا من معارفها، فمن الشام إلى المدينة ابن شهاب الزهري، كما توجه إليها من مكة عطاء بن أبي رباح، وكذلك رحل إليها من العراق الشعبي، كما قدم إليها من مصر يزيد بن أبي حبيب.

ويرجع تمسك علماء المدينة بالسنة وعدم ميلهم إلى الرأي – وهو ما ترتب عليه ظهور هذه المدرسة –إلى الأسباب الآتية:

١–وجود عدد كبير ممن يحفظون السنة من الصحابة في المدينة، ذلك لأن من بقي من الصحابة بها لم يكن بالعدد القليل بالنسبة إلى من انتقل إلى البلاد المفتوحة، فكان تحصيل السنة في بلاد الحجاز أمرًا ميسورًا، وهذا بالإضافة إلى أن ثلاثة من الخلفاء الراشدين اتخذوا المدينة عاصمة للخلافة، فكانت فتواهم وأقضياتهم مشهورة بها، وأيضًا فقد سلم أهل المدينة من بدعة الخروج والتشيع واعتناق المذاهب المتطرفة، فلهذا لم يظهر في المدينة وضع الأحاديث ونسبتها كذبًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل ذلك يسر لهم الإحاطة بالسنة والتمكن منها، وهو ما أغناهم عن كثرة اللجوء إلى الرأي.

٢-قلة الحوادث الجديدة، وذلك لأن التشريع قد نزل في هذه المنطقة على امتداد ثلاث وعشرين سنة، فطبعها بطابع إسلامي بحت، فحدوث وقائع جديدة غير منصوص على حكمها أمر نادر وقليل، وبخاصة في مجتمع كان لا يزال في هذه الفترة – عصر التابعين – يعيش على البداوة، فلذلك لم تكن الحاجة تدعو إلى استعمال الرأي.

٣-تأثر التابعين بطريقة ومنهج شيوخهم من الصحابة من أمثال زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وهؤلاء كانوا معروفين بتعلقهم الشديد بالسنة، وعدم ميلهم إلى الرأي.

الطابع الفقهي لمدرسة الحديث:

ينبني الطابع الفقهي لمدرسة الحديث في الحجاز على الأسس التالية:

١-اعتماد فقهاء هذه المدرسة على السنة وتقديمهم لها على الرأي، وعلى ذلك فإنهم كانوا لا يلجأون إلى الرأي إذا كان في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو وجد فيها إجماع أو قول لصحابي، وقد ترتب على ذلك أنهم يعملون بالحديث الذي يرويه راو واحد ما دام موثوقًا بحفظه ودينه وأمانته.

٢-كان أصحاب هذه المدرسة يتمسكون بظواهر النصوص، ولا يهتمون بالوقوف على علة الحكم أو حكمة التشريع، وعلى هذا فإنهم كانوا لا يعدلون عن تطبيق ظاهر النص ولو لم يظهر لتطبيقه في بعض المواضع حكمة.

٣-لم يكن استخدامهم للرأي يرد إلا في حالات الضرورة القصوى، وقصروا ذلك على المسائل الواقعية، والتي تدعو إلى معرفة الحكم فيها على الفور، وأما المسائل الافتراضية فإنهم لم يتعرضوا لها، واكتفوا بالبحث عن حكم ما يقع فعلًا من المشكلات والأحداث.

<u>الآثار العلمية لمدرسة الحديث:</u>

لقد تحقق على يد علماء هذه المدرسة كثير من الفوائد العلمية، والتي يمكن إجمالها في الأمور التالية:

١-حفظ السنة النبوية وجمع شتاتها، فقد دفعهم تمسكهم الشديد بالحديث، وكراهيتهم للرأي إلى العناية بحفظها والاهتمام بروايتها، بل إنهم كانوا أول من دونها، فقد بدأ هذا العمل الجليل ابن شهاب الزهري، وتابعه فيه تلميذه مالك بن أنس، ثم تتابع هذا العمل على يد من أتى بعدهم من العلماء في العصور المتعاقبة.

٢-جمع آراء الصحابة والتابعين وقضاياهم وفتاواهم، وحفظها بالتدوين والدراسة.

٣-كان لهذه المدرسة الفضل الكبير في توجيه أنظار المسلمين في الأمصار المختلفة إلى العناية بالسنة والآثار المروية عن الصحابة.

٤-أرست هذه المدرسة المنهج العلمي لعلم الفقه ووضعت الأسس والقواعد التي كفلت ظهوره بعد ذلك على أساس الاستقلال والتميز عن غيره من العلوم الإسلامية المختلفة.

ثانيًا: مدرسة الرأي

نشأة هذه المدرسة:

ظهرت هذه المدرسة بالكوفة في بلاد العراق، حيث لم تكن الكوفة بأقل من المدينة شأنًا في الناحية العلمية، وذلك أنها كانت أوفر البلدان المفتوحة حظًّا من حيث انتقال جمع كبير من الصحابة إليها، فقد انتقل إليها عبد الله بن مسعود قاضيًا ومعلمًا، وكذلك أبو موسى الأشعري، كما استقر بها سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، والمغيرة بن شعبة، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك.

وأيضًا نالت الكوفة شهرة كبيرة بجعلها مركز الخلافة في عهد علي بن أبي طالب، وذلك ما جعل حزب علي من الصحابة ينتقل إليها، من أمثال: عبد الله بن عباس.

وقد أقبل أهل العراق على هؤلاء الصحابة يستفتونهم ويأخذون عنهم الحديث والفقه، وقد ساعدهم ذكاؤهم الفطري ورقيهم الحضاري على استيعاب كل ما تلقوه عن الصحابة، ثم بحثوا فيه بذكاء وفطنة، فاستخرجوا منه أحكامًا فقهية كان لها أثر كبير في الفقه الإسلامي.

وقد تأثر بنهج هذه المدرسة وسار على هديه جماعة من التابعين تخرجوا على يد عبد الله بن مسعود، وكان من أشهر هؤلاء ما يعرفون بالفقهاء الستة، وهم: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وعبيدة بن عمرو السلماني، والأسود بن يزيد النخعي، وشريح بن الحارث القاضي، والحارث بن الأعور.

أسباب ظهورها بالعراق:

يرجع سبب ظهور هذا المنهج العلمي في العراق وبخاصة في الكوفة إلى عدة ظروف متنوعة وأسباب متعددة، يرجع أهمها إلى ما يلي:

١-وجود عبد الله بن مسعود بالكوفة مدة طويلة منذ خلافة عمر بن الخطاب معلمًا وقاضيًا ومفتيًا، واتصل به أهل هذه المنطقة اتصالًا وثيقًا، واتخذوا منه أستاذًا لهم، فكان له تلاميذ كثيرون أخذوا عنه وحفظوا منه.

٢-اختلاف بيئة العراق عن بيئة الحجاز؛ نظرًا لحضارة الأولى وبداوة الثانية.

وقد كان لذلك أثره الكبير في حدوث وقائع جديدة لم تعهد في أرض الحجاز، وهذه الوقائع كانت كثيرة ومتنوعة، فكان من الضروري أن يقضى فيها بحكم شرعي، وقد لا يكون هناك نص في هذه الواقعة، فكان لابد من الاجتهاد والرأي.

وهذا وسَّع من دائرة العمل بالرأي في العراق، عكس ما كان عليه الأمر في بلاد الحجاز.

٣-قلة محصولهم من السنة بالنسبة لما كان عند أهل الحجاز، ذلك أنه مهما كان من كثرة الوافدين على العراق من الصحابة بالنسبة للأقطار المفتوحة الأخرى فإن عددهم أقل بكثير جدا ممن بقي من الصحابة بالمدينة ومكة، فضلا عن شيوع وضع الأحاديث بعد أن كثرت فيه الفرق المتنازعة، وذلك مما جعل فقهاء العراق يتشددون في قبول الأحاديث؛ فوضعوا شروطا قاسية للعمل بأخبار الآحاد كانت محل نقد شديد من معاصريهم في المدينة وفي الأقطار

الأخرى، وهذا ما نتج عنه قلة اعتمادهم على السنة، وهو الأمر الذي اضطرهم إلى كثرة اللجوء إلى الرأي.

الطابع الفقهي لمدرسة الرأي:

يقوم الطابع الفقهي لمدرسة العراق على الأسس التالية:

١-العناية بالبحث عن علل الأحكام، وحكمة التشريع، وربط الحكم بها وجودا وعدما؛ ذلك لأنهم يرون الشريعة الإسلامية معقولة المعاني، وأنها ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، لذلك فإنه من الواجب البحث عما وراء ظواهر النصوص من العلل التي شرعت الأحكام من أجلها، وهم في هذا إنما كانوا يسلكون مسلك عمر بن الخطاب، وقد وقفوا على طريقته بطريق ابن مسعود.

٢ – التشدد في قبول أخبار الآحاد؛ وذلك لأنهم كانوا يتهيبون الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتهيبون من الرأي لبراعتهم فيه، ولأن العراق قُطْرٌ انتشر فيه في ذلك الزمان الأحاديث الموضوعة؛ الأمر الذي استوجب من علمائه الاحتياط في قبول السنة، وقد ترتب على تشددهم هذا أنهم قدموا القياس على كثير من أخبار الآحاد التي ثبتت صحتها عند غيرهم.

٣ – عدم الوقوف في إبداء الرأي عند الحوادث التي تقع فعلا، بل تعدي ذلك إلى افتراض حوادث لم تقع وإبداء الرأي فيها، وقد أكثر علماء الكوفة من تفريع الفروع بناء على الفقه الافتراضي لدرجة أنهم افترضوا أمورا لا يمكن وقوعها عادة، وقد كان هذا مما أخذه عليهم علماء المدينة وسموهم بالأرأيتيين لكثرة قولهم أرأيت لو كان كذا فما يكون الحكم؟

لكن الواقع يؤدي بنا إلى القول بأن هذه الطريقة هي التي وسعت نطاق المسائل الفقهية، وأوصلت الفقه الإسلامي إلى ذروة النمو والنضج، وأما المسائل الخيالية التي افترضوها فما كان افتراضهم لها إلا على سبيل التدريب على القواعد الفقهية تركيزا لملكة الاستنباط، وتمكينا لها في نفوس الدارسين، وهي بذلك تعد من قبيل الأمثلة المدرسية.

الآثار العلمية لمدرسة الرأي:

كان لهذه المدرسة الكثير من الفوائد العلمية في مجال الاستنباط الفقهي والتطور التشريعي والتي يمكن إجمالها في الأمور الآتية:

١ – أن علماء هذه المدرسة قاموا بجمع الأحاديث التي كان يحفظها الصحابة الذين عاشوا بينهم، كما جمعوا أيضا آراء هؤلاء الصحابة وفتاويهم وأقضيتهم، فخرجوا عليها أحكام الحوادث التي جدت لهم.

٢ – أن علماء هذه المدرسة استخلصوا كثيرا من علل الأحكام وحكمة تشريعها، كما استخلصوا كثيرا من قواعد التشريع العامة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى ضوء ذلك تصدوا لبيان الأحكام في الأحداث والوقائع الجديدة، وطرقوا كل باب، وأكثروا من التفريعات حتى ما لم يحدث منها.

٣ – سد المنهج الذي سلكه علماء هذه المدرسة الباب أمام وضاع الحديث الذين انتشروا بالعراق؛ وذلك لأن عرض المروي من أخبار الآحاد على القواعد المستنبطة من كتاب الله تعالى والسنة

المتواترة والمشهورة ووضع شروط دقيقة لراوي الحديث، وكل ذلك جعل الهدف الذي كان ينشده هؤلاء الأعداء يموت في مهده ولا يجدي نفعا.

آثار المنافسة العلمية بين المدرستين

من خلال ما سبق عرضه من دراسة عاجلة لكلا الاتجاهين يتضح لنا أن أصل افتراقهما بدأ في عصر الصحابة نفسه، ولكنه لم يظهر بشكل واضح إلا في عصر التابعين.

كما يظهر لنا أثر المدرستين في إثراء الفقه الإسلامي واتساع آفاقه، فقد كان للمدارسات العلمية والمناقشات المنهجية في الأحكام الصادرة في القضايا المختلفة أثر كبير في تقعيد القواعد، واستنباط العلل، وحكم التشريع، ومهما يكن من أمر فإن جهود علماء المدرستين كانت ذات أثر فعال في نهوض الفقه الإسلامي ورقيه، ذلك أن مدرسة الحديث كان لها فضل عظيم في حفظ السنة النبوية، وهي مصدر خصيب للأحكام الفقهية؛ لكثرة ما تحويه من أحكام جزئية تفصيلية، فهي بهذا العمل قد يسرت للفقه الإسلامي مصدرا غنيا أصيلا.

كما أن مدرسة الرأي كان لها فضل عظيم في تأصيل هذا المصدر وبيان ضروبه من قياس، واستحسان، ومصلحة، وغيرها، وتحديد شروط إعمال كل ضرب منها، بل كان لها فضل توضيح طريقة تفسير نصوص الكتاب والسنة، وينبغي أن يعلم أن طريقة أهل الرأي كانت أبعد أثرا في إكساب الفقه الإسلامي المرونة التي جعلته صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، ذلك أنه مهما كان ثراء

نصـوص السـنة فإنهـا محـدودة علـى أيـة حـال، بينمـا الحـوادث والحاجـات لـم تـزل ولا تـزال ولـن تـزال تتجـدد وتتنـوع، فلـيس هنـاك حـد لهـا تقـف عنـده، وذلـك يـؤدي إلـى قصـور السـنة عـن الإحاطـة بأحكامهـا كلهـا، ولن يسع أحكامها سوى الرأي.

مصادر الفقه فى هذا العصر

لـم تـزل مصـادر الفقـه فـي عصـر التـابعين كمـا كانـت فـي عصـر الصـحابة تتحصـر فـي الكتـاب، والسـنة، والإجمـاع، والـرأي، إلا أنـه يلاحـظ حـدوث بعـض التغييـرات فـي تنـاول هـذه المصـادر، ومـدى الرجوع إليها، وذلك على النحو التالي:

١- **بالنسـبة للكتـاب**: ازداد الخـلاف حـول تفسـير نصوصـه الغيـر قاطعـة الدلالـة علـى معانيهـا عمـا كـان عليـه فـي عصـر الصـحابة؛ وذلـك لأن هـذا الجيـل مـن الفقهـاء لـم يعاصـر نـزول القـرآن، وبالتـالي فإنـه لـم يتيسـر للكثيـر مـنهم الوقـوف علـى أسباب نـزول كـل آيـة منـه، فلـم يعـد مـن السـهل معرفـة ناسـخه ومنسـوخه إلا بـالتلقي عـن الصـحابة، ولـم يتسـن ذلـك للجميـع، فضـلا عـن أن اللغـة نفسـها قـد حـدث فيهـا نـوع مـن التطـور، فبعـد انتهـاء عصـر الصـحابة تـرك اسـتعمال بعـض الألفـاظ التـي كـان يشـيع اسـتعمالها فـي عصـر الرسـول والتـي نـزل بهـا القـرآن، وقـد أشـار عمـر رضـي الله عنـه إلـى طريـق حـل هـذه المشـكلة التـي سـيقع النـاس فيهـا حتمـا حينمـا قـال: "علـيكم بـديوانكم لا تضـلوا" قـالوا: ومـا ديواننـا؟ قـال: شـعر الجاهليـة فـإن فيـه تفسـير كتـابكم، ومعـاني كلامكـم، ولا شـك أن فقـاء هـذا العصـر لـم يكونـوا علـى درجـة واحـدة فـي الإلمـام بشـعر الجاهليـة، وبلغـة أهلهـا عمومـا، وهـذا يـؤدي إلـى تفـاوتهم في فهم معاني القرآن الكريم.

٢ – **بالنسـبة إلـى السـنة**: يلاحـظ أن الاعتمـاد عليهـا عمومـا فـي هـذا العصـر كـان أكثـر منـه فـي عصـر الصـحابة؛ وذلـك بعـد شـيوع روايـة السـنة، ووقـوف الفقهـاء علـى الكثيـر مـن الأحاديـث المتضـمنة

للأحكام الفقهية، وقد ظهر في هذا العصر انقسام العلماء – على ما سبق بيانه – إلى فريقين: فريق كان أكثر اعتماده في الفقه على السنة، ولم يتشدد في قبولها، وفريق كان اعتماده على السنة محدودا بعد أن تشدد في قبولها، وفي مقابل هذا توسع في استعمال الرأي، ولم يكن هذان الاتجاهان واضحين في عصر الصحابة.

٣–**بالنسبة للإجماع**: فقد بدأ في هذا العصر الخلاف في حجيته بعد أن كان مسلما به في عصر الصحابة، وفي نظر البعض لم يكن الإجماع الذي يعتد به هو اتفاق طائفة خاصة منهم، وذلك ما ذهب إليه الشيعة من أنه هو اتفاق المجتهدين من آل البيت، على أنه يلاحظ بصفة عامة أن الإجماع ابتداء من هذا العصر فقد كثيرا من أهميته كمصدر من مصادر الفقه، بعد أن أصبح الفقهاء بعد تفرقهم في البلدان المتباعدة أمرا في غاية الصعوبة.

٤ – **وبالنسبة للرأي**: فقد صار في هذا العصر أكثر ما يطلق عليه القياس بصفة خاصة، وقد بدأ الخلاف في حجيته يظهر أيضا في هذا العصر، إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء لم تزل تعتد به، وإن كان بعضهم يميل إلى التقليل من الاعتماد عليه، فلا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، والبعض الآخر لم يكن يرى بأسا من التوسع في اللجوء إليه.

وعلى كل فإن أكثر اجتهادات العلماء المبنية على الرأي في هذا العصر كانت تعتمد على القياس لا على المصلحة المرسلة، وذلك بعكس ما كان عليه الحال في عصر الصحابة، وهذا يرجع إلى أن الفقه في عصر الصحابة كان تطبيقا عمليا، ومن هنا كان ارتباطه

الشديد بما تقتضيه مصالح الناس، أما في عصر التابعين فإن الفقه كان علما نظريا عني الفقهاء ببحثه وتدريسه بعيدا عن الدولة، والبحث النظري يتجه أولا إلى القياس.

خصائص الفقه في هذا العصر

تميز هذا العصر في المجال الفقهي بالأمور الآتية:

١-ظهور مناهج للبحث الفقهي بعيدة عن النزاع السياسي وبخاصة مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

٢-تبوأ الموالي مع إخوانهم العرب رئاسة هذه المدارس في الأمصار الإسلامية المختلفة.

٣-العناية بالسنة ويتجلى ذلك فيما يلي:

- شيوع رواية الحديث.
- جمع السنة والآثار المروية عن الصحابة.
- تدوين السنة.
- مجابهة الوضاعين واليقظة لمؤامراتهم.

٤-تأثر بعض مصادر التشريع الإسلامي بالنزاع السياسي كالإجماع، وعدم اعتقاد البعض لبعض المصادر كالقياس والمصالح المرسلة.

٥-ظهور الفقه الافتراضي على يد أهل مدرسة الرأي.

٦-كثرة الخلاف في الفروع الفقهية نتيجة للتفرق السياسي، وهجرة العلماء من المدينة المنورة إلى الأمصار المختلفة.

المرحلة الثالثة
التشريع في عصر العباسيين

تبدأ هذه المرحلة – من دور البناء والكمال – بقيام الدولة العباسية إثر سقوط الدولة الأموية عام ١٣٢هـ، وتنتهي في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا حينما ضعفت الدولة العباسية، ولم يبق من سلطان الخلافة فيها إلا مجرد التسمية.

وتعتبر هذه المرحلة أزهى عصور الفقه الإسلامي حيث وصل إلى الذروة في اتساع نطاقه وبلوغه أسمى المكانة في دقته وعمقه وشموله، فأصبح علما قائما بنفسه بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء كما ظهر فيه أئمة بحثوا في كل باب من أبوابه، فكانت لهم بذلك مذاهبهم الاجتهادية المتكاملة التي سميت بأسمائهم.

ولم تكن النهضة العلمية التي واكبت هذه المرحلة مقصورة على الفقه الإسلامي وحده، بل دونت فيها أيضا الكثير من العلوم المختلفة مثل التفسير، والحديث، وعلوم اللغة والأدب.

العوامل التي أدت إلى نهوض الفقه الإسلامي في هذا العصر

أولا: عناية الفقهاء العباسيين بالفقه والفقهاء

اهتم العباسيون بأمور الدين اهتماما كبيرا على عكس الأمويين الذين اهتموا بالسياسة فصبغوا الدولة بالصبغة الدينية، وجعلوا الدين هو المحور الذي تدور عليه نظم الدولة، فأخذ هذا الاهتمام عدة مظاهر نذكر منها ما يلي:

١-جميع الأحكام تستمد من القرآن والسنة في كل ما يتعلق بشئون الحكم والإدارة.

٢-الاهتمام بالسنة وجمع الأحاديث حيث جمعت ودونت مثل مسند الإمام أحمد وصحيح الإمام البخاري وغيرها.

٣-تكريم الخلفاء للعلماء وتقريبهم والإغداق عليهم بالمنح والعطايا، وحث الناس والولاة على الرجوع إليهم في معرفة الأحكام، فهذا الخليفة أبو جعفر المنصور يستشير الإمام مالكا أن يجعل كتابه الموطأ دستورا للدولة تسير عليه حسما لمادة الخلاف، فأجابه الإمام مالك بقوله: "لا تفعل يا أمير المؤمنين؛ فإن الصحابة قد تفرقوا في الآفاق رووا أحاديث الحجاز التي اعتمدتها، فوافقه على ذلك وقال له: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله.

وهذا الرشيد يزور مالكا عندما رحل حاجا، ويختص أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة بالصحبة والملازمة ويجعله في منصب قاضي القضاة.

٤- وتمثلت العناية أيضا في حث الفقهاء على وضع النظم التشريعية لشئون الدولة المختلفة، فقد طلب الرشيد من أبي يوسف أن يستنبط له القواعد والأحكام التي تتقيد بها سلطات الدولة في جباية المال وتوزيعه، فكتب له أبو يوسف في هذا كتاب الخراج؛ بين فيه موارد بيت المال، ومصارفه، وواجبات الدولة، وخاطب الخليفة الرشيد بقوله: "فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك، ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب، وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء، القريب والبعيد، وأن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به".

ثانيا: الحرص على تربية الأمراء تربية دينية

وقد تمثل ذلك فيما يلي:

١-أرسل المهدي ولديه الهادي والرشيد إلى المؤدب، وطلب منه أن يقرئهما القرآن، ويعلمهما السنن والآثار، وطلب منه أن يبين لهما فضل الحكماء في مواعظهم.

٢-كما أرسل الرشيد ولديه الأمين والمأمون إلى حلقة الإمام مالك بالمدينة عندما رفض الحضور إلى قصره ليعلم ابنيه قائلا: "أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي" فلما بلغت هذه الرسالة الخليفة قال لولديه: اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس.

٣-عندما ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب السير أمر الرشيد أولاده بالذهاب إليه ليستمعوا إلى دروسه.

ولا شك أن هذه العناية بالفقه والفقهاء لها أثرها البالغ في النهضة الكبيرة في هذا العصر، فقد نما الفقه واتسع، وشمل كل نظم الدولة العباسية، فأصبح للفقه الإسلامي رأي في كل ما جد من حوادث، ولم يقفوا عند هذا الحد، وإنما تعرضوا لأمور لم تقع، واستنبطوا لها الأحكام الشرعية، حتى إذا وقعت لا يجدون تعبا ولا نصبا في البحث عن الحكم والعمل به.

ثالثا: حرية الرأي

كان العلماء في هذا العصر يتمتعون بالحرية الواسعة في الأبحاث العلمية، وليس لأحد سلطان عليهم كائنا من كان؛ لهذا كانوا يجتهدون ويستنبطون الأحكام من المصادر المختلفة ويعملون بهذه الأحكام ويعلمونها الناس، ولا حرج على الفقيه أن يخالف غيره في رأيه، فأدى هذا الأمر إلى وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة نظرا لتعدد المجتهدين.

وكان القضاة والمفتون لا يتقيدون برأي آخر غير رأيهم ما داموا أهلا للاجتهاد والاستنباط، والحرية مكفولة للعلماء والعامة على السواء، فكما يجوز للعالم أن يجتهد ويعمل بما توصل إليه اجتهاده كان لغير المجتهد أن يستفتي من يشاء من المجتهدين، ولا حرج عليه في العمل برأي أي مجتهد.

<u>ضوابط حرية الرأي في هذا العهد:</u>

وينبغي أن نشير إلى أن حرية الرأي عند المجتهدين لم تكن مطلقة، بل كان لها حدود يجب ألا يتخطاها الفقهاء والأتباع، وحدودها في نطاق أمور الناس الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

أما الناحية السياسية التي تمس الخلافة ونظام الحكم عند العباسيين فلا حرية فيها، وكان على كل من أراد الخوض في الشئون السياسية أن يتقبل بطش السلطان، وتحمل ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

ولقد عبر أبو جعفر المنصور عن هذا المسلك الذي أثر عن الحكام بقوله: "الملوك تحتمل كل شيء إلا ثلاث خلال: إفشاء السر، والتعرض للحرم، والقدح في الملك".

وتأسيسا على ذلك فقد نال الإمام مالكا رضي الله عنه من أبي جعفر المنصور أشد العذاب والتنكيل حينما أفتى بعدم وقوع طلاق المكره، وكان العباسيون يحلفون الناس بالطلاق على عدم نقض البيعة لهم، فلما سئل مالك في ذلك أفتى بعدم وقوع طلاق المكره، ففسرها العباسيون على أنها تحريض منه للناس على نقض البيعة للعباسيين، وضرب الإمام مالك بالسياط ضربا شديدا مبرحا حتى انفكت ذراعه.

وضرب أبو جعفر المنصور الإمام أبا حنيفة وعذبه لأنه أبى أن يتولى منصب القضاء، ففسر له قرناء السوء امتناع أبي حنيفة بميله للعلويين وعدم تعاونه مع العباسيين.

ومع ما تقدم ذكره فإنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن حرية الرأي في الإسلام لا تتجزأ، فهي المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية لكل مسلم في كل الأمور، سواء كانت متعلقة بالسياسة أو بغيرها، ومع ذلك فقد كانت حرية الرأي في غير نظم الحكم والإدارة

لهـا فائـدتها الكبـرى فـي ازدهـار العلـوم والمعـارف والنهـوض بالفقـه الإسلامي في هذا العصر.

رابعا: كثرة الجدل العلمي والمناظرات بين الفقهاء

عرف الفقه الإسلامي الاختلاف في مسائله في عهدي الصحابة والتابعين كما مر، كالاختلاف في ميراث الجد مع الإخوة، وحرب مانعي الزكاة، إلا أن الخلاف اشتد أثره حينما ظهرت مدرسة العراق، ومدرسة الحجاز، وفي هذا العصر -عصر المذاهب وتكوينها -بلغ الخلاف أشده، واتسع ذلك أن الخلاف في عصر الصحابة والتابعين كان في الفروع الفقهية، أما في هذا العصر فقد امتد إلى أصول الأدلة، وذلك للأسباب الآتية:

١-كثرة الفقهاء واتجاههم إلى الاجتهاد المطلق.

٢-محاولة الكثير منهم نشر آرائهم بين الناس عن طريق الإفتاء وحفظ الآراء وتدوينها.

٣-حث الناس على السير في ركاب هذه الأحكام في حياتهم.

المراد بالجدل في هذا العصر:

الجدل في هذا العصر يدور حول معنى الألفاظ من جهة اللغة، ومن جهة حملها على الحقيقة أو حملها على المجاز، وقد شمل ذلك الأمور الآتية:

- الكتاب والسنة وعلاقة كل منهما بالآخر.
- أقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة ومدى حجيته.

– القيـاس، والاستحسـان، والمصــالح المرسـلة، إلــى غيـر ذلـك ممـا يرجع الفقهاء إليه في استنباط الحكم الشرعي.

ولـم يقتصـر الأمـر علـى مجـرد الجـدل والمنـاظرات الشـفوية بـين الفقهـاء فـي المسـاجد، وأمـام النـاس، وفـي موسـم الحـج حيـث يعـرض الفقيـه رأيـه وأدلتـه ويتـولى غيـره نقـض هـذا الـرأي وتفنيـد الأدلـة، وقـد سجلت فـي هـذا العصـر المنـاظرات الكتابيـة، كمـا فـي رسـالة الليـث ابـن سـعد التـي أرسـلها مـن مصـر إلـى الإمـام مالـك فـي شـأن الاحتجـاج بعمل أهل المدينة وبقية المسائل الفقهية.

الأثر المترتب على الجدل:

لقـد شـاع الجـدل بـين الفقهـاء، واتسـع مـداه، وانحصـرت نتيجتـه فـي أمرين:

١–اتجـه الفقهـاء فـي كتـابتهم إلـى الأسـلوب الجـدلي الـذي كـان ذائعـا، واتضـح ذلـك فـي كتـاب الأم للشـافعي الـذي دون فيـه كثيـرا مـن المنـاظرات التـي تقـوم بينـه وبـين الفقهـاء، وفـي الكتـب الأخـرى التـي دونت في هذا العصر.

٢–اتسـاع دائـرة الفقـه وظهـور الآراء الفقهيـة التـي لهـا قيمتهـا، وقـد أدى ذلـك إلـى الرقـي الفكـري، ووصـلت الدراسـة الفقهيـة إلـى مسـتوى عـال جـدا مـن الدقـة والتعمـق والإحاطـة والشـمول؛ ممـا سـاعد المتـأخرين مـن الفقهـاء علـى معرفـة آراء مـن سـبقوهم، وأدلـتهم، ووجهـة نظـرهم، وكـان هـذا سـبيلا إلـى النهـوض بالفقـه الإسـلامي فـي هـذا العصـر والعصور التي تليه.

هدف الجدل الفقهي:

استهدف الجدل الفقهي في هذا العصر ما يلي:

الوصول إلى الحق والتعرف على حكم الشرع فيما ينوب الناس من نوازل وقضايا، ثم انحرف المتأخرون من العلماء أتباع المذاهب عن الطريق السوي للجدل، فاتخذوه طريقا لتأييد ما يؤمنون به من آراء، والانتصار لمن يقلدونه من الأئمة دون استعداد لقبول ومناقشة حجج الرأي المخالف، فكان الجدل مقصودا لذاته أو مرادا به عدم الأخذ بمذهب المخالف والتنفير منه، وإن كان هذا المذهب صحيحا، كما تضمنت هذه المناظرات ما تنبو عنه قواعد البحث العلمي السليم.

خامسا: كثرة الوقائع الجديدة

اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهد العباسيين، وعم نور الإسلام كثيرا من الحضارات العريقة، وتفرق الفقهاء في الأمصار، فوجدوا أمامهم عادات، وتقاليد، ونظما اجتماعية، وقضائية، واقتصادية، وقابلتهم وقائع ومستجدات، فكان لابد لهم أن يعرضوا هذه الأمور والقضايا على نصوص الشريعة الإسلامية، فما كان منها موافقا لمبادئ الدين أقروه وعملوا به، وما كان منها مخالفا لمبادئ الإسلام وروح التشريع أنكروه وردوه، وصبغوه بصبغة الإسلام **{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}** ولا بد من أن هذه الوقائع قد اختلفت من بلد إلى بلد، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض الأحكام الجديدة في مكان الواقعة، وعدم ظهورها في مكان آخر.

الأثر المترتب على كثرة الوقائع:

وقد نتج من ذلك ظهور أحكام فقهية جديدة عند هؤلاء الفقهاء كل في مكانه، فعرضت على الإمام أبي حنيفة ومدرسته أعمال العراقيين، وعرضت على الأوزاعي عادات أهل الشام، وعلى الشافعي تقاليد المصريين، وهكذا في كل إقليم عرضت وقائعه وأحداثه فصبغوها بالصبغة الإسلامية الجديدة، مما أكسب الفقه الإسلامي كثيرا من الأحكام، وأثرى الأبحاث الفقهية بهذا النوع من الفتاوى والأحكام.

ولقد أدى ذلك أيضا إلى أن يقف كل فقيه على ما عند غيره، فازدهرت الرحلات العلمية، فكانت رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق، ورحلة محمد بن الحسن من العراق إلى المدينة، ورحلة الشافعي إلى المدينة والعراق ومصر.

وقد استفاد العلماء من هذه الرحلات وغيرها، فتقاربت وجهات النظر، وتأثر كل واحد منهم بما امتاز به غيره، كما ترتب على ذلك تغاير الآراء بين الفقهاء، فهذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بعد رحلاته من العراق إلى المدينة يخالف إمامه في بعض الآراء؛ لأنه قد وقف على الأحاديث النبوية التي لم تصل إلى شيخه أبي حنيفة، والإمام الشافعي رجع في مذهبه الجديد عن بعض الآراء التي كان يراها من مذهبه القديم، ومن هنا ارتقى الفقه الإسلامي ووصل في عصرهم إلى درجة عالية من الكمال، وصار قانون الحياة لأمة الإسلام في جميع شئونها.

سادسًا: تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة

تألفت الأمة الإسلامية من أجناس مختلفة كالعرب، والفرس، والروم، وأهل ديانات متعددة كاليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم، ولكل طائفة من هؤلاء ثقافة تخالف إلى حد كبير ثقافة غيرهم، وعلوم قد تتباين من علوم من سواهم.

فلما ربط الإسلام بين هؤلاء الناس، وألف بين قلوبهم، وجعلهم في وحدة سياسية واحدة، وأزال الفوارق بينهم، تبادلوا ما بينهم من معارف وتجارب، فكان لذلك أثره في إنضاج الفكر، وتنمية الذهن، وسعة المدارك، وقد ساعد على هذا الاتصال العلمي والاجتماعي، والترجمة للعلوم المختلفة في هذا العصر، كالطب، والكيمياء، والفلسفة، والمنطق.

وقد انعكس هذا على مختلف العلوم الدينية وفي مقدمتها الفقه الإسلامي؛ لأنه هو العلم الذي يحتاج إليه الإنسان في عباداته ومعاملاته.

فقد نما الفقه الإسلامي وازدهر، ونهض بحل مشكلات المسلمين في هذا العصر وفي جميع الأقطار والأمصار الإسلامية الواسعة.

وقد كان لعلم المنطق دوره الكبير في رد الشبهات التي أثارها غير المسلمين ضد الإسلام، وفي طريق الاستدلال على الأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء عن طريق الاجتهاد.

وقد تأثر بعض الفقهاء بالجدل الفلسفي، ولجأوا إليه في إثبات الأحكام الفقهية.

ويظهـر ذلـك فـي مؤلفـاتهم التـي كتبـت فـي هـذا العصـر، وعلـى سبيل المثال كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ﷻ.

سابعًا: تدوين العلوم وترجمة الكتب العلمية

تـذكر الوقـائع التاريخيـة والأحـداث الزمنيـة للمسـيرة الإسـلامية أن عصـر الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم قـد مضـى ولـم يـدون فيـه إلا القـرآن الكـريم، وبقيـت السـنة والأحكـام الفقهيـة محفوظـة فـي الصـدور، واسـتمر هـذا الوضـع فـي عصـر الخلفـاء الراشـدين، وإن كـان قـد بـدأ تدوين بعض العلوم.

أمـا فـي عصـر العباسـيين الـذي تـم فيـه تكـوين المـذاهب الفقهيـة فقـد كـان لتـدوين العلـوم والمعـارف حـظ كبيـر، والفضـل لله عـز وجـل ثـم لتـوافر المنـاخ الصـالح لهـذه النهضـة العلميـة، فقـد دونـت السـنة النبويـة والفقـه الإسـلامي فـي المـذاهب المختلفـة، وللإمـام الشـافعي فضـل فـي تـدوين علـم أصـول الفقـه، هـذا ولـم يكـن العلـم المـدون مقصـورا علـى مـا سـبق، بـل شـمل التفسـير، واللغـة والأدب، ويرجـع كـذلك الفضـل فـي التـدوين إلـى مـن دخلـوا فـي الإسـلام مـن غيـر العـرب؛ لأن حضـارتهم السابقة أعطتهم دراية بالتدوين والتأليف.

وممـا لا شـك فيـه أن تـدوين العلـوم هـو السـبيل لحفظهـا، وعـدم ضـياعها، وانتفـاع النـاس بهـا، وخصوصـا الفقهـاء لا غنـى لهـم عـن التفسـير، والحـديث، وأصـول الفقـه، وكـل العلـوم يخـدم بعضـها الـبعض، كمـا كـان مـن ثمـار التـدوين تسـهيل طريـق البحـث أمـام العلمـاء، ومساعدتهم في الرجوع إلى المسائل المتنوعة.

تدوين الفقه

لقد كان للصحابة والتابعين فتاوى وأقضية لم تدون في عهدهم، بل تروى عنهم، وقد وجدت فكرة تدوين الأحكام الفقهية في نهاية عصر بني أمية عندما كان التلاميذ يقيدون بعض فتاوى الشيوخ خوفا من نسيانها.

ومن ذلك الحين بدأت فكرة تدوين الأحكام الشرعية تظهر بوضوح، وقد ظهرت بدايات التدوين بجمع بعض الفقهاء لفتاوى شيوخهم من الصحابة والتابعين، كعائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما فعل مالك في الموطأ، وجمع فقهاء العراق فتاوى ابن مسعود، وأقضيه علي بن أبي طالب، كما جمع النخعي فتاوى شيوخه، وأقضية من أخذ هؤلاء الشيوخ عنهم، كما فعل محمد بن الحسن في كتاب الآثار الذي جمع فيه آثار الفقهاء الذين نزلوا بالعراق ونشروا فيه فقههم.

طرق التدوين للفقه الإسلامي

لما كان الفقه الإسلامي في هذا العصر قد مر بمرحلة جديدة وطريقة فريدة في التدوين فقد استوجب الأمر الإلمام بها لتفيد طلاب الدراسات الإسلامية في طرق ومنهجية البحث العلمي، ليتعرفوا عن طريقها على تراث وعمل فقهاء الأمة الإسلامية، وتتلخص هذه الطرق فيما يلي:

- كان الفقيه يكتب آراءه وفتاويه بنفسه، ثم يملي ما كتب على تلاميذه أو يأمر أحد هؤلاء التلاميذ بقراءته على بقية الطلاب،

فيدونونه في حضرته، كما فعل إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رضي الله عنه.

ثم تأتي مرحلة طلاب الفقه فيعلقون على ما دونوه من فتاوى أستاذهم بقصد إيضاح بعض الأحكام وتعليلها أو التمثيل لها.

مناهج تدوين الفقه الإسلامي:

وجدت مناهج ثلاثة لتدوين الفقه وهي:

الأول: تدوين الفقه مختلطا بالأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين، وقد وصل إلينا من هذا المنهج كتاب الموطأ الذي دونه الإمام مالك بنفسه، وجمع فيه فقها مختلطا بالأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين وما تتابع عليه عمل أهل المدينة، ومن ذلك أيضا كتاب الجامع الكبير لسفيان الثوري، وكتاب اختلاف الحديث للشافعي رحمه الله.

الثاني: تدوين الفقه تدوينا مجردا عن الأحاديث والآثار، وهو ما اشتهر عند فقهاء الحنفية، ومن ذلك كتاب الخراج الذي دونه أبو يوسف، وجمع فيه أحكام النظام المالي والإداري للدولة الإسلامية، ومنها كتب ظاهر الرواية الستة التي دونها محمد بن الحسن وضمنها فقه أبي حنيفة، وهذه الكتب هي الأصل في فقه الأحناف، ومنها: الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير، وهذه الكتب قد جمعت فقه أبي حنيفة في أصح الروايات عنه، وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتاب واحد سماه "الكافي" الذي شرحه شمس الدين السرخسي شرحا مطولا في كتاب سماه "المبسوط".

ومن الكتب التي دونت على طريقة الفقه المجرد عن الأحاديث والآثار كتاب "المدونة"، وهي موسوعة في الفقه المالكي تتضمن جملة عظيمة من المسائل التي وضعها أسد بن الفرات وأجاب عنها ابن القاسم بما يحفظ من فقه مالك وما يراه هو باجتهاده إذا لم يكن لمالك في المسألة نص.

الثالث: وهناك طريقة ثالثة في تدوين الفقه عني أصحابها بتدوين الأحكام الفقهية مع أدلتها، ووجوه دلالة هذه الأدلة، ثم مقارنة هذه الأحكام بالآراء المخالفة في المذاهب الأخرى، وهذه الكتب يطلق عليها كتب "الفقه المقارن" لأن المقارنة تستلزم ذكر الآراء المخالفة، وتفنيد ما اعتمدت عليه هذه الآراء من أدلة، بجانب تأييد الرأي المختار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من طرق الاستدلال المأخوذة من الكتاب والسنة.

ومن الكتب الفقهية التي نهجت هذا المنهج كتاب "المغني" للإمام ابن قدامة الحنبلي و "المبسوط" للإمام السرخسي و "الأم" للإمام الشافعي الذي أملاه على تلاميذه بعد أن استقر بمصر.

وقد امتازت كتب الفقه الإسلامي التي دونت في هذا العصر بجمال الأسلوب، وسهولة العبارة، ووضوح المعنى، فلا يكاد المطلع عليها يجد صعوبة في فهمها، أو ليستخرج الأحكام منها، ولقد طرأ على حركة التأليف والتدوين الفقهي بعد هذا العصر ما أدى إلى تعقيد أسلوبها، وصعوبة فهمها، وأصبح الرجوع إليها قاصرا على طائفة خاصة تمرست على أساليبها الصعبة، وعبارتها غير الواضحة.

تدوين أصول الفقه

ويقودنا البحث والاستقصاء لتدوين الفقه ومناهج الفقهاء في تدوينه إلى البحث في تدوين أصول الفقه في هذا العصر على يد الإمام الشافعي رحمه الله.

ومن المعلوم أن قواعد هذا العلم تدور على بيان الأدلة التي يرجع إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وطرق الاستدلال بهذه الأدلة، فهذا العلم يرسم للفقهاء طرق الاستدلال والاجتهاد، ويحدد لهم مسالكه، وكل من أراد أن تكون لآرائه قيمة فقهية فعليه أن يلتزم القوانين التي وضعها علماء الأصول، وأن يتقيد في اجتهاده بقواعده.

وقد كان فقهاء الصحابة والتابعين يجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وفق قواعد خاصة، وإذا اختلفوا في بعض هذه الأحكام احتج كل فريق على الآخر بذكر أدلته وأوجه الاستدلال بها، وقد روي عنهم ذلك كله مختلطا بالأحكام الفقهية نفسها.

وهكذا بالنسبة لمن جاء بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان الجميع يلتزمون قواعد وقوانين معينة في اجتهاداتهم، وظهرت هذه في فتاواهم ومناظراتهم.

فجاء الشافعي رحمه الله فجمع هذه القواعد ورتبها ودونها في كتاب واحد سماه "الرسالة"، وهو أول كتاب ظهر في علم أصول الفقه، فإليه يرجع الفضل في جمع هذه القواعد، ووضع ما لم يكن موجودا منها، ثم تدوينها مستقلة عن علم الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية.

الدافع إلى وضع علم أصول الفقه:

لقد دعا الشافعي إلى هذا العمل ما رآه في عصره من اختلاف في الأصول التي يرجع إليها المجتهدون، وفي طرق الاجتهاد ووسائل الاستنباط من هذه الأصول، وقد حدث خلاف في عصره حول الاحتجاج ببعض أنواع السنن، وكذلك الإجماع من حيث شروطه وحجيته، وحول القياس، وأقوال الصحابة، وغير ذلك من أدلة الأحكام، وقواعد الاجتهاد، ووسائل الاستنباط من الأدلة، وهو الأمر الذي دعا الشافعي إلى وضع الأصول، وتحديد القواعد التي يجب على المجتهد العمل بها والتزامها في استنباطه.

ثامنًا: ترجمة الكتب العلمية

لقد انتشرت حركة الترجمة في هذا العصر وخاصة في اللغات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية إلى اللغة العربية، وكان أكثر ما ترجم كتب الأدب والطب والفلسفة، وقد أثرت الدراسة الفلسفية عموما في الفقه والاستدلال والنقد والبحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع، كما أثر منطق أرسطو بعد تعريبه في الفقه، حيث أصبح القياس الفقهي يجري على القياس المنطقي، كما استفيد من بحث التصورات في المنطق في التعريفات الفقهية.

وهكذا سرت أفكار الأمم المختلفة إلى أفكار علماء الإسلام بفضل الترجمة، واطلع أهل الإسلام على كثير من أحوال الأمم الأخرى وقضاياهم؛ فتأثروا بها، وانتفعوا بما تحويه من علوم ومعارف، وقد كان الفضل الأكبر في ذلك لخبرة ودراية معتنقي

الإسلام من الأمم ذات الحضارات العريقة من فرس وروم ومصريين بطرق التأليف والتدوين والترجمة.

هذه هي العوامل التي ساعدت على هذه النهضة الفقهية العظيمة في هذا العصر، وساعدت أيضا على ظهور المذاهب المتعددة التي ملأت الآفاق علما وهدى ونورا وسلاما للناس جميعا.

مصادر التشريع فى هذا العصر

لقد اتسعت مصادر التشريع في هذا العصر عما هو معروف في المراحل السابقة، فأصبح من المصادر ما هو محل اتفاق ومنها ما محل خلاف بين الفقهاء، فالمصادر التي اتفق عليها الفقهاء هي:

الكتاب والسنة: ولم يخالف فيهما أحد من ناحية كونهما حجة أو دليلا على الأحكام الشرعية، وإن حصل الخلاف في الأحكام المأخوذة منهما لأمور مختلفة أخرى سبقت الإشارة إليها فيما تقدم عندما تكلمنا عن أسباب الخلاف في الأحكام الشرعية والفروع الفقهية بين فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

أما الإجماع والقياس: فمعظم الفقهاء يعتبرونهما حجة في الأحكام الشرعية، ولم يخالف في ذلك إلا قلة قليلة من الفقهاء.

الخلاف في بعض المصادر:

وقد اشتد الخلاف بين الفقهاء في بقية المصادر، فبعضهم اعتمد عليها وجعلها حجة على الأحكام الشرعية، وبعضهم أنكرها ولم يعتمد عليها، وهذه المصادر هي:

١-الاستحسان.
٢-المصالح المرسلة.
٣-الاستصحاب.
٤-سد الذرائع.
٥-عمل أهل المدينة.
٦-قول الصحابي.
٧-العرف.
٨-شرع من قبلنا.

خصائص التشريع الإسلامى فى هذا الدور

امتاز التشريع الإسلامي في هذا الدور بسمات وخصائص انفرد بها عن الأدوار السابقة واللاحقة، حيث ازدهر ونضج في فترة وجيزة لم ينضج في مثلها تشريع آخر، وخصوصا في القرنين الثاني والثالث، ولا شك أن لهذا النضوج خصائص إليك بعضها:

١-بلغ الفقه الإسلامي في هذا العصر حد النضج والكمال، وشمل كل الحياة العامة، حيث سيطرت مبادئه على كل نواحي الحياة إنسانية كانت أو دينية أو دنيوية.

٢-ظهر في هذا العصر الأعلام من الفقهاء الذين أقر لهم الجمهور بالزعامة والصدارة، فوجد في هذا العصر كثير من العلماء المجتهدين، ولم يحرم من وجودهم أي إقليم.

٣-نشأت في هذا العصر المذاهب الفقهية المتعددة، فقد نشأ فيه من مذاهب أهل السنة ثلاثة عشر مذهبا، ولم يبق منها مشهورا الآن سوى الأربعة المعروفة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ولقد نشأت فيه أيضا مذاهب من غير أهل السنة، كالزيدية والإمامية والإباضية، وهذه المذاهب الفقهية جميعا لم تكن من عمل إمام المذهب وحده، بل كانت ثمرة عمله هو وعمل المجتهدين من تلاميذه؛ فقد التف حول كل إمام تلاميذ وفيهم المجتهدون الذين كتبوا ما سمعوه من أستاذهم، وأضافوا إليه اجتهاداتهم الشخصية في المسائل التي اختلفوا فيها مع إمامهم، وتناقل الناس كل ذلك موسوما باسم الإمام الأول.

٤-اشتد الخلاف حول مصادر التشريع، فقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقول الصحابي، كما اختلفوا في طرق الاستدلال بالسنة، واختلفوا في حجية الإجماع والقياس.

٥-أصبح للحكومات مذهبية في القضاء في هذا العصر، ومثال ذلك أن فقه أبي حنيفة ومدرسته تسيطر على الحياة التشريعية في الدولة العباسية، وفقه الإمام مالك يسيطر على المغرب وبلاد الأندلس.

٦-دونت فيه العلوم المختلفة وعلى رأسها الفقه والسنة وعلم أصول الفقه.

٧-اتسعت هوة الخلاف بين الفقهاء، فكثرت المسائل الفقهية المختلف فيها نظرا لكثرة المجتهدين في سائر الأمصار، وكثرة ما وقع من مسائل في تلك الأقاليم، وتعذر اجتماع الفقهاء في مكان واحد للتشاور وإبداء الرأي، على أن خلافهم رحمهم الله لم يكن سببا لكراهية بعضهم لبعض، بل كل واحد منهم يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب.

٨-ظهور المصطلحات الفقهية المتعددة، فقد اختيرت أسماء معينة للدلالة على مفاهيم خاصة، كالركن والشرط والصحيح والباطل، وغير ذلك من المصطلحات الفقهية التي لم تكن معروفة من قبل.

الآثار التشريعية لهذا الدور

كـان للنهضـة الفقهيـة العظيمـة التـي تحققـت فـي هـذا الـدور العديـد مـن الآثـار التشـريعية التـي مـا زال أثرهـا باقيـا حتـى اليـوم، فهـي ثـروة تشـريعية ضـخمة تمثـل المعـين الـذي يغتـرف منـه المسـلمون أحكـام شـريعتهم منـذ هـذا الـدور حتـى يومنـا هـذا، كمـا أنهـا كانـت مـن أسـباب عـدم الحاجـة إلـى الاجتهـاد المطلـق، ومـن أسـباب ظهـور التقليـد بـين الفقهاء، وأهم هذه الآثار ما يلي:

١-ظهـور كتـب الصـحاح والسـنن التـي دونـت فـي هـذا الـدور، وهـي صـحيح البخـاري ومسـلم، وسـنن أبـي داود والنسـائي والترمـذي وابـن ماجـه، وغيرهـا مـن المسـانيد وكانـت هـذه الصـحاح وتلـك المسـانيد المرجـع الموثـوق بـه فـي معرفـة السـنة، لأنهـا لـم تـدون إلا بعـد الاطمئنان إلى نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- تـدوين الفقـه وأحكامـه وجميـع المسـائل المرتبطـة بموضـوع واحـد بعضـها مـع بعـض وتعليـل الأحكـام والاسـتدلال عليهـا، وبهـذا صـار الفقـه وأحكامـه علمـا ذا مسـائل كليـة تطبـق علـى مـا وقـع ومـا لـم يقـع، ودونـت فيـه موسـوعات لا تـزال مرجعـا للمسـلمين حتـى اليـوم، ومـن أشـهر هـذه الموسـوعات فـي مـذهب أبـي حنيفـة كتـب ظـاهر الروايـة الستة التـي رواهـا محمـد بـن الحسـن عـن أبـي يوسـف عـن أبـي حنيفـة، وجمعهـا فـي كتـاب "الكـافي" الحـاكم الشـهيد، وفـي مـذهب الإمـام مالـك "المدونـة" التـي رواهـا سـحنون عـن ابـن القاسـم عـن الإمـام مالـك، وفـي مـذهب الإمـام الشـافعي كتـاب "الأم" الـذي أمـلاه الشـافعي علـى تلاميـذه بمصـر، وفـي مـذهب الإمـام أحمـد كتـاب "الجـامع الكبيـر" الـذي صـنفه

أبو بكر الخلال بعد أن جمعه عن أصحاب الإمام أحمد، وغير ذلك كثير من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين.

٣- تدوين علم أصول الفقه، فقد كان لكل مجتهد في هذا الدور مبادئ وأصول وقواعد بنى عليها استنباطه للأحكام من أدلتها التفصيلية، كما كان كل مجتهد يبث أصوله ومبادئه وقواعده في ثنايا مسائله وأحكامه، ففي كثير من موضوعات الموطأ أشار الإمام مالك إلى أصوله ومبادئه وقواعده، وكذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه، حتى نقل أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة كتب كتابا مستقلا في أصول الفقه، ولكن أول من جمع هذه القواعد مرتبة معللة مقاما على كل قاعدة منها برهانا هو الإمام الشافعي في رسالته المشهورة في علم الأصول، ولذا اشتهر أنه أول من وضع علم أصول الفقه.

ثالثا: دور التقليد والبناء

تمهيد:

يبدأ هذا الدور بعد منتصف القرن الرابع الهجري ويستمر حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ونظرا لاشتمال هذا الدور على مرحلتين متعاقبتين ومترابطتين؛ حيث تتبني الثانية منهما على الأولى، وتتصل بها اتصالا مباشرا فإننا سوف نتناول الكلام على هذا الدور من خلال هاتين المرحلتين، فنتكلم أولا عن مرحلة التقليد، ثم نتبع ذلك بالكلام على مرحلة الجمود.

المرحلة الأولى
عصر التقليد

سبب التسمية:

التقليد: هو تلقي الأحكام عن مجتهد معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلزم المقلد اتباعها.

وهذه المرحلة تبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري وسميت بمرحلة التقليد؛ لأن الفقهاء فيها لم يأتوا بجديد يضاف إلى المذاهب التي عرفت واشتهرت في عصر الاجتهاد، كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرها، والتي وصل فيها الفقه إلى الرقي الفكري، ودونت فيها العلوم الشرعية المختلفة.

نشأة التقليد في هذه المرحلة:

إن الناظر في وقائع هذه الفترة من تاريخ التشريع الإسلامي يتضح له أن الذي جعل الفقهاء يسلكون هذا المسلك هو وجود الاضطرابات السياسية التي أدت إلى انقسام الدولة الإسلامية إلى أقسام عدة، فكان لكل قسم من هذه الأقسام حاكم خاص يشرف عليه وسمي بأمير المؤمنين.

ومن ثم فقد ترتب على ذلك ضعف الدولة الإسلامية، حيث حل التنازع والفرقة محل الإخاء والسلام، وأصبحت الدولة الإسلامية دويلات متعددة، فقامت الدولة الساسانية في المشرق وعاصمتها بخارى، كما قامت في الأندلس دولة أخرى أقامها بنو أمية بقيادة عبد الرحمن الناصر، وكذلك قامت دولة الفاطميين في شمال أفريقيا.

وهكذا تقطعت أوصال الدولة الإسلامية، وأصبحت دويلات متعددة يعادي بعضها البعض، مما ساعد أعداء الإسلام على الانقضاض على الدولة الإسلامية فوقعت الحروب الصليبية.

حالة الفقر الإسلامي في نطاق هذه الأحداث:

بطبيعة الحال لم يكن الفقه الإسلامي في هذا الدور مثل الدور السابق، بل حل بالفقه التدهور والانحدار تدريجيا وذلك للأسباب الآتية:

١-وجود ظاهرة الاضطراب السياسي في العالم الإسلامي، وقد انعكس هذا على الحركة العلمية، فأثر فيها وأضعف شأنها، فالاضطرابات حالت دون اتصال العلماء في الأقطار المختلفة، فتوقفت الرحلات العلمية التي كان لها في القديم الفضل على التشريع.

٢-انشغال الولاة بالسياسة والحروب، فانصرفوا بذلك عن العناية بالعلم والعلماء.

أصبحت القطار الإسلامية ضعيفة من حيث الاستقلال السياسي، وهذا بدوره ترتب عليه ضعف روح الاستقلال الفكري والتشريعي؛ وهو الركيزة الأساسية التي كان الفقهاء يتميزون بها في المرحلة السابقة، فهذه الروح هي التي أملت على أبي حنيفة أن يقول فيمن سبقوه في الاجتهاد والاستنباط: هم رجال ونحن رجال، وأملت على الإمام مالك أن يقول: كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقهاء هذه المرحلة:

المتتبع لتاريخ التشريع في هذه المرحلة يجد أن فقهاء هذه المرحلة قد ماتت فيهم روح الاستقلالية، وسرت فيهم روح التقليد، وماتت فيهم ملة التجديد والابتكار؛ فحصروا أنفسهم في دوائر حول تلك المذاهب لا يتعدونها، والتزم كل واحد منهم مذهبا لا يتجاوزه، والمستغرب له أن فقهاء هذا الدور تسيطر عليهم ظاهرة التقليد، بينما نجد الأئمة ينهون أتباعهم عن تقليدهم، وينعون على من يأخذ أقوالهم من غير دليل.

فهذا الشافعي يقول: "مثل الذي يطلب العلم بغير حجة كمثل حاطب ليل يحمل وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري".

وهذا أبو يوسف نقل عنه الإمام ابن القيم رحمه الله قوله يقول: "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناه".

شهادة حق لبعض العلماء في هذا الدور:

على الرغم من هذا التقليد إلا أن هذا الدور كان يتمتع بعلماء أتقياء لهم القدرة على الاجتهاد والاستنباط كسابقيهم، إلا أنهم حرموا أنفسهم حق الاجتهاد لتقواهم وورعهم، مكتفين بالتقليد للمذاهب السابقة، ومقتصرين على الدوران في فلكها الفقهي، ومن أمثال هؤلاء العلماء: أبو الحسن الكرخي، والقدوري من الحنفية، وابن رشد القرطبي، وأبو الوليد الباجي من المالكية، والماوردي والشيرازي من الشافعية.

الأسباب التي أدت إلى التقليد

عرفنا بما سبق أنه كان في هذا العصر من الفقهاء من كانت عنده أدوات الفهم والاستنباط والاجتهاد المطلق، غير أنهم انصرفوا عن الاستقلال الفكري وعن الظهور بمذهب جديد إلى العكوف على المذاهب الموجودة، فقلدوها وربطوا تفكيرهم بأصولها وفروعها، فكان من الأسباب التي أدت إلى التقليد ما يلي:

أولا: تدوين المذاهب:

مر بنا خلال بحثنا عن نهضة الفقه الإسلامي في دور النضج والكمال والتدوين أن الفقه قد دون، فأصبح الرجوع إلى مسائله في متناول الناس، وصار من اليسير معرفة الأحكام بسهولة، وقد علمنا فيما سبق أن الذي دفع الناس إلى الاجتهاد هو التعرف على الأحكام لما يجد من الحوادث التي لا يعرفون لها حكما، فلما دون المجتهدون السابقون كل هذا جاء علماء هذا الدور فوجدوا هذه الثروة الفقهية فاغتموا عن الاجتهاد لأنهم كلما بحثوا عن حكم حادثة وجدوا السابقين قد تناولوها في مسائلهم، فما من شاردة ولا واردة إلا وقد أغناهم السابقون في بحثهم، فلم يكونوا في حاجة إلى بحث جديد، بل وجدوا المذاهب الفقهية في مجموعها وبطريقة شمولها كافية لمرادهم، ومستوعبة لما يهمهم.

ثانيا: التعصب المذهبي:

انشغل علماء هذا الدور بنشر المذاهب ودعوة الناس إليها، وتعصبوا لآراء فقهائهم تعصبا شديدا إلى حد أنه لا يستطيع الواحد منهم مخالفة إمامه كأن الحق كله قد نزل على لسان إمامه وقلبه، مما حدا ببعض العلماء كأبي الحسن الكرخي وهو من علماء الحنفية

ومن فقهاء هذا الدور أن يقول: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك" وهذا التفكير الذي سيطر عليهم بسبب ولائهم لأئمتهم حال بينهم وبين الاجتهاد؛ لأن من يؤمن بفكرة معينة يدور في نطاقها ويقف عندها وينتهي الأمر به إلى الجمود.

ثالثا: ولاية القضاء:

كان الخلفاء لا يسندون منصب القضاء إلا لمن أنِسُوا – وجدوا – فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقدرة على الاجتهاد والاستنباط.

وكان منهج الخلفاء أنهم يلزمون القضاة أن تكون أحكامهم مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والرأي الأقرب إلى الحق، وأكبر دليل على ذلك ما كتبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري يقول له: "فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

ولكن لما تغيرت الحالة الاجتماعية مع مسيرة الزمن فضل الخلفاء أن يكون قضاتهم من المقلدين والذين يتبعون مذاهب معينة يختارها الخلفاء ويلزمونهم بها، فكان هذا سببا في اتباع هذه المذاهب لمن يرغب تولي القضاء يقلدونها ويقفون عند آثارها.

رابعا: غلق باب الاجتهاد:

كان من الطامة الكبرى التي لحقت بالفقه الإسلامي في هذا الدور أن رزق بأدعياء على العلم والشرع، فأصبحوا يفتون

ويستتبطون الأحكام وهم يبعدون كل البعد عن فهم القواعد والأدلة وفقهها، فأخذوا يفتون في دين الله بما لا يعلمون.

ولقد أجبرت هذه الحالة العلماء والسلاطين أن يصدروا فتوى على رأس القرن الرابع الهجري بإغلاق باب الاجتهاد منعا لهؤلاء الأدعياء الذين تطاولوا على الفتوى وهم ليسوا أهلا لها، وحتى يعصموا الناس من الوقوع في زلل هؤلاء والعمل بفتاويهم.

ولكن للأسف فهذا الصنيع أضر ضررا جسيما بالفقه الإسلامي حيث أصابه الجمود والتأخر، فكان من الواجب على فقهاء هذا الدور أن يمنعوا هؤلاء بوضع خطة تسحق آرائهم المخالفة؛ وذلك ببيان الحجة والبرهان، وكشف معايبهم للناس، والنهي عن اتباعهم لأنهم يفتون عن جهل وبغير علم فيضلون كثيرا، لو فعلوا هذا لأحسنوا صنعا بالفقه بدلا من إغلاق باب الاجتهاد.

مسلك العلماء فى هذه المرحلة

بعد أن بينا الأسباب التي أدت إلى التقليد في هذا العصر مما كان سببا في تأخر الفقه الإسلامي وجموده، فإن من واجبنا أن نذكر مسلك العلماء في تجلية الفقه الإسلامي في هذه المرحلة، وحتى لا نغمطهم حقهم في نشاطهم الفقهي الذي كان يدور حول المذاهب الجماعية المعروفة، وعلى الرغم من أن هذا النشاط لم يكن مؤديا إلى ظهور مذاهب فقهية جديدة لها أصولها العامة التي تبنى عليها كما فعل فقهاء العصر السابق إلا أن نشاطهم الفقهي الواسع قد امتد إلى خدمتهم للمذاهب التي قلدوها خدمة جليلة لا تنكر، مما عادت على المذاهب بالدقة والتعمق والسعة والشمول والتنظيم والتمكين.

ويمكن لطالب العلم الدارس لهذه المرحلة أن يحصي هذه الخدمة في الأمور الآتية:

أولا: تعليل الأحكام الفقهية:

وجد علماء هذا العصر ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية التي خلفها لهم الأئمة أصحاب المذاهب، وكان الكثير من هذه الحكام خاليا من التعليل، فقام فقهاء كل مذهب بدراسته والاجتهاد فيه واستنباط العلل لأحكام أئمتهم، وعن طريق هذه العلل أمكنهم أن يستنبطوا أحكام المسائل الجديدة التي لم يتعرض لها الأئمة أصحاب المذاهب.

فأضافوا بعملهم هذا إلى المذاهب المعروفة كثيرا من الأحكام الشرعية للمسائل العديدة التي لم يجدوا فيها نصا لإمام المذهب،

فنسبوا هذه الآراء لصاحب المذهب لأنها مبنية على نفس القواعد التي بنى عليها الإمام مذهبه.

ولا شك أن هذا اجتهاد منهم، ولكنه ليس اجتهادا مطلقا، وإنما اجتهاد خاص يدور في فلك مذهب معين، وهو ما يسمى بأصول التخريج.

وكان فقهاء الحنفية أكثر الناس عملا في استخراج العلل للأحكام، وفي البحث عن الأصول التي بنى الإمام أبو حنيفة مذهبه عليها؛ لأن مذهبهم كان يقوم على كتب محمد بن الحسن الشيباني الصاحب، وهي مليئة بالمسائل وأحكامها لكنها غير معللة بعلة؛ فاتجهوا إلى التعليل ودأبوا على معرفة أصول مذهبهم.

وقد دعاهم إلى ذلك ما كان يحدث بينهم وبين الشافعية من الجدل والمناظرات العلمية الكثيرة التي كانت تدور حول المسائل الفقهية المختلفة، ولا شك أن كل واحد من أنصار هذا المذهب يريد أن يدعم رأي إمامه بالأدلة المتعددة حتى يستطيع التغلب على خصمه.

أما فقهاء الشافعية فقد وجدوا آراء إمامهم مدعمة بالأدلة ومعللة بعللها، وفوق ذلك وجدوا أصول مذهبهم مدونة في كتاب الرسالة الذي دونه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أول مؤلف في أصول الفقه.

وبهذا كفاهم مشقة البحث عن أصول مذهبهم وبيانها للناس وعن تعليل الأحكام.

وأما فقهاء المالكية والحنابلة فلم يهتموا لهذا الأمر كثيرا وذلك لبعدهم عن ميدان الجدل والمناظرات التي كانت تقع بين الفقهاء في هذا العصر.

ثانيا: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب

كان لفقهاء هذا العصر دور كبير في الترجيح بين الآراء المختلفة التي رويت عن إمام المذهب وهذا الترجيح يتنوع إلى نوعين:

- ترجيح من جهة الرواية.
- ترجيح من جهة الدراية.

أما الترجيح من جهة الرواية:

فإن النقل عن فقهاء المذاهب قد يختلف في المسألة الواحدة، كأن يكون النقلة عن إمام المذهب أكثر من واحد في مسألة واحدة، ويرجع ذلك لأمور منها:

١-خطأ بعض النقلة.

٢-وقد يكون الإمام أفتى برأي في مسألة ثم رجع عنه إلى غيره لظهور دليل أقوى، فينقل أحد التلاميذ الرأي الثاني لعلمه برجوع إمامه عن الرأي الأول، بينما ينقل غيره الرأي الأول لعدم علمه بالرجوع عنه.

فمن هنا يقع الاختلاف في النقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل.

كما أن من هؤلاء الرواة من كان مشهورا بالحفظ القوي والضبط التام، ومنهم من لم يكن على هذا المستوى في الحفظ والضبط، فكان عمل العلماء هو الترجيح بين الروايات، فيرجحون رواية من اشتهر عندهم بالحفظ، ويرجح عند الحنفية رواية محمد بن الحسن وأبي يوسف على رواية غيرهما.

ورجح عند الشافعية رواية المزني والربيع المرادي، وعند المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على باقي الرواة.

الترجيح بالدراية:

وهي المقارنة بين الأقوال في المذاهب عن الإمام أو عن تلاميذه في المسألة الواحدة، وهذا النوع من الترجيح يحتاج إلى ملكة فقهية قوية في الفهم والاستنباط، ومعرفة تامة بقواعد الشريعة وكلياتها.

فكان عمل العلماء هو الترجيح بما تشهد له الأدلة، وما يتفق مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وربما يختلفون في الترجيح على حسب اختلافهم في القدرات والمواهب والدرجات العلمية، واختلافهم في الإلمام بالأصول والفروع، وكان الحنفية والشافعية هم فرسان هذا الميدان.

ثالثا: الانتصار للمذاهب والتأليف في الفقه المقارن:

أوضحنا فيما سبق أن الجدل والمناظرات العلمية كان لهما الأثر العظيم على تقدم العلوم والمعارف بصفة عامة والفقه الإسلامي بصفة خاصة، وذلك حينما يقصد بهما الوصول إلى الحق، وهذا هو الذي كان شائعا في عصر الأئمة أصحاب المذاهب، لكن الجدل

الفقهي في هذا العصر قد تغير عن مقصده، لهذا عمل فقهاؤه على نصرة كل منهم لمذهبه سالكين في ذلك مسلكين:

١-التأليف في المناقب:

كان كل فريق يجمع مناقب إمامه ويكتب في ذلك الأشعار والأمثال ينشرها على الناس رغبة في انتماء عدد كبير من المسلمين إلى إمامهم، ولم يكن هذا التأليف مقصورا على فقهاء مذهب واحد، وإنما التنافس من قبل أتباع كل المذاهب، فقد ألف فقهاء الحنفية في مناقب أبي حنيفة الكتب الكثيرة التي تبين علمه الواسع وورعه الصادق وقدرته على الاستنباط وعمله بالكتاب والسنة، وكذلك فعل علماء المالكية والشافعية والحنابلة بالنسبة لأئمتهم، وهذا التأليف قصد منه الدعاية للمذهب والإعلان عنه حتى يكون له من الأتباع ما ليس لغيره من المذاهب الأخرى، وبذلك يسود المذهب ويعلو شأن أتباعه، وأصبحت مفاخر الأئمة ومدائحهم تملأ الكتب والمجلدات.

٢-التأليف في الفقه المقارن:

ويتمثل هذا المسلك في تتبعهم لمسائل الخلاف بين الأئمة أصحاب المذاهب، فيذكرون المسألة وحكمها في كل مذهب، وأدلة الحكم عند كل إمام، ثم يقارنون بين الأدلة ويرجحون أدلة مذهبهم على كل حال، وهذا العمل هو ما يسمى بالتأليف في الفقه المقارن.

ثمرة هذا العمل:

هذا العمل لا شك عمل جليل يؤدي إلى معرفة الرأي الراجح حقيقة إذا قصد به وجه الحق والصواب والخلو من التعصب المذهبي

البغيض، لكن الواقع المؤسف كان على خلاف ذلك، فقد بدا لمؤرخي التشريع أنه قصد به في هذا العصر التعصب والانتصار للمذهب.

ويدللون على هذا أن التكلف كان واضحا وظاهرا في كثير من الأحيان في أبحاث الفقهاء في مسائل الخلاف.

وربما جرهم هذا إلى التعسف والمبالغة، على عكس ما كان بين الأئمة أصحاب المذاهب أنفسهم، فقد كان قصدهم التنافس الشريف في تجلية الحق والصواب دون تعصب أو تطرف أو غلو، شأنهم في ذلك شأن الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

محاسن هذا العصر:

من الإنصاف أن نقول: إن هذا العصر على كثرة ما فيه من الجوانب القاتمة التي سبق الإشارة إليها فإنه لم يخل من جوانب حسنة مشرقة اتجه إليها فقهاء هذا العصر، فقد كان لهم فضل كبير في استكمال المذاهب الفقهية بسبب ما بينوه من العلل، واستنبطوه من الأحكام، وما رجحوه من الأقوال، وأيضا ما دونوه من الكتب المختلفة التي اعتمد عليها من جاء بعدهم.

تراجم لأشهر فقهاء هذه المرحلة

إن هذه المرحلة من دور التقليد والجمود وإن اتسمت بطابع التقليد وغلق باب الاجتهاد إلا أنها لم تخل من جملة من الفقهاء المبرزين في الفقه، ونتناول فيما يلي التعريف بأشهرهم.

من فقهاء الحنفية:

١-أبو الحسن الكرخي:

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي بالعراق، وقد ولد عام ٢٦٠هـ، ويعد الكرخي من المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: المختصر، وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وتوفي الكرخي عام ٣٤٠هـ.

٢-القدوري:

هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدوري، اشتهر بالمناظرة لفقهاء الشافعية والدفاع عن المذهب الحنفي، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في زمانه، وله مصنفات عديدة منها: مختصر القدوري، والتجريد في المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، وتوفي عام ٤٢٨هـ.

٣-السرخسي:

هو محمد بن أحمد السرخسي، ويعد من المجتهدين في المسائل، وقد ولي قضاء البصرة مرتين عزل نفسه في إحداهما، وله مؤلفات عديدة وقيمة منها: شرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، كما أن من أهمها كتاب المبسوط الذي يتألف من خمسة عشر جزءا، وقد

أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، فقد كان محبوسا بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وتوفي عام ٤٣٩هـ.

٤-السمرقندي:

هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، وقد اشتهر بإمام الهدى، وكان تلميذا لأبي جعفر الهندواني الذي كان يقال له أبو حنيفة الصغير، وقد ألف السمرقندي عدة كتب منها: النوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، وقد توفي عام ٣٧٣هـ.

٥-القزويني:

هو عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار القزويني، أخذ الفقه عن القدوري، وله تفسير في نحو ثلاثمائة مجلد، سبعة منها في الفاتحة، ومجلد في تفسير آية واحدة وهي قوله تعالى: **{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ}**، وتوفي ببغداد عام ٤٨٨هـ.

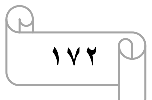
٦-الدفعاني:

هو محمد بن علي بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدفعاني، ولد ببغداد وتفقه بها، وبرع في الفقه وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في زمانه، وتوفي عام ٤٧٨هـ.

من فقهاء المالكية:

١-أبو الوليد الباجي:

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي، أحد فقهاء المالكية المكترثين في الفقه والحديث، من مصنفاته العظيمة المنتقى في شرح الموطأ، وتوفي عام ٤٧٤هـ.



٢-أبو محمد المالكي:

هو القاضي عبد الوهاب بن محمد بن نصر، كان فقيها مالكيا جيد العبارة، وقد صنف كتبا كثيرة منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وقد خرج في آخر عمره إلى مصر، وتوفي بها عام ٤٢٢هـ.

٣-ابن رشد الحفيد:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، نشأ بالأندلس، وامتاز بعلمه الكبير، ومن أحسن مؤلفاته كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو كتاب فقهي عظيم ذكر فيه أسباب اختلاف الفقهاء، ووضح علل ووجهات نظرهم في ذلك، وقد توفي عام ٥٩٥هـ.

من فقهاء الشافعية:

١-الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، كان عالما فقيها، وقد صنف كتبا كثيرة في الفقه الشافعي أهمها: الأحكام السلطانية، وكتاب قانون الوزارة والملك، وتوفي عام ٤٥٠هـ.

٢-الشيرازي:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، كان من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه، وقد صنف كتبا كثيرة منها: المهذب، والتبصرة في أصول الفقه، وتوفي عام ٤٧٦هـ.

من فقهاء الحنابلة:

١-ابن قدامة المقدسي:

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من كبار فقهاء الحنابلة، وصاحب كتاب المغني الذي شرح فيه مختصر الخرقي، ويعد هذا الكتاب من أعظم المؤلفات في الفقه، ويقع في ثلاثة عشر مجلدا، جمع في كافة مسائله آراء الصحابة وتابعيهم، مع ذكر أدلة كل رأي والترجيح لما يراه، وقد توفي عام ٦٣٠هـ.

٢-القاضي أبو يعلى:

هو محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة في عصره، وأحد أعلام المجتهدين في المذهب، ومن مؤلفاته: الأحكام السلطانية، وقد توفي عام ٤٥٨هـ.

المذهب الظاهري:

ابن حزم الظاهري:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، كان عالما عظيما موفور الحظ في العلوم على اختلاف أنواعها، مشهودا له بقوة الحجة وذلاقة اللسان، وقد كان في أول أمره شافعي المذهب، ثم عدل عنه إلى مذهب الظاهرية، وأفرط في الانتصار للظاهرية إلى درجة النيل من مخالفيه فخاصموه، وله مؤلفات عديدة في العلوم الشرعية، فقد صنف في الفقه كتاب المحلى، ويقع في ثلاثة عشر مجلدا، وفي الملل والنحل كتاب الفصل، كما صنف في أصول الفقه كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وتوفي عام ٤٥٦هـ.

المذهب الإمامى:

السيد المرتضى:

هو علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر الصادق المعروف بالسيد المرتضى، من كبار فقهاء الإمامية الاثنى عشرية، ألف الكثير من الكتب منها: الضرر والدرر، والشافي في الإمامية، ورسالة المحكم والمتشابه، والذخيرة والذريعة في أصول الفقه، وقد توفي عام ٤٣٦هـ.

المرحلة الثانية
عصر الجمود والتأخر

يبدأ هذا العصر من سنة ٦٥٦هـ من سقوط بغداد على يد هولاكو وينتهي في أواخر القرن الثالث عشر تقريبا.

حالة الفقه في هذا العصر

في هذه المرحلة كانت أحوال الفقه سيئة، فمع أنها أطول مرحلة في تاريخ الفقه الإسلامي فقد تدهور الفقه فيها وأخذ في الانحطاط والجمود.

ففي المرحلة الأولى وجد علماء أفذاذ اشتغلوا بالتخريج والتعليل والاجتهاد، أما في هذه المرحلة فقد انصرف علماؤها عما اشتغل به السابقون، وسادهم التقليد المطلق، مع أن هؤلاء كانت لهم القدرة على السير في طريق الأسلاف.

ولم يقف الأمر على التقليد فحسب، بل انحطت حركة التأليف فأصبحت المؤلفات الفقهية في الأعم الأغلب اختيارا، فقد اقتصروا على ما وجدوه مدونا عندهم فقاموا بحفظه واشتغلوا بدراسته، كما صرفوا همتهم عن الاجتهاد إلى الاختصار تارة والشرح تارة.

ونتيجة لذلك فقد كانت مؤلفاتهم على عكس ما كان عليه الحال في المرحلة السابقة، فبعد أن كان التأليف يتجه إلى بسط في القول، والتعليل في الأحكام، والترجيح بين الآراء، واختيار ما كان دليله قويا دون غيره، اتجه إلى الإيجاز والاختصار، وكان هدف هذه المرحلة من ذلك الاتجاه تحقيق أمرين:

الأول: وقوف الناس على مختلف مسائل المذهب في يسر وسهولة.

الثاني: تمكين طلاب العلم من حفظ مشتملات المذاهب الفقهية لتكون سبيلا إلى دراسة المطولات من كتب المذهب شيئا فشيئا.

مسلك الفقهاء فى هذه المرحلة

يتجلى عمل الفقهاء في هذه المرحلة وهي ما أطلق عليها "فترة الضعف" في الأمور الآتية.

١ -تأليف المتون:

وهي المؤلفات المختصرة الموجزة، وقد اشتهرت هذه المتون وعظمت عناية العلماء بها حتى قالوا عنها: "من حفظ المتون حاز الفنون".

وهذا النوع من التأليف لم يظهر إلا في المرحلة الثانية من مراحل هذا العصر، وقد شغف به الفقهاء حتى وصل إلى حد الألغاز.

٢ -تأليف الشروح والحواشي والتعليقات:

لقد دعا فهم هذه المتون إلى تأليف الشروح التي تشرحها وتوضحها، وقد يكون الشرح غير واف بالغرض المطلوب فيحتاج الشرح إلى حاشية تبين ما فيه من غموض، وربما يكون هذا البيان غير كاف للغرض فتحتاج إلى التعليق عليها.

ولا شك أن هذه الطريقة لا تؤدي الغرض المطلوب، ولا توصل العلم والمعرفة إلى الطلاب في يسر وسهولة، وإنما تحتاج إلى جهد

ومشقة في تفهم الأساليب الملغزة، وتبدد جهد الطلاب ووقتهم في حل العبارات والتراكيب.

ففيها تضييع للوقت، وإبعاد لطلاب الفقه عن الكتب القيمة التي ألفها الفقهاء في عصر الأئمة أصحاب المذاهب في الفترة الأولى من هذا العصر.

أثر هذا الجمود على الفقه الإسلامي

نظرا لهذه الحالة التي أصيب بها الفقه الإسلامي في هذه المرحلة حيث حل به الجمود والتوقف فقد ترتب على هذا ما يلي:

١-عجز الفقه عن أن يساير حاجات الناس بالنسبة للوقائع المتجددة.

٢-تفرقت السبل أمام الطلاب من جراء المؤلفات الصعبة والتعقيد والإلزامات التي حفلت بها مؤلفات هذا العصر فتوقفت مواهبهم عن التجديد والابتكار.

٣-انصرف الناس واتجه بعض حكام البلاد الإسلامية فيما بعد إلى القوانين الوضعية الغربية، ينهلون منها ويستمدون منها ما يقضي حاجاتهم في شئون الحكم ونظرة الإدارة والقضاء، وبهذا بعدت الشريعة عن الحياة بعد أن سادت قرونا طويلة.

ظهور المجددين

لـم يشـأ الله عـز وجـل أن يتـرك هـذه الأمـة فـي خطـوب الزمـان ومـدلهمات الحيـاة حتـى أضـاء لهـا بعـض النجـوم تنيـر للنـاس هـذا الليـل المظلـم الطويـل مـن وقـت لآخـر داعيـة إلـى نبـذ التقليـد وعـودة الاجتهـاد والاستنباط مرة أخرى من مصادر الفقه الإسلامي.

فكان من أمثال هؤلاء النجوم:

١-شـيخ الإسـلام الإمـام الجليـل أحمـد بـن عبـد الحلـيم بـن تيميـة الملقب بتقي الدين المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

٢-تلميـذه الإمـام أبـو محمـد بـن أبـي بكـر شـمس الـدين بـن قـيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

وهمـا مـن أجـل فقهـاء الحنابلـة، ولهمـا الفضـل فـي العنايـة بالمـذهب والاهتمـام بـه والـدعوة إلـى الاجتهـاد وذم التقليـد والرجـوع إلـى الكتـاب والسنة النبوية الشريفة.

مؤلفات العصر

لم تخل هذه الفترة الأخيرة من هذا العصر من وجود بعض العلماء الفضلاء الذين خلفوا لنا المؤلفات الفقهية القيمة التي تنير السبيل أمام الباحثين في الفقه الإسلامي وهي مؤلفات خاصة.

أولها: كتب الفتاوى :

وهي تلك المؤلفات التي جمع فيها مؤلفوها فتاواهم للناس في عصرهم، فهؤلاء قد توافرت لهم آلة الاجتهاد فأسند إليهم منصب الإفتاء بصفة رسمية، فدونوا فتاواهم في مؤلفات مميزة ومرتبة على حسب أبواب الفقه.

- مثل الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، وهي تأليف جماعة من علماء الهند بأمر السلطان بهادر عالم كير.

- مثل الفتاوى البزازية، وهي تأليف محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بالبزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ.

وطريقة هذه الفتاوى السؤال فالجواب مع ذكر النصوص الفقهية التي يعتمد الجواب عليها.

ثانيا: كتب القواعد الفقهية:

ومن المؤلفات التي كانت لفقهاء هذا العصر كتب القواعد الفقهية، وفيها بحث مؤلفوها عن القواعد العامة في الفقه الإسلامي، وقاموا بإحصائها وبيانها وجمعوا الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية التي تندرج تحت كل قاعدة من هذه القواعد.

ففي المذهب الحنفي:

١-أصول الإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.
٢-تأسيس النظر للدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
٣-الأشباه والنظائر لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

وفي المذهب المالكي:

١-أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

٢-القواعد في فقه المالكية للونشريسي التلمساني المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

٣-القواعد في فقه المالكية للمقري.

وفي المذهب الشافعي:

١-القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام الذي أرجع أحكام الشريعة كلها إلى قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح.

٢-الأشباه والنظائر للإمام السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ.

وفي المذهب الحنبلي:

١-القواعد الكبرى والقواعد الصغرى للإمام سليمان الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

٢-القواعد النورانية الفقهية للإمام ابن تيمية.

٣-القواعد للإمام ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

٤-القواعد والفوائد الأصولية للعلامة ابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

أسباب تأخر الفقه في هذا العصر

يرجع تأخر الفقه في هذا العصر إلى عدة أسباب نذكرها على سبيل الإيجاز فيما يلي:

١-الاضطرابات السياسية في البلاد الإسلامية وتغلب أعداء المسلمين عليهم وحكم الأجانب لهم، وقد أدى ذلك كله إلى الضعف العام في الدولة الإسلامية، وترتب على هذا توقف النمو والتقدم في العلوم والمعارف ومنها الفقه الإسلامي.

٢-انصراف الفقهاء في هذا العصر إلى دراسة المذاهب التي ورثوها عن فقهاء العصر السابق ودعوا الناس لاعتناقها والتعصب والانتصار لها ومهاجمة الآخرين الذين يخالفونها.

٣-إحجام الفقهاء وامتناعهم عن الاجتهاد المطلق، وقد سبقت الإشارة إلى أسبابه.

٤-وجود المؤلفات التي شغل الناس بحل ألغازها وفك رموزها وفهمها، وانقطاع الصلة بين الناس وبين الكتب الطوال ذات الأسلوب السهل والعبارة السليمة الواضحة.

مصادر الفقه الإسلامي في هذا الدور

لما كان علماء هذا الدور قد التزموا بالمذاهب التي ظهرت في دور البناء والكمال بحيث أصبح كل فريق منهم ينتمي إلى مذهب معين منها، فإن أول ما كانوا يرجعون إليه في التعرف على الأحكام هي الكتب المؤلفة في المذهب الذي اتبعوه إلا أنه في هذا المجال لم تكن الكتب كلها على مستوى واحد، بل كان بعضها يفضل البعض الآخر من حيث الثقة بالأقوال الواردة فيها، ومن حيث نوعها، ومن حيث اشتهار مؤلفيها بالفقه والتعمق في المذهب.

فمن هذا ما جرى عليه الأحناف من تقديم كتب ظاهر الرواية المنقولة عن محمد بن الحسن الشيباني على الكتب الأخرى المروية عنه أو المروية عن سائر أصحاب أبي حنيفة سواه وتقديم ما ورد في كتابه الأصل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية على ما ورد في كتب ظاهر الرواية الأخرى، ثم تقديم ما ورد في المتون على ما ورد في الشروح والمصنفات المعتبرة لاقتصار أصحابها على إيراد أصح الأقوال، ثم تقديم ما ورد في الشروح والمصنفات المعتبرة التي اشتهر أصحابها بالفقه وتجنبهم الأقوال الشاذة والضعيفة على ما ورد في كتب الفتاوى، وتأتي كتب الفتاوى في آخر مرتبة؛ لأنها تعالج حالات خاصة لها ظروفها وملابساتها، فلا يستوي في المرتبة مع الكتب الفقهية التي تقرر أحكامًا عامة مجردة.

ومثل هذا التقديم والترتيب وجد في الكتب المؤلفة في المذاهب الأخرى.

وأما في المسائل التي لم ترد في كتب الفقه أو الفتاوى فكان مصدر الحكم فيها القياس على ما ورد من المسائل المشابهة لها في المذهب وهو ما يسمى بالتخريج للتمييز بينه وبين القياس الأصولي فإذا لم توجد مسائل مشابهة لها في المذهب كان الفقهاء يلجئون في التعرف على حكمها إلى الاعتماد المباشر من المصادر التي استقر بها العمل عند أئمة المذاهب الفقهية وأكثر ما كان اعتمادهم عليه العرف الذي لا يخرج عن كونه استحسانا أو عملا بالمصلحة المرسلة.

تراجم لأشهر فقهاء هذه المرحلة

نذكر فيما يلي تعريفًا وجيزًا لأشهر فقهاء هذه المرحلة حتى يمكن التعرف على أهم ما قاموا به من بسط محتوى الفقه الإسلامي وما كان لهم من إسهامات علمية في إبراز قيمته التشريعية، ورعاية اجتهادات السلف في تدوينه وترسيخ تراثه.

المذهب الحنفي:

١ -النسفي:

هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، كان من أكبر فقهاء الحنفية في زمانه، وقد نشأ نشأة علمية خالصةً حتى أصبح رأساً في الفقه والأصول، بارعا في الحديث، وقد عده البعض من المقلدين القادرين على تمييز القوي من الضعيف وعده آخرون من مجتهدي المذهب، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول ومنها متن الوافي وشرح الكافي، والمنار وشرحه، كما صنف في التفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وقد اختصره من الكشاف للزمخشري، وقد توفي عام٧١٠ هـ.

٢ -الكمال بن الهمام:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسي السكندري، كان والده قاضيًا بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وتزوج من بنت القاضي المالكي فولد له الكمال عام ٧٨٨هـ وقد أخذ العلم عن أبيه وغيره من علماء مصر، فلما شب وترعرع تصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير، وكان إمامًا في الفقه والأصول والعربية والتفسير والحديث، وقد سلك مسلك الصوفية

وتجرد للعبادة والزهد فقال له أهل الطريق: ارجع فإن للناس حاجة بعلمك، فأفاد كثيرًا في ميدان الفقه.

ولقد صنف الكمال كثيرًا من المؤلفات في الفقه وغيره منها شرح الهداية المسمى (فتح القدير)، ولم يكمله فأكمله من بعده قاضي زادة، وسميت هذه التكملة: (نتائج الأفكار).

كما كان له في الفقه كتاب في مسائل الصلاة أسماه (زاد الفقير)، وله في الأصول كتاب (التحرير)، وفي علم الكلام له كتاب (المسايرة).

وكان مسلك ابن الهمام في التأليف يتسم بالإنصاف والسير مع الدليل غير متأثر بالعصبيات المذهبية، ولذا عده ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد، وقد شغل ابن الهمام الكثير من الوظائف، فتولى الافتاء ثم تركه، كما تولى تدريس الفقه وتوفي عام ٨٦١ هـ.

٣ـالعيني:

هو محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ينسب إلى عينتاب وهي بلدة قريبة من حلب وقد ولد بها عام ٧٦٢هـ، ثم قدم القاهرة عام ٧٨٧ هـ وكان العيني عالمًا واسع الاطلاع في كثير من فنون العلم، وكان إلى جانب قوته في الفقه له مقدرة كبيرة في تخريج الأحاديث وكشف معانيها.

وللعيني مؤلفات كثيرة في الفقه منها: شرح الهداية بالبناية، وشرح الكنز المسمى رمز الحقائق وشرح درر البحار، كما أن له في الحديث: كتاب شرح معاني الآثار، وعمدة القاري شرح صحيح

البخـاري، ولـه فــي التـاريخ كتـاب طبقـات الحنفيـة، وكتـاب طبقـات الشـعراء، ومختصـر تـاريخ ابـن عسـاكر. وقـد تـولى العينـي الكثيـر مـن المناصـب، فكـان والـى الحسـبة، وقاضـي القضـاة للحنفيـة وقـد تـوفي بمصر عام ٨٥٥ هـ.

٤ -ابن نجيم:

هـو زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد بـن بكـر الشـهير بـابن نجـيم اسم بعض أجداده ولد بالقاهرة عام ٩٢٦ هـ وأخذ العلم عن علمائها، وتفقـه علـى عـدد كبيـر مـنهم، وقـد ألـف كثيـرًا مـن الكتـب والمباحـث والرسـائل فـي مـذهب الحنفيـة ومنهـا: الرسـائل الزينيـة والبحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق، ولـه فـي الأصـول شـرح المنـار فـي الأصـول، وشـرح لـب الأصـول مختصـر تحريـر الأصـول لابـن الهمـام. وفـي الأشـباه والنظـائر ألـف كتـاب الأشـباه والنظـائر علـى مـذهب أبـي حنيفـة النعمـان، وقد توفي عام ٩٧٠ هـ.

<u>المذهب المالكي:</u>

٥ -<u>خليل:</u>

هـو أبـو الضـياء خليـل بـن إسـحاق الكـردي المصـري، كـان عالمًـا عظيمًـا فـي فقـه المالكيـة كمـا كـان متفننًـا قويًـا فـي علـوم الشـريعة الأخـرى، وقـد شـرح مختصـر ابـن الحاجـب فـي الفقـه شـرحًا حـافلًا سـماه التوضـيح عنـى فيـه بـرد الفـروع لأصـولها، ثـم اختصـر مختصـر ابـن الحاجـب واهـتم علـى أن يلـم فيـه بالمعتمـد المفتـى بـه مـن الأقـوال، وقـد بـالغ فـي اختصـاره حتـى عـد مـن الألغـاز، ولـذلك اعتنـى العلمـاء

بإيضاحه وأكثروا من شروحه لأهميته وكثرة ما فيه من الفروع حتى بلغت هذه الشروح قرابة الستين شرحًا وقد توفي خلال عام ٧٧٦هـ.

٦ -الحطاب:

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مغربي الأصل، مكي المولد، ولد عام ٩٠٢ هـ وكان عالمًا جليلاً في فقه المالكية ومن أهم مؤلفاته: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتتمير كتابته بالاستقصاء وإبراز وجهات النظر حول ما يتناوله من أمور، وقد توفي عام ٩٥٤هـ.

٧ -الخرشي:

هو محمد بن عبد الله بن على الخرشي، وقد أخذ العلم عن علماء مصر، وكان ورعًا متواضعًا، كثير الصيام والقيام مقبول الشفاعة لأصحاب الحاجات عند الأمراء والعظماء الذين كانوا يجلونه ويهابونه.

وكان الخرشي شيخًا لفقهاء المالكية في زمانه ومرجعًا للفتوى واشتهر بذلك في الأقطار الإسلامية، كما كانت له خزائن كتب قيمة، يعير منها لطلاب العلم، وله مؤلفات كثيرة من أهمها: شرح مختصر خليل، وهو شرح نفيس يخلو من الصعوبة والإدماج، وقد توفي عام ١١٠١هـ.

المذهب الشافعي:

٨ -محي الدين النووي:

هو: يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الحورابي، النووي ولد بنوي من بلاد الشام عام ٦٣١ هـ، ونشأ نشأة علم وعبادة حتى كان أوحد أهل زمانه في العلم والورع والزهد والعبادة كما كان يواجه الملوك والظلمة ويكتب إليهم ويخوفهم من الله تعالى، وقد شغل وقته في التحصيل والتأليف، فبارك الله له في وقته وعمله، فترك كثيرًا من التآليف المفيدة ومنها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والأذكار، والأربعين النووية، وبستان العارفين، والإرشاد في علوم الحديث.

كما كان من أهم مؤلفاته في الفقه الشافعي شرح المهذب المسمى بالمجموع، وكتاب الروضة وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي، واختصر منها كتابه المسمى بالمنهاج.

ويعتبر النووي من المحققين وقد حاز درجة الترجيح في الفقه الشافعي وقد توفي عام ٦٧٦هـ.

٩-السبكي:

هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، ولد بسبك الضحاك بمصر عام ٦٨٣ هـ وكان عالما كبيرا في الفقه الشافعي، كما كان محدثًا أصوليًّا نظَّارًا ، وقد لازم الإفتاء والتدريس والتصنيف بالقاهرة، ثم تولى قضاء الشام ولما مرض عاد إلى مصر، وله مؤلفات كثيرة في الفقه منها تكملة المجموع في شرح المهذب حيث بني على ما كتبه النووي من باب الربا إلى التفليس، كما صنف

السبكي كتاب الأشباه والنظائر، وكتاب الابتهاج في شرح المنهاج النووي، وكتاب التحقيق في مسألة التعليق، وخصصه للرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق، كما صنف السبكي في قبض دين الغائب، وقد توفي عام ٧٥٦هـ.

١٠ -زكريا الأنصاري:

هو: يحيى زكريا محمد الأنصاري، ولد في سنيكة من أعمال الشرقية بمصر عام ٨٢٦ هـ، وكان عالمًا كبيرا، ومتعبدًا زاهدًا ورعًا مهيبًا، وقد انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر وله تصانيف كثيرة في الفقه الشافعي منها: منهج الطلاب وشرحه المسمى فتح الوهاب، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب وقد توفى عام ٩٢٦هـ.

المذهب الحنبلي

١١ -ابن القيم:

هو: محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد عام ٦٩١ هـ، وتتلمذ على ابن تيمية ولازمه منذ صباه، فأخذ عنه العلوم، وتخرج على يديه، وسلك مسلكه في التدريس والإفتاء والتأليف، وكان بجانب علمه متعبدًا، زاهدًا، متصوفًا، ولابن القيم مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين، وتهذيب سنن أبي داود، وقد توفي عام:٧٥١هـ.

١٢ -البهوتي:

هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن إدريس البهوتي المصري ولد في بهوت بمصر، وقد تلقى العلم عن علماء

عصـره حتـى أصـبح فقيهًـا معروفًـا يقصـده النـاس مـن كـل مكـان ليتلقـوا عنــه فقــه مــذهب الإمــام أحمــد بــن حنبــل، وقــد انتهــى إليــه التــدريس والفتـوى، وكــان بجانــب علمــه ســخيًّا كـريم الخلـق. ولــه مؤلفـات عديـدة فــي الفقــه الحنبلــي منهــا: شــرح الاقنــاع، وشــرح المنتهــى، وشــرح زاد المستقنع، وقد توفي عام ١٠٥١ هـ.

رابعًا: دور اليقظة الفقهية

يبدأ هذا العصر من أواخر القرن الثالث الهجري، ويستمر إلى الآن ولهذا الدور سمات خاصة ومعالم بارزة على الحركة الفقهية، حيث أمكن تجلية الفقه الإسلامي في ثوب جديد يساير المسيرة الحضارية ويسهم في التعرف على أحكام الإسلام في القضايا المعاصرة بأخذ الشريعة من مصادرها الأصلية ومحاربة التقليد وعدم التقيد بمذاهب أو كتب معينة.

مظاهر النهضة الفقهية في هذا العصر

تتجلى مظاهر النهضة الفقهية في هذا الدور في أمرين، هما كما يلي:

أولهما: دراسة الفقه الإسلامي.

ثانيهما: تقنين أحكام الفقه الإسلامي.

ونتكلم عنهما فيما يلي:

أولًا: دراسة الفقه الإسلامي

اهتم المشتغلون بالفقه في هذا الدور فاعتنوا به عناية كبيرة حيث نهضوا بالتأليف وابتعدوا به عن التعقيد والالتواء ونهجوا منهجًا يقوم على التعمق والتخصص، وإذا أردنا أن نسجل بعض مظاهر النهوض بالفقه من ناحية الدراسة والتأليف فإننا نشير إلى ما يلي:

١ - العناية بدراسة المذاهب الكبرى والآراء الفقهية المعتبرة:

كان أكثر الحكام كما بينا سابقًا يلتزمون بمذاهب معينة في التقليد والقضاء، ويُكرهون الناس على اتباعها كما فعل الفاطميون في مصر حين قصروا الدراسة في الأزهر على مذهب الشيعة، وكما فعل الأيوبيون من بعدهم حين قصروا الدراسة على بعض مذاهب أهل السنة.

وقد نهج كثير من الحكام هذا النهج في سائر الأقطار الإسلامية وقد أدى هذا من غير شك إلى الجهل بكثير من الآراء الفقهية الموجودة في المذاهب الأخرى، أما في هذا الدور فقد تخلصت الأمم الإسلامية من هذا، وأصبحت الدراسة في دور العلم والجامعات شاملة ومفتوحة لكل المذاهب المشهورة مع الاعتناء بالآراء التي لم يكن لها ظهور من قبل بسبب عدم تدوينها وقلة أتباعها.

وهذا من غير شك يضع أمام طلاب العلم ألوانًا من الآراء والأفكار المختلفة فتنمو ملكاتهم وتتسع مداركهم.

٢ - الاهتمام بالدراسة الموضوعية المفيدة:

كانت الدراسة في الدور الماضي مولعةً بالإيجاز -والاختصار والتراكيب اللفظية المعقدة التي تستنفذ الجيد دون فائدة كبيرة.

أما في هذا الدور فقد اتجهت الدراسة إلى جوهره ويرجع هذا الفضل إلى دراسة الكتب الفقهية القديمة التي لم يلحقها التعقيد والجمود كما يرجع الفضل إلى المؤلفين المحدثين الذين نهجوا في مؤلفاتهم نهجا علميا خالصا.

٣ - العناية بدراسة الفقه المقارن:

ففي هذا العصر اهتم المشتغلون بالفقه بهذا النوع من الدراسة والمقارنة تارة بين المذاهب الفقهية في مسألة من المسائل الفقهية، وتارة تكون بين المذاهب الإسلامية في جملتها وبين القوانين الوضعية والفيصل في ذلك قوة الدليل في كل حال.

وقد كان من مزايا المقارنة إظهار النظريات العامة في الفقه ودراستها وظهور تفوقها على النظريات الحديثة كنظرية العقد والملك –والمال –والتعسف في استعمال الحق وغير ذلك وقد ظهرت هذه الملكات في الكتب العلمية المتخصصة، ونشط المؤلفون هذا العصر وركزوا كل اهتمامهم وجهدهم في إبراز دقائق وأسرار التشريع الإسلامي.

وبهذا ظهرت الشريعة السمحة في الدقة والشمول والقدرة على معايرة التطور.

فهذا المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي عام: ١٩٣١ ثم سنة ١٩٣٧، ومؤتمر المحامين الدولي ١٩٤٨ يعلن خبراؤه أن:

" للفقه الإسلامي قيمة تشريعية لا يبارى فيها، وأنه ينبغي أن يكون مصدرًا للتشريع العام، لأن مبادئه تحقق التقدم وتلاحق التطور

وأنها أقدر من غيرها على تلبية حاجات الأمم وتحقيق مصالح الشعوب، كما أشار المؤتمرون إلى وجوب وضع فهرس موضوعي للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إليه ويساعد على البحث فيه والأخذ به.

٤- إنشاء مجامع البحوث وإصدار الموسوعات الفقهية:

ومما يدخل في عداد مظاهر النهضة الفقهية لهذا العصر، ما نراه في بعض الأقطار الإسلامية من قيام مجامع البحوث، وكذلك إسهام الفقهاء في إصدار الموسوعات الفقهية، ونشير -فيما يلي إلى أهم النشاطات التي تتمثل في هذا المجال:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

وقد أنشئ هذا المجمع بمصر عام ١٩٦١ م وهو يضم كبار العلماء من كل الأقطار الإسلامية والمشهود لهم بالكفاءة العلمية في العلوم الإسلامية وفي القانون والاجتماع.

ويتألف هذا المجمع من عدة لجان: لجنة القرآن والسنة، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، وتقوم هذه اللجان ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي وإصدار البحوث التي تتضمن رأى الإسلام في هذه القضايا وكذلك نشر التراث الإسلامي وتيسيره للناس كما يعقد المجمع كل عام مؤتمرًا سنويًّا يدعى إليه علماء العالم الإسلامي لمناقشة ما يقدم إليه من أبحاث ويعرض عليه من موضوعات تتصل بما يجد من معاملات وما يطرأ من مشكلات.

ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:

ويتبع هذا المجلس وزارة الأوقاف بمصر، وهو يقوم بنشر كتب التراث الإسلامي، وكذلك نشر الأبحاث والمؤلفات للخبراء المتخصصين في العلوم الفقهية وغيرها من العلوم المختلفة التي تخدم الإسلام وتيسر السبيل أمام السالكين طريقه والذين يريدون الاهتداء بهديه.

ـ الموسوعة الفقهية في الكويت:

ويهدف نشاط هذه الموسوعة إلى إسهام الكويت في النشاط الفقهي الإسلامي مع بقية الدول الإسلامية الأخرى، ويشترك في إصدار هذه الموسوعة مجموعة من العلماء المخلصين المشهود لهم بالنشاط العلمي الواسع والتحقيق الجاد في الأبحاث الفقهية.

وقد نهجت هذه الموسوعة على ترتيب الموضوعات الفقهية حسب الحروف الأبجدية وفق صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي.

ـ الموسوعة الفقهية في مصر:

ويقوم بإصدارها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وفي هذه الموسوعة يتعرض العلماء الكاتبون لآراء الفقهاء في كل مسألة، وبكل أمانة ودقة، ولا يقتصرون في هذا العرض على المذاهب الأربعة المشهورة، وإنما يذكرون الآراء في المذاهب الثمانية دون تحيز أو تعصب، وهذه المذاهب هي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية الاثني عشرية والإباضية. ويتناول العلماء المسائل الفقهية التي تتعرض لها هذه الموسوعة

بطريقـة واحـدة تـتلخص فـي نقـل الآراء مـن كتـب المـذاهب فـي أسـلوب سـهل وعبـارة مـوجزة دون تـرجيح لـرأى مـن الآراء ويـدور البحـث فـي المسائل الفقهية حسب الحروف الأبجدية.

ثانيا: تقنين أحكام الفقه الإسلامي

المقصود بالتقنين:

هـو جمـع أحكـام المسـائل فـي بـاب واحـد علـى هيئـة مـواد مرقمـة بحيـث يختـار فـي حكـم كـل مسـألة رأي واحـد مـن بـين الآراء المتعـددة ويكن هذا الحكم هو المختار بين سائر المتقاضين.

الغرض من التقنين:

يقصد به تحقيق أمرين:

الأول: توحيـد الأحكـام فـي المسـائل المتشـابهة فـلا يقضـي قاضـي بحكم فـي مسـألة ويقضـى قـاضٍ آخـر بحكـم آخـر فـي نفـس المسـألة بـل الواجـب علـى القضـاة التـزام الـنص المتفـق عليـه ويحـرم مخالفتـه منعـا للاضطراب في الأحكام.

الثـاني: تيسـير مراجعـة الأحكـام الفقهيـة علـى القضـاة وغيـرهم فـإن ترتيبهـا فـي مـواد متتابعـة وفـي أبـواب منظمـة مرتبـة يـؤدي بـلا شـك إلـى أخذ الأحكام بسهولة ويسر.

بـدء التقنين:

إن محاولـــة التقنـــين فـــي الواقـــع لـــم تكـــن جديـــدة ولا وليـــدة هـــذا العصـر -وإنمـا هـي قديمـة ظهـرت فـي أوائـل القـرن الثـاني الهجـري فقـد كتـب ابـن المقفـع إلـى الخليفـة أبـي جعفـر المنصـور رسـالة دعـا فيهـا إلـى وضـع قـانون عـام لجميـع الأمصـار يؤخـذ مـن الكتـاب والسـنة وعنـد عـدم الـنص يؤخـذ مـن الـرأي علـى مـا يقتضـيه العـدل ومصـلحة الأمـة لمـا لاحظـه مـن تبـاين الآراء واخـتلاف الحكـم فـي المسـألة الواحـدة وفيهـا يقـول: "ممـا ينظـر فيـه أميـر المـؤمنين مـن أمـر هـذين المصـرين-

البلــدين–وغيرهمــا مــن الأمصــار والنــواحي، اخــتلاف هــذه الأحكــام المتناقضــة التــي قــد بلــغ اختلافهــا أمــرًا عظيمًــا، فلــو رأى أميــر المــؤمنين أن يــأمر بهــذه الأقضــية والســير المختلفــة فترفــع إليــه فــي كتــاب، ويرفــع معهــا مــا يحتــاج إليــه كــل قــوم مــن ســنة أو قيــاس فكتــب بــذلك كتابــا جامعــا رجونــا أن يجعــل الله هــذه الأحكــام المختلفــة الصــواب بالخطــأ حكما واحدا صوابا ".

ولــم يجــد اقتــراح ابــن المقنــع رواجًــا فــي ذلــك الحــين لإبــاء–رفــض. الفقهــاء أن يتحملــوا تبعــه إجبــار النــاس علــى تقليــدهم، وهــم الــذين يحذرون تلاميذهم من التعصب لآرائهم.

كمــا أنهــم تورعــوا وخــافوا أن يكــون فــي اجتهــادهم خطــا، ولــيس هــذا تقنينًا وضعيًّا وإنما هم بصدد شريعة سماوية.

وكــذلك محاولــة أبــي جعفــر مــع الإمــام مالــك عنــدما حــج ســنة١٤٨هـ وطلــب منــه أن يحمــل النــاس علــى مذهبــه فــأبى مالــك وقــال لــه: يــا أميــر المؤمنين إن لكل قوم سلفًا وأئمةً فإن رأى إقرارهم على حالهم فليفعل.

فــاقتنع الخليفــة بمــا قــال مالــك، أو تظــاهر بــذلك ثــم عــرض عليــه الفكــرة مــرة أخــرى ســلة ١٦٣هــ ولكــن الإمــام رفــض أن يحمــل النــاس على مذهبه وبقي عند رأيه.

وفــي القــرن الحــادي عشــر الهجــري ألــف الســلطان محمــد نــادر ١٠٣٨ –١١١٨هــ أحــد ملــوك الهنــد لجنــة مــن مشــاهير علمــاء الهنــد برئاســة الشــيخ نظــام لتضــع كتابــا جامعــا لظــاهر الروايــات التــي اتفــق عليهــا فــي المــذهب الحنفــي فجمعــوا ذلــك فــي كتــاب معــروف بالفتــاوى الهندية.

ومع هذا لم يكن هذا الجمع شبه الرسمي ملزمًا للمفتين أو القضاة كما أن الجمع والتدوين والتبويب لم يكن على نمط التقنين وإنما هو فروع فقهية واقعية تذكر فيها الآراء ثم يتبع بالقول الذي تختاره لجنة الفتوى.

وكل هذه المحاولات كانت تبعد عن فكرة التقنين بمعناها الدقيق الذي قدمناه.

بدء تنفيذ الفكرة: (مجلة الأحكام العالية)

في خضم الأحداث والاتجاهات الفكرية للتقنين بدأت الفكرة تظهر إلى حيز التنفيذ ونفذت فعلًا في تركيا فقد ظهرت (مجلة الأحكام العدلية) عندما رأت الدولة العثمانية أن تستمد أحكام القانون المدني من مذهب أبي حنيفة لأنه مذهب الدولة الرسمي فألفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية.

وبدأت اللجنة عملها سنة ١٢٨٦ هـ، واستمرت حتى انتهت سنة ١٢٩٢هـ أي بعد سبع سنوات وكانت ثمرة هذا العمل الجليل (مجلة الأحكام العدلية).

أصدر السلطان التركي فرمانا في ٢٦ شعبان ١٢٩٣هـ بلزوم العمل بها وتطبيق أحكامها في محاكم تركيا والبلاد التابعة لها.

ويلاحظ في هذه المجلة أنها لم تلتزم بالأقوال الراجحة في المذهب الحنفي وإنما أخذت في بعض الأحيان بالأقوال المرجوحة وذلك من باب التيسير على الناس والتخفيف عنهم ورعاية مصالحهم، كذلك لم يرد فيها ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

تراجم لبعض علماء هذا الدور

١-الإمام الشوكاني:

هو: محمد بن على بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ولد عام ١١٧٢هـ. في بلدة هجر شوكان باليمن، وقد نشأ بصنعاء وأخذ في طلب العلم على علمائها، فدرس علوم القرآن والحديث والفقه وأصول الفقه، وعلوم البلاغة، والتاريخ، وأدب البحث والمناظرة.

وقد تفقه الإمام الشوكاني على مذهب الإمام زيد بن علي وبرع فيه وألف وافتي حتى صار قدوة فيه.

ويعتبر الشوكاني من المجتهدين المجددين، وقد حارب التقليد وألف في ذلك رسالة سماها القول المفيد في أحكام التقليد، كما أن له تصانيف كثيرة منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، وهو كتاب عظيم النفع لا يستغني عنه باحث لجمعه كل ما ورد في الموضوع من أحاديث وآراء العلماء وترجيح ما يرى رجحانه.

ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول في علم الأصول، وكتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار كما أن له رسائل عديدة في الفقه والعقائد، وقد توفي عام١٢٥٠هـ.

٢ -الإمام الشيخ محمد عبده:

ولد عام ١٢٦٦ هـ، وتعلم في الأزهر الشريف، وتفقه على شيوخه حتى نال شهادة العالمية، كما أجاد اللغة الفرنسية وهو في سن الأربعين، وقد سافر إلى عدة دول منها لبنان، وفرنسا وإنجلترا، وسويسرا.

وقد عين مدرسًا بكلية دار العلوم، كما قام بالتدريس في مدرسة الألسن بمصر، والمدرسة السلطانية ببيروت بلبنان، كما عين قاضيًا ومستشارًا، وقد كتب كثيرًا من المقالات في الصحف العربية والأجنبية مثل: العروة الوثقى، والوقائع المصرية التي جعل منها منبرًا للإصلاح، كما أنه حارب التقليد، ودعا إلى فهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعه الأولى.

ولهذا الإمام العظيم الكثير من المآثر والمناقب، فقد كانت مقالاته تقصد إلى الإصلاح الاجتماعي بأسلوب هادئ يغلب عليه العقل والتدرج في أغلب الأحيان، كما أنه وضع لائحة لإصلاح التعليم في مدارس المملكة العثمانية رفعها إلى السلطان عبد الحميد.

وقد عهد إليه في عهد الخديوي عباس إصلاح الأزهر الشريف والأوقاف، والمحاكم الشرعية، فقام بذلك على قدر استطاعته.

وللإمام محمد عبده مؤلفات عديدة منها: رسالة التوحيد وتفسير لبعض سور القرآن الكريم، وشرح نهج البلاغة، ومقامات بديع الزمان، وقد توفي عام: ١٣٢٣هـ.

الفصل الثالث:

مصادر الفقه الإسلامي

يقصد بمصادر الفقه الإسلامي: الأصول التي يعتمد عليها فقهاء الشريعة في اجتهادهم ويستندون إليها في استنباط الأحكام الشرعية فلا يكون للحكم الفقهي صفته الشرعية ما لم ينبثق عنها وينشأ منها.

وقد ذكرت كتب علم أصول الفقه أن هذه المصادر هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا والاستصحاب، وسد الذرائع.

وليست هذه المصادر كلها محل اتفاق بين الفقهاء، فمنها ما هو متفق عليه من جميع الفقهاء وهو: الكتاب والسنة، ومنها ما هو متفق عليه من جمهور الفقهاء وهو: الإجماع والقياس، ونها ما هو محل خلاف بين الفقهاء وهو: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب وسد الذرائع.

وسنقصر كلامنا عن هذه المصادر على التعريف بأهمها والتعرض لما يتعلق بها وذلك فيما يلي:

أولا: الكتـــاب

تعريفه:

الكتـاب هـو القـرآن الكـريم، فهمـا لفظـان مترادفـان بمعنـى واحـد، وقـد تعـددت تعريفـات العلمـاء القـرآن الكـريم فـورد بشـأنه جملـة مـن التعريفـات الاصـطلاحية بحسـب اختيـار أهـل كـل علـم لمـا رأوه مناسـبا لتوضـيح معنــى القــرآن عنــدهم، وعلــى هــذا فقــد عرفــه علمــاء الكــلام والعقائــد، وعرفـه علمـاء البلاغـة وكـذلك عرفـه علمـاء التفسـير، كمـا عرفـه علمـاء أصــول الفقــه، وقـد ذكـر كـل فريـق مـن هـؤلاء العلمـاء فـي تعريفـاتهم أوصـاف القـرآن بالنسـبة إلـى العلـم الـذي اشـتغل بـه وجـاء التعريـف مبنيـا عليه.

والــذي يهمنــا -هنــا -أن نــذكر تعريــف علمــاء الأصــول، علــى أساس أن القرآن الكريم هو أصل الشريعة الإسلامية ومصدرها.

وقـد ذكـر علمـاء الأصـول للقـرآن عـدة تعريفـات أشـهرها أنـه: هـو كـلام الله تعـالى العربـي المنـزل علـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم المتعبـد بتلاوتـه المتحـدى بأقصـر سـورة منـه المبـدوء بسـورة الفاتحـة والمختوم بسورة الناس.

خصائصه:

١ -نزولــه باللغــة العربيــة، وهــذا يميــزه عــن غيــره مــن الكتــب السـماوية السـابقة فإنـه لا يعلـم أن كتابًـا منهـا نـزل باللغـة العربيـة، وفـي ذلـك يقـول تعـالى: (وإنـه لتنزيـل رب العـالمين • نـزل بـه الـروح الأمـين على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين).

٢ -أن القرآن نزل وحيا من الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه معا، وعلى هذا فلا تسمى الأحاديث النبوية أو القدسية قرآنا؛ لأن الذي نزل فيها من عند الله تعالى هو المعنى فقط واللفظ من عند الرسول صلى الله عليه وسلم، وأيضًا فإن ترجمة القرآن لا تعد قرآنًا ولا يثبت لها شيء من أحكامه وحكمها حكم تفسير القرآن فلا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

٣ -كونه معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم فقد طلب الله تعالى من العرب أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة منه فعجزوا عن ذلك مع أنهم فرسان الفصاحة والبلاغة، فكان ذلك دليلًا واضحًا على أن القرآن إنما هو من عند الله تعالى.

٤ ـ أنه نقل إلينا بالتواتر وبطريق الكتابة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا، فكان ثبوته يقينا لم يدخل عليه تحريف أو تغيير أو تبديل، وفي هذا يقول تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

٥ -أنه متعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها، فقد أوجب الله تعالى قراءة الفاتحة في الصلاة، كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يأجر المسلم على تلاوته القران بكل حرف عشر حسنات.

أول وآخر ما نزل من القرآن:

ابتدأ نزول القرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في ليلة السابع عشر من شهر رمضان وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى:(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)

وقولـه: (إنـا أنزلنـا فـي ليلـة القـدر) وقولـه:(إن كنـتم آمنـتم بـالله ومـا أنزلنـا علـى عبـدنا يـوم الفرقـان يـوم التقـي الجمعـان) ويـوم الفرقـان يـوم التقـى الجمعـان هـو اليـوم الـذي التقـى فيـه المسـلمون بالكفـار فـي غـزوة بـدر حيـث كـان ذلـك فـي السـابع عشـر مـن رمضـان، وهـي الليلـة التـي نـزل فيهـا الهـدى والنـور وجـاء جبريـل إلـى الرسـول عليـه السـلام بدسـتور الشـريعة الخالـد وقرآنهـا العظـيم، فهـو يـوم مشـهور شـأنه عظـيم وأمـره خطيـر، فـلا يهملـه الله تعـالى علـى النـاس أو يخفيـه عـنهم ولـذلك أشـار إليه في أعظم موطن وهو يوم بدر.

وأول مـا نـزل مـن القـرآن قولـه تعـالى: (اقـرأ باسـم ربـك الـذي خلـق. خلـق الإنسـان مـن علـق. أقـرأ وربـك الأكـرم. الـذي علـم بـالقلم. علـم الإنسان ما لم يعلم).

وأمـا آخـر مـا نـزل مـن القـرآن، فقـد تعـددت الروايـات فـي تحديـده فقيـل إن آخـر مـا نـزل هـو قولـه تعـالى: (اليـوم أكملـت لكـم ديـنكم وأتممـت علـيكم نعمتـي ورضـيت لكـم الإسـلام دينـا). فقـد قرأهـا ابـن عباس وكـان معـه يهودي فقـال لـه: لـو نزلـت علينـا لاتخذنا يومهـا عيدًا، فقـال ابـن عبـاس: أنهـا نزلـت فـي عيـدين اتفقـا فـي يـوم واحـد يـوم جمعـة وافق يوم عرفة.

المكي والمدني:

ابتـدأ نـزول القـرآن الكـريم فـي مكـة، وقـد مكـث النبـي صـلى الله عليـه وسـلم يتلقـى الـوحي بمكـة قرابـة ثلاثـة عشـر عامـا، وقـد اصـطلح علـى تسـمية مـا نـزل مـن القـرآن فـي هـذه المـدة بـالمكي، ونسـبة هـذا القـدر المنزل والمسمى بالمكي ١٩ –٣٠ من جملة القرآن الكريم كله.

واستمر نزول القرآن بعد الهجرة على الرسول صلى الله عليه وسلم قرابة عشر سنوات وقد اصطلح أيضا على تسمية ما نزل من القرآن الكريم في هذه المدة ـ في المدينة المنورة –بالمدني، ونسبه هذا القدر من جملة القرآني كله هي ١١ –٣٠، وبهذا جاء تنويع القرآن إلى مكي ومدني.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المكي هو: ما وقع خطابا لأهل مكة، وأن المدني هو ما وقع خطابا لأهل المدينة.

وقد وضع العلماء الضوابط التي يتميز بها المكي من المدني، تيسيرا لمعرفة كل منهما عقلا إن تعذر الوقوف على ذلك نقلا، وهذه الضوابط هي:

١ –تتميز الآيات المكية باهتمامها بالعقيدة الصحيحة من الدعوة إلى التوحيد وإبطال الشرك وإقامة الأدلة على وجود الله تعالى وتقرير الإيمان بالملائكة والكتب المنزلة والرسل واليوم الآخر كما دعت هذه الآيات إلى مكارم الأخلاق ونبذ السيء من العادات.

أما الآيات المدنية فإنها على خلاف ذلك حيث تتحدث عن التكاليف وتفصل القول في الأحكام، كما أنها تنظم الصلات الإنسانية، وترسم طرق التعامل السليمة وتوضح قواعد الإنصاف والعدل في كل أمور السلوك وشتى مناحي التعامل.

٢ –يرد الخطاب أو النداء في القرآن المكي غالبا بلفظ (يا أيها الناس ... ويا بني آدم) حيث يتناسب ذلك الخطاب مع وحدة الارتباط الإنسانية ووحدة التناسل النسبية التي تجمع وتشمل كل سامع للدعوة، أما القرآن المدني فإن الخطاب فيه يكون غالبا بلفظ

(يا أيها الذين آمنوا) ولم يرد فيه الخطاب بلفظ (يا أيها الناس) إلا سبع مرات وذلك النداء جاء متسقا ومناسبا للمجتمع المؤمن الذي وجد بالمدينة فكان هذا الخطاب ملائما لشرف حالهم وأكرم أوصافهم وهو الإيمان.

٣ -آيات القرآن المكي غالبا تكون قصيرة، بخلاف آيات القرآن المدني فإنها آيات طويلة، وبذلك مراعاة لطابع كل مرحلة، فكان القصر في آيات المكي ليسهل حفظه وليتأتى الترغيب والترهيب في ذكر الجنة والنار. وجاء الطول في آيات المدني؛ تمشيًّا مع ما افتضاه التشريع من بيان مفصل طويل حيث تمرن المسلمون على الحفظ والفهم.

٤ -كل آية ذكر فيها كلمة (كلا) فهي مكية لتناسب الزجر مع طبيعة أهل مكة التي تتصف بالعناد والمكابرة، بخلاف أهل المدينة فإنهم أهل سكينة وإيمان فطبيعتهم لا تستوجب الزجر ولا تقتضي هذا النوع من الخطاب.

٥ -الآيات التي ورد فيها ذكر المنافقين فإنها مدنية حيث كثر النفاق بالمدينة نتيجة لظروف الدعوى، فإنه عندما ما اشتد ساعد المسلمين وقويت شوكتهم خافهم بعض من لم يسلم فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر وهؤلاء المنافقون، أما في مكة فلم يكن لهذه الطبقة وجود، لأن الناس كانوا فيها أحد نوعين: إما مؤمن مستضعف يتحمل الآلام في سبيل عقيدته وإما كافر ظالم يجاهر بالكفر.

٦ -من مميزات المكي أن أي سورة فيها سجدة فهي مكية، وقد استثنوا سورة الحج فإنها مدنية على الرأي الراجح عند العلماء.

الفرق بين القرآن والحديث القدسى:

لمـا كـان جمهـور العلمـاء يـرون أن الحـديث القدسـي لفظـه ومعنـاه مـن عنـد الله تعـالى كـالقرآن وجبـه بيـان الفـرق بيـديها حتـى لا يشـتبه أمـر القـرآن والحـديث القدســي وتتمثـل أهـم الفـروق بـين القـرآن والحـديث القدسي فيما يلي:

١ –القـرآن الكـريم لا يكـون إلا وحيًـا عـن طريـق جبريـل عليـه السـلام فـي اليقظـة، والحـديث القدسـي يجـوز أن يكـون بطريـق الـوحي الجلـي كـالقرآن مـع إعـلان الرسـول بأنـه لـيس مـن القـران ويجـوز أن يكـون الحـديث القدسـي بطريـق الـوحي الخفـي أو الإلهـام فـي اليقظـة أو المنام.

٢ –القـرآن الكـريم متعبـد بتلاوتـه ولمـن قـرأ شـيئا منـه بكـل حـرف حسـنة، أمـا الحـديث القدسـي فـلا تصـح الصـلاة بـدلًا عـن القـرآن، وإن أمكن حصول الثواب بدراسته كغيره من العلم.

٣ –القـرآن الكـريم يحـرم علـى الجنـب تلاوتـه ومسـه، والحـديث القدسي ليس كذلك وإن كره للجنب ذلك فيه.

٤ –القـرآن الكـريم لا خـلاف علـى أن لفظـه ومعنـاه مـن عنـد الله، أمـا الحـديث القدسـي فقـد قيـل هـو كـذلك، وقيـل معنـاه مـن عنـد الله ولفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥ –القـرآن الكـريم نقـل إلينـا بطريـق التـواتر وهـو نقـل جماعـة عـن جماعـة يسـتحيل تواطـؤهم علـى الكـذب، أمـا الحـديث القدسـي فقـد روى بطريـق الآحـاد وقـد ضـعف العلمـاء أكثـر مـا ذكـر علـى أنـه حـديث قدسي، ولم يصح منه إلا القليل.

٦ –القرآن الكريم يجب مراعاة أحكام تلاوته، ولا يجوز بأي وجه من الوجوه روايته أو الاستشهاد به عن طريق المعنى، والحديث القدسي ليس كذلك.

٧ –القرآن الكريم محفوظ من التعريف والتغيير لقوله تعالى:(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) والحديث القدسي ليست كذلك.

٨ –من أنكر شيئًا من القرآن الكريم كفر، لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة واليقين، ومن أنكر شيئًا من الحديث القدسي لم يكفر لضعف بعض طرقه.

<u>الناسخ والمنسوخ من القرآن:</u>

النسخ في اللغة: هو النقل والإزالة، فيقال: نسخ الورقة أي نقلها إلى ورقة أخرى ونسخ الشيء أي أزاله ورفع أثره.

وفي الاصطلاح: رفع حكم سابق بحكم لاحق، أي رفع الحكم الذي أفاده النص التشريعي من قبل بحكم جديد نزل به نص جديد يخالف الحكم السابق.

والعلماء يختلفون في وجود النسخ في القرآن الكريم ، وعدمه حيث منعه البعض لما يترتب على القول به من إهمال لبعض أحكام القرآن الكريم وإلغاء لها بما لا يتناسب وقدسية كتاب الله تعالى قال سبحانه:(لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) والحق ما قال به جمهور العلماء من وقوع النسخ في القرآن الكريم، وما فهموه من أن القول بوقوع النسخ في القرآن الكريم لا يتعارض وقدسية كتاب الله تعالى بل يدل على عظمة هذا الدستور الخالد حيث إن وجود بعض الآيات المنسوخة في القرآن الكريم يشير

إلـى كيفيـة مراعـاة التشـريع الإسـلامي لطبيعـة الخلـق والترفـق بهـم فـي التكليف بالأحكام.

وكـذلك فـإن وجـود بعـض الآيـات المنسـوخة لا يجعلهـا خاليـة عـن الفائـدة، وإن أصـبح حكمهـا غيـر معمـول بـه، بـل تبقـى شـاهدة علـى إعجـاز القـرآن وتحديـه لمـن سبق مـن فصـحاء العـرب، ولمـن تسـول لـه نفسه من أرباب البيان في أي عصر تحدي القرآن الكريم.

وأيضـا فإنــه يحصــل الثــواب بــتلاوة المســلم للآيــات المنســوخة فــي الصــلاة وغيرهــا، كمــا ينتفــع بهــا أيضًــا أربــاب المشــكلات ويتعلمــون كيفية علاج مشكلاتهم بتذكر منهج القرآن الكريم في التدرج.

فمـا ذكرنـاه وغيـره كثيـر يجعـل مـن القـول بوقـوع النسـخ فـي القـرآن الكريم مفخرة يعتز بها كل مسلم لتفرد دستوره بالمنهج القويم.

أي: أن الآيـة المنسـوخة لا توجـد بـين دفتـي المصـحف الـذي بأيـدي النـاس، كمـا أن حكمهـا غيـر معمـول بـه، ومـن أمثلتـه آيـات قيـل إنهـا نزلـت فـي تحـريم الرضــاعة، وقـد روي عـن أم المـؤمنين عائشــة أنهــا قالـت: " كـان فـي كتـاب الله عـز وجـل عشـر رضـعات معلومـات يحـرمن ثـم نسـخت بخمـس رضـعات معلومـات يحـرمن" ثـم نسـخت هـذه الآيـات المحـددة لعـدد الرضـعات المثبتـة للتحـريم بقولـه تعـالى: (وأخـواتكم مـن الرضاعة).

نســخت هــذه الآيــات المحــددة لعــدد الرضــعات المثبتــة للتحــريم بقوله تعالى:﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ **مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾.

القسم الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم:

ومن أمثلته: الآية التي توجب رجم الزاني المحصن وهي: قوله تعالى: ﴿**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾ فقد كانت آية في كتاب الله تعالى، شهد أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأها، وأن عمر وغيره من الصحابة حفظوها ووعوها، وأقسم أنه لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبتها بيدي، فهذه الآية قد نسخت تلاوتها، وحكمها معمول به؛ فالمحصن إذا زنى يرجم كما رجم صلى الله عليه وسلم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين اللذين زنيا في عهده صلى الله عليه وسلم، وكذا فعل صحابته من بعده.

القسم الثالث: المنسوخ الحكم دون التلاوة:

ومثاله: الآيات التي جاءت في مراحل تحريم الربا قبل التحريم النهائي، فقد نزل بشأنه أول الأمر بعض الآيات تنبه إلى حقارته وأنه كان من المحرمات في الأمم السابقة، وأنه كان من موجبات تحريم الطيبات عليهم، واستحقاق العذاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾**[النساء: ١٦٠، ١٦١].**

فهاتان الآيتان لا تحريم للربا فيهما على المسلمين، ولكن مجرد لفت الانتباه إلى خطورته وحقارته عند السابقين ليتساءل المسلم في نفسه إذا كان الربا هكذا فهل يحرم عليه أم لا؟ وإذا حرم عليه فما

المصدر البديل للتكسب؟ فكان أن أنزل الله تعالى ما يبين حقيقة الربا الذي يتعامل به المسلمون بالمقارنة بينه وبين الزكاة؛ حتى يفقد الربا مكانته في نفوس المسلمين، ويستعدون للتخلي عن التعامل به، فقال تعالى:﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

ثم بعد أن تهيأت العقول لتحريم الربا نزل من القرآن أول تحريم جزئي لأخطر شقي الربا وهو الربا المتضاعف الذي يصل فيه الدينار الواحد إلى دنانير كثيرة، وكان في السنة الثالثة من الهجرة وذلك في قوله تعالى:﴿ يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠].

ثم بعد أن ترك الناس التعامل بالربا المتفاحش أصبحوا على استعداد لترك المتبقي منه وهو الربا قليل الفائدة، بل ربما تركه الكثيرون منهم واشتغلوا بغيره من المعاملات المشروعة كالبيع ونحوه، وعند ذلك نزل التحريم النهائي للربا بكل أنواعه، وسائر أصنافه، فقال تعالى: ﴿ يأيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

معنى السورة والآية:

يقصد بالسورة في اللغة: الإبانة لها عن غيرها، بأن يرتفع بها من مكانة إلى مكانة.

وسميت السورة من القرآن بهذا الاسم لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض سور، أو لأن قارئ السورة من القرآن يشرف على من لم يكن عنده، كسور البناء. وعدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة.

أما الآية: فيقصد بها العلامة على انقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها، وهي عجب عجز البشر عن التكلم بمثلها، وعدد آيات القرآن ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية، وهي تتفاوت طولاً وقصراً.

وترتيب السور والآيات في القرآن الكريم توقيفي بتعليم الوحي وإرشاده، فلم يكن تنزيل القرآن على وفق الترتيب المعهود في الحفظ والتلاوة والكتابة في للمصحف، ولذلك كان النبي –صلى الله عليه وسلم – يقول لكتاب الوحي: «ضعوا هذه السورة في موضع كذا وكذا من القرآن»، وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات، ولهذا رتبت سور مدنية كثيرة قبل سور وآيات مكية، فترتيب السور والآيات في القرآن الكريم بطريق الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كتـــــــابة القـــــــــرآن وحفظـــــــــــه

كـان النبـي ﷺ –أميـاً لا يعـرف الكتابـة ولا القـراءة، وهـو يـدل عليـه قولـه تعـالى:﴿ **وَمَـا كُنْـتَ تَتْلُـو مِـنْ قَبْلِـهِ مِـنْ كِتَـابٍ وَلَا تَخُطُّـهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾[العنكبوت: ٤٨].

وعلى ذلك فقد تلقى النبي ﷺ القرآن حفظاً، وكان يسارع

فـي القـراءة حـين ينـزل عليـه الـوحي مخافـة النسـيان، فنهـاه الله تعـالى عن ذلك ووعده بـالحفظ فقـال تعـالى: (ولا تعجـل بـالقرآن مـن قبـل أن يقضـى إليك وحيـه) كمـا قـال تعـالى: **{لَا تُحَـرِّكْ بِـهِ لِسَـانَكَ لِتَعْجَـلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: ١٦، ١٧].**

وقـد تحقـق وعـد الله تعـالى لنبيـه بـالحفظ والفهـم، فلـم يكـن جبريـل عليـه السـلام ينتهـي مـن الـوحي بالآيـات إلـى سـيدنا محمـد ﷺ حتـى يجد ذلك الوحي محفوظاً عنده ومنقوشاً على صدره.

ولـم يكتـف النبـي ﷺ بحفـظ القـرآن وتبليغـه أمتـه وبيـان معانيـه للمسـلمين بـل عمـل علـى تدوينـه وكتابتـه، حيـث اتخـذ مـن بعـض أصـحابه كتابـاً يكتبـون لـه القـرآن بعـد نزولـه، وقـد بلـغ عـددهم اثنـين وأربعـين فـي مقـدمتهم الخلفـاء الراشـدين وعـامر بـن فهيـرة، وأبـي بـن كعـب الأنصـاري ومعاويـة بـن أبـي سـفيان وزيـد ابـن ثابـت والمغيـرة بـن شعبة والزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة وعمرو بن العاص.

وكـان ﷺ يـأمرهم بالكتابـة بـين يديـه، وينهـاهم عـن كتابـة غيـر القـرآن حتـى لا يخـتلط غيـر القـرآن بـالقرآن وقـد شـدد فـي التحـذير مـن ذلك فقال: "من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه".

وكان كتاب الوحي من الصحابة يكتبون القرآن على الجريد والعظام والجلود وقحوف جريد النخل والحجارة العريضة البيضاء وهي الأدوات التي تيسر وجودها في زمان النزول، وكانوا في كل ما يكتبون يسترشدون بكل ما يأمرهم به النبي ﷺ في ترتيب السور والآيات حيث عرفهم بوضع كل آية من سورتها وعلى مكان سورة من سابقتها.

وكان جبريل عليه السلام يزور النبي ﷺ مرة كل عام من رمضان ليدارسه القرآن على المقدار الذي نزل قبل رمضان من كل عام وفي العام الأخير قرأه معه مرتين، وكان الصحابة يحضرون المدارسة على وفق الترتيب المعهود، وبعد إتمام الكتابة كان يأمرهم بوضع المكتوب في بيت النبوة، وكان بعضهم يكتب لنفسه صورة للرجوع إلها إذا حصل له نسيان لما حفظ.

وقد استمر الحال على ذلك حتى تم النزول، وقد سعد بعض الصحابة بحفظ القرآن كله عند تمام نزوله كعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب وسالم ابن معقل.

جمع القرآن في عهد أبى بى بكر:

بعد أن تولى أبو بكر الخلافة وقعت عدة معارك بين المسلمين وغيرهم من المرتدين ومانعي الزكاة ومدعي النبوة، وكان أشق هذه المعارك وأخطرها معركة اليمامة التي دارت رحاها بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد وبني حنيفة وفيهم مدعي النبوة مسيلمة الكذاب.

وقد استحر –كثر –القتل بالمسلمين في هذه المعركة وخاصة وفيهم جمع كبير من القراء الحافظين للقرآن الكريم كله، فجزع عمر

بن الخطاب لفداحة هذه الكارثة التي ذهبت بأعظم الرجال من القراء وهو ما يخشى من فقدهم على حفظ القرآن الكريم وذهب إلى الخليفة أبي بكر وأبلغه بخوفه وشدة قلقه من أن يستمر القتل بالقراء في مواطن أخرى فيذهب كثير من القرآن وقال له: " إني أرى جمع القرآن".

فراجعه أبو بكر في هذا الرأي قائلاً له: " كيف أفعل شيئاً لم يفعله ﷺ ولم يزل عمر رضى الله عنه يراجع الصديق رضي الله عنه حتى شرح الله صدره لجمع القرآن ثم طلب أبو بكر زيد ابن ثابت وقال له: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن واجمعه".

وبعد مراجعة من زيد بن ثابت للخليفة وصاحبه عمر شرح الله صدره لما كلف به، فمضى في مهمته حيث جمع القرآن من الرقاع، والأكتاف والعسف وصدور الرجال، ويروى أنه وجد من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم يجدها مع غيره.

وقد بذل زيد جهداً كبيراً حتى وفقه الله في جمع القرآن، ووضعت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر ثم عند عمر بعد وفاة أبي بكر وبعد وفاة عمر نقلت إلى حفصة بنت عمر.

وبهذا الجمع الأول الذي تم في عهد أبي بكر رضى الله عنه تحقق وعد الله تعالى بقوله: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]**.

الجمع الثاني في عهد عثمان:

بعد أن تولى عثمان رضي الله عنه أمر المسلمين وازداد اتساع الأمصار وتشعب الأقطار، حدث أن حذيفة بن اليمان كان في إحدى الغزوات فأفزعه اختلاف القراءات في بعض المواطن التي ذهب إليها بالشام والعراق.

فحضر إلى عثمان وقال له: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فإنهم يقرأون القرآن بالقراءات وتمسك كل قارئ بالأحرف التي سمعها، فأرسل إلى حفصة يطلب الصحف المجموعة في زمن أبي بكر وعهد إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير، وسعد بن العاص وعبد الرحمن بن هشام بنسخها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش فإنه أنما نزل بلسانهم.

وقد نسخ هؤلاء أربعة مصاحف وزعت منها ثلاثة على أمصار العراق والشام ومصر، وبقيت النسخة الرابعة بالمدينة المنورة، وقد توالى نسخ المصاحف على نمطها حتى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان رضي الله عنهما:

إذا كان الهدف من جمع القرآن الكريم في عهد الخليفتين أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما هو حفظ القرآن الكريم من الضياع وسهولة الرجوع إليه عند الاختلاف، فقام كل واحد منهما بجمعه إلا أن بين الجمعين فروقاً كثيرة نذكر أهمها فيما يلي:

١–أن جمع الخليفة الأول كان القصد منه جمع القرآن في سفر واحد يمكن الرجوع إليه خشية انقراض حفظه القرآن الكريم مع لاقتصار على ما ثبت بطريق التواتر واستقر في العرضة الأخيرة، وقد أهمل الآيات التي ثبت نسخ تلاوتها سواء بقي حكمها مثل (الشيخ والشيخة إذا زنيا..........) أم نسخ حكمها أيضا كآيات الرضاع المحددة للتحريم بعشر رضعات معلومات أو خمس.

٢–تميز جمع عثمان رضي الله عنه بأنه رتب السور والآيات على الوجه المعروف في المصحف الآن، أما جمع أبي بكر فقد اكتفى بترتيب الآيات فقط كما رتبها ﷺ.

٣–تميز جمع عثمان رضى الله عنه بأنه أمر بكتابة أكثر من نسخة حتى توزع على الأقطار الإسلامية بينما اقتصر الخليفة الأول على جمعه في نسخة واحدة حفظت عنده، ثم عمد عمر ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة حتى استعان بها عثمان رضي الله عنه.

٤–تميزت طريقة الجمع في عهد عثمان رضي الله عنه، بمراعاة القراءات التي نزل بها القرآن الكريم وتمثل ذلك في ثلاثة طرق:

الأولى: ترك النقط للكلمات حتى يمكن قراءة الكلمة الواحدة التي بها أكثر من قراءة بالقراءات الواردة فيها مثل كلمة فتبينوا في قوله تعالى **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]** كانت تكتب هكذا (فتبينوا) حتى يمكن أن تقرأ (فتبينوا) أو (فتثبتوا) وكلاهما قراءة صحيحة واردة في هذه الكلمة.

الثانية: إذا كانت الكلمة مع ترك النقط لا تتفق وبعض القراءات فيها لما يقتضيه من تغيير في شكل الكلمة وحروفها كتبت في كل

نسخة بطريقة مختلفة وذلك ككلمة " وصى: و " أوصى" بالتضعيف والهمزة فهما قراءتان في قوله تعالى: **{وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ} [البقرة: ١٣٢]** وعلى ذلك تكتب هذه الآية بطريقين هما: ووصى _ وأوصى، في كل مصحف بطريقة ولا يجمع بينهما في مصحف واحد، حتى لا يظن البعض أنه تكرار للفظ، أو شك فيه.

الثالثة: إذا كانت القراءة لا تبين بترك النقط أو اختلاف صور الكتابة لزيادة اللفظ أو نقصانه في بعض القراءات كلفظ " من " فإنها تكتب مثبته في نسخة وغير مثبته في نسخة واحدة.

وتأسيسًا على ذلك فإن جمع سيدنا عثمان رضى الله عنه مع إبقائه على ميزة القرآن الكريم بمراعاة الأحرف التي نزل عليها، استطاع أن يجمع الناس على ما لا يؤدي إلى الاختلاف حول كتاب الله عز وجل ويوحد صفوفهم في عصره وما تلاه من العصور لا سيما وقد أمر رضى الله عن بحرق المصاحف المخالفة التي بها شيء من المنسوخ أو التفسيرات التي تركها أصحابها لأنفسهم، فتحقق قول الله عز وجل: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]** إلى يوم القيامة.

حجيته:

أجمع العلماء على أن القرآن الكريم حجة يجب العمل به كما أجمعوا على أنه المصدر الأول للتشريع، فإذا تضمن حكماً لمسألة وكانت دلالته على هذا الحكم قطعية وجب الأخذ به ولا يجوز العدول عنه إلى مصدر آخر كالسنة والإجماع أو غيرهما من الأدلة

ويكـون الرجـوع إلـى تلـك الأدلـة مـن بـاب تعاضـد الدلـة لا مـن بـاب مشاكسـة ومصـادمة الأدلـة الأخـرى أمـا إذا وجـد فيـه نـص يحتمـل أكثـر من معني، فإن دلالته تكون ظنية ولكن يجب الأخذ به كذلك.

وإذا كـان الـنص القرآنـي يحتمـل أكثـر مـن معنـى ولـم تكـن دلالتـه علـى واحـد منهـا أرجـح مـن دلالتـه علـى المعـاني الأخـرى فإنـه فـي هـذه الحالة يجوز الرجوع إلى السنة للوقوف على المعنى المراد.

ثانيًا: السنة

تعريفها:

السـنة فـي اللغـة: الطريقـة والعـادة، قـال تعـالى: (قـد خلـت مـن قبلكم سنن) أي طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم.

وقيـل: السـنة تطلـق فـي مقابلـة البدعـة، فيـزاد بهـا المشـروع مطلقـاً سواء دل عليه كتاب أم أثر.

والسـنة فـي الاصـطلاح: مـا يقابـل الواجـب، فتشـمل كـل فعـل طلبـه الشـارع طلبـاً غيـر جـازم سـواء واظـب عليـه النبـي ﷺ أم لـم يواظـب عليه، أظهره أم لم يظهره.

وقيل: ما يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

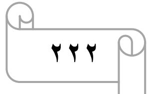
والسـنة فـي اصـطلاح الأصـوليين: وهـو المـراد هنـا فـي بـاب الأدلـة – وهـي: مـا صـدر عـن الرسـول ﷺ مـن قـول – غيـر القـرآن – أو فعل أو تقرير.

أنواعها:

علـى ضـوء تعريـف السـنة عنـد الأصـوليين فإنهـا تتنـوع إلـى مـا يأتي:

١ –**سـنة قوليـة:** ويقصـد بهـا مـا نطـق بـه النبـي ﷺ حسـب مقتضـيات أحـوال التشـريع ومناسـباته، كقولـه ﷺ: " **إنمـا الأعمـال بالنيات**".

وقوله: " **من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار**".



٢-**سنة فعلية:** ويقصد بها ما وقع من النبي ﷺ من الأفعال الشرعية كفعله في الصلاة من حيث بيان عدد ركعاتها وأركانها وكذلك فعله في الحج والوضوء والحدود.

٣-**سنة تقريرية:** ويقصد بها ما ثبت بسكوته ﷺ عن إنكار فعل أو قول وقع في حضرته أو غيبته مع علمه وقدرته على الإنكار، مثل: ما روي أن الكفار قد طعنوا في أسامة بن زيد بسبب اختلاف لون بشرته عن لون بشرة أبيه لأن لون أحدهما كان أبيضاً ولون الآخر كان أسوداً، فجاء القائف ونظر إليها وقد غطيا بقطيفة ولم يظهر منهما سوى أقدامهما وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فظهر السرور على وجه النبي ﷺ بهذا القول.

وكان ذلك تقريراً من النبي ﷺ على ثبوت النسب بالقيافة.

أنواع السنة من حيث السند

تنقسم السنة من حيث السند، أي باعتبار الرواة الذين نقلوها عن النبي ﷺ إلى أن وصلت إلينا ثلاثة أنواع: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد ونوضح هذه الأنواع فيما يلي:

أولا: السنة المتواترة:

هي ما رواها عن الرسول ﷺ جمع من الصحابة يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها عن الصحابة جمع من التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة؛ ثم نقلها عن هذا الجمع جمع من أتباع التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة، ولا يشترط في هذا الجمع عدد معين كأربعين، أو عشرة أو خمسة، وذلك على الأصح،

بـل المـدار فـي ذلـك علـى حكـم العقـل باسـتحالة اتفـاق الـرواة علـى الكـذب فـي العـادة، وذلـك أمـر يختلـف بـاختلاف الوقـائع وحـال مـن يـروى إلـيهم الخبـر، فـالجمع القليـل مـن الصـحابة لا يقـع الشـك فـي عـدم اتفاقهم على الكذب، بخلاف مثل هذا الجمع عن غيرهم.

وهـذا النـوع مـن السـنة كثيـر فـي السـنة الفعليـة، فـإن كيفيـات وضـوئه وصــلاته، وحجــة عليــه الصــلاة والســلام قــد صــدرت منــه علــى مــرأى الجمـع الغفيـر مـن الصـحابة، ولـذلك فـإن معظمهـا نقـل بطريـق التـواتر، أمـا السـنة القوليـة فإنـه ينـدر فيهـا ذلـك، حتـى إنـه لـم يتفـق علـى حـديث قـولي إنـه متـواتر سـوى قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: " **لا تكتبـوا عنــي، ومـن كتـب عنـى غيـر القـرآن فليمحـه، وحـدثوا عنـى ولا حـرج، ومـن كـذب علـى متعمـداً فليتبـوأ مقعـده مـن النـار**" فقـد رواه عـن الرسـول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة صحابي.

والتــواتر فــي الســنة يفيــد القطــع واليقــين، إذ إنــه يجعــل الأمــر المتسـامع بـه كالمشـاهد المعـاين، ولـذا اتفـق الفقهـاء علـى أن حكـم السـنة المتـواترة إفـادة العلـم اليقينـي وأنهـا قطعيـة الثبـوت كـالقرآن الكـريم فيجـب العمـل بهـا وتثبـت بهـا العقائـد كمـا تثبـت بهـا الأحكـام الشـرعية العمليـة ويكفر جحدها.

<u>ثانيًا: السنة المشهورة:</u>

وهـي مـا رواهـا عـن النبـي صلى الله عليه وسلم راو واحـد أو اثنـان أو عـدد قليـل مـن الصـحابة لا يصـل إلـى حـد التـواتر، ثـم استفاضـت بعـد ذلـك فـي عصـر التـابعين وعصـر أتبـاع التـابعين بحيـث رواهـا مـنهم جمـع مـن جمـوع التـواتر ومثالهـا قولـه صلى الله عليه وسلم: " **إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل**

إمــرئ مــا نــوى .... " فـإن هـذا الحـديث رواه عـن الرسـول ﷺ عمـر ابـن الخطـاب وحـده لكنــه اسـتفاض فــي التـابعين حتــى لقـد رواه منهم الجم الغفير، وكذلك كان شأنه في عصر أتباع التابعين.

ومـن هـذا يتبـين أن الفـرق بـين الحـديث المشـهور والحـديث المتـواتر أن المتـواتر هـو الـذي رواه جمـع مـن جمـوع التـواتر فـي الطبقـات الـثلاث طبقـة الصـحابة، وطبقـة التـابعين وطبقـة أتبـاع التـابعين، أمـا المشـهور فإنـه الـذي لـم يتـوافر فيـه التـواتر فـي الطبقـة الأولـى وتحقـق فـي الطبقتـين التـاليتين وينبغـي أن يعلـم أن الـذين جعلـوا السـنة المشـهورة نوعـاً مسـتقلاً مـن أنـواع السـنة باعتبـار السـند هـم فقهـاء الأحنـاف، أمـا جمهـور الفقهـاء فـإن السـنة المشـهورة تعـد مـن قبيـل خبـر الآحـاد، وإن كـانوا قـد خصـوها باسـم خـاص فـأطلقوا علـى الحـديث المشـهور الحـديث المسـتفيض، وهـذا النـوع وإن لـم يكـن يفيـد اليقـين إلا أن الأحنـاف يـرون أنـه يفيـد ظنـاً قويـا قريبـا مـن اليقـين يطلقـون عليـه (الطمأنينـة) ومـن أجـل ذلـك أعطـوه حكـم التـواتر مـن حيـث وجـوب العمـل بـه إن كـان قطعـي الدلالـة، ومـن حيـث جــواز تخصــيص عــام الكتــاب بــه وتقييــد مطلقــه، وذلــك مثــل قولــه ﷺ: " لمـن أراد أن يوصـى بمالـه أو نصـفه أو ثلثـه فقـال لـه: "**الثلـث والثلـث كثيـر**" فهـذا جـاز أن يقيـد بـه قولـه تعـالي: (مـن بعـد وصـية يوصـى بهـا أودين)، ومـن هـذا أيضـا قولـه ﷺ " **القاتـل لا يـرث**"، فقد خصـص بـه قولـه تعـالى: **{يُوصِـيكُمُ اللَّـهُ فِـي أَوْلَادِكُـمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ} [النســاء: ١١]**، فمـع أن الآيـة جعلـت الميـراث لـلأولاد جميعـاً فقـد خصـص العلمـاء هـذا العمـوم بالحـديث ومنـع الولـد القاتـل لأبيـه بالميراث.

ثالثا: سنة الآحاد:

هي الأحاديث التي ليست متواترة ولا مشهورة فتشمل مالم يتحقق فيه التواتر في الطبقات الثلاث: طبقة الصحابة، وطبقة التابعين، وطبقة تابعي التابعين، وما كان غير متواتر في الطبقتين الأولتين، ثم تواتر بعد ذلك في عصر أتباع التابعين، وهذا النوع من السنة حكمه أنها لا تفيد القطع واليقين، وإنما تفيد الظن.

وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في شروط العمل بسنة الآحاد التي يطلق عليها كذلك أخبار الآحاد، وكان أكثر من تشددوا في شروط العمل بها هو الإمام لأبو حنيفة، وكان ذلك أمراً طبيعيا؛ نظراً لظروف البيئة التي وجد فيها، متمشياً مع المنهج العلمي الذي سار عليه في فهمه.

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة في الأخذ بسنة الآحاد الشروط التالية:

١. ألا يخالف راويه العمل به، ولذلك لم يأخذ بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع، إحداهن بالتراب"؛ لأن راوي الحديث هو أبو هريرة كان يكتفي بالغسل ثلاثاً.

٢. ألا يكون الحديث وارداً في أمر يتكرر وقوعه وتعم به البلوى؛ لأنه إذا كان وارداً في أمر بهذه الصفة فإن الدواعي تكون متوافرة على نقله وروايته، فكان من حقه أن يروى بطريق التواتر، أو بطريق الشهرة على الأقل.

٣. ألا يكـون مخالفـاً للقيـاس أو القاعـدة الشـرعية الثابتـة المسـتفادة مـن جملـة النصـوص، حيـث يكـون راويـه مـن الصـحابة ممـن لـم يشـتهر بالفقـه؛ لأنـه إذا كـان خارجـاً عـن قاعـدة عامـة فإنـه يكـون اسـتثناء، ولا بـد لصـحة العمـل بـه مـن الوقـوف علـى ضـوابطه وقيـوده، ولا يقـف علـى ذلـك إلا مـن كـان فقيهـاً متمكنـاً، والروايـة بـالمعنى جـائزة، ومـن هنـا يكـون مـن الجـائز أن الـراوي تصـرف فـي اللفـظ بمـا لا يحـيط بكـل ضوابط الاستثناء وقيوده، فكان من الأحوط تجنب الأخذ به.

وتطبيقاً لهذا الشرط لـم يعمـل أبـو حنيفـة بمـا رواه أبـو هريـرة رضـى الله عنـه أن النبـي ﷺ قـال: " **مـن ابتـاع شـاة مصـراة فهـو فيهـا بالخيـار ثلاثـة أيـام، إن شـاء أمسكها وإن شـاء ردهـا ورد معهـا صـاعاً مـن تمـر**" وذلـك لأن هـذه الروايـة تخـالف القاعـدة العامـة فـي الضـمان التـي تقضـي بـأن ضـمان المتلـف مـن المثليـات بالمثـل، ومـن القيميـات بالقيمـة، والصـاع من التمـر لـيس مـثلاً للـبن، ولا هـو مـن قيمتـه فـي كـل الحـالات، ومـن جهـة أخـرى فـإن المشـتري لا يلزمـه ضـمان اللـبن للبـائع عنـد الـرد بالعيـب لـو هلكـت عليـه لا علـى البـائع، وذلـك يقتضـي أن يكون اللبن ملكه؛ لأن الخراج – الغلة – بالضمان.

أمـا الإمـام مالـك رضـي الله عنـه فإنـه وإن كـان لا يشـترط شـيئا ممـا اشـترطه أبـو حنيفـة إلا أنـه أتـى بشـرط جديـد وهـو ألا يكـون خبـر الواحـد مخالفـا لمـا عليـه أهـل المدينـة، فـإن خالفـه كـان عمـل أهـل المدينـة مقـدما عنـده علـى خبـر الواحـد الـذي يعارضـه، وذلـك لأنـه رأي بعـد إحاطتـه بحـديث أهـل الحجـاز أن عمـل أهـل المدينـة فـي زمانـه كـان لا يخـرج

عـن السـنة فـي مجموعهـا، فـاعتبر أن عملهـم هـو بمثابـة روايـتهم عـن ﷺ.

أمـا الإمـام الشـافعي فإنـه اشـترط للعمـل بسـنة الآحـاد صـحة السـند واتصاله، فلم يشترط ما اشترطه الحنفية والمالكية.

وبناء على هذا فإنه لم يعمل بمراسيل التابعين أو غيرهم.

والمرسـل مـن الحـديث هـو مـا حـذف مـن سـنده الصـحابي، بـأن رفعــه التبعــي إلــى النبــي صــلى الله عليــه سـلم –، إلا أن الشــافعي استثنى من ذلـك مراسـيل سـعيد بـن المسـيب؛ لأنـه تتبـع مراسـيله فوجـدها جاءت متصلة من طرق أخرى، كما أنه كان لا يروي إلا عن ثقة.

أمـا الإمـام أحمـد بـن حنبـل فإنـه لـم يشـترط للعمـل بخبـر الواحـد أكثـر مـن صـحة السـند، فوافـق الشـافعي فـي هـذا الشـرط، وخالفـه فـي اتصـال السـند، كمـا لـم يشـترط مـا اشـترطه الحنفيـة والمالكيـة، ولهـذا عمـل بالمرسـل مـن الأحاديـث مـا دام صـحيح السـند، وقـدمها علـى القيـاس موافقا بذلك للمالكية والحنفية.

ويتضـح لنـا ممـا تقـدم ذكـره أن الحنفيـة يضـيقون مـن دائـرة العمـل بأحاديـث الآحـاد، وأن الحنفيـة يوسـعون مـن نطـاق هـذه الـدائرة ويـأتي بينهما الشافعية والمالكية.

ومرجـع هـذا الخـلاف هـو الاحتيـاط فـي العمـل بهـذه الأحاديـث؛ نظـرًا لأنهـا ظنيـة ومـع ذلـك فـإن هنـاك قـدراً متفقـاً عليـه بـين مـن يعتـد برأيـه مـن العلمـاء وهـو أن السـنة متـى ثبتـت صـحتها وظهـر المعنـى المـراد منهـا وجـب العمـل بهـا إذا لـم تتعـارض مـع الكتـاب والخـلاف بينهما إنما هو فيما يعد صحيحاً وما لا يعد كذلك.

__منزلة السنة من القرآن:__

تـأتي السـنة فـي المرتبـة الثانيـة بعـد القـرآن الكـريم؛ لأنهـا منـه بمثابـة التأكيـد، أو الشـرح والتفسـير، أو الزيـادة علـى مـا فـي القـرآن مـن أحكـام وذلك على النحو التالي:

١. مؤكدة:

فتــأتي الســنة مؤكــدة لمــا جــاء بــالقرآن الكــريم وذلــك مثــل حرمــة الســرقة والغصــب والربــا وأكــل أمــوال النــاس بالباطــل، فقــد ثبــت ذلــك بقولــه تعــالى: **{وَلَا تَــأْكُلُوا أَمْــوَالَكُمْ بَيْــنَكُمْ بِالْبَاطِــلِ} [البقــرة: ١٨٨]** وجــاءت الســنة مؤكــدة بقولــه صلى الله عليه وسلم " لا يحــل مــال امــرئ مســلم إلا بطيب نفس منه".

٢. مبينة:

فتــأتي الســنة مبينــة لمــا جــاء مجمــلاً فــي القــرآن الكــريم ويــرد ذلك في وجوه متعددة منها:

__توضيح المجمل:__

وذلـك مثـل قولـه تعـالى: **{وَأَقِيمُـوا الصَّـلَاةَ} [البقـرة: ٤٣]** فـإن هـذا نـص مجمـل فـي أعـداد الصـلوات، والأركـان، والركعـات، فتكفلـت السـنة ببيان ذلك كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم " **صلوا كما رأيتموني أصلى**".

__توضيح المشكل:__

وذلـك مثـل قولـه تعـالى: **{وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّـى يَتَبَـيَّنَ لَكُـمُ الْخَـيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]**.

فإن المعنى المراد في الآية قد أشكل فهمه على البعض فأخذ اللفظ على ظاهره وظن أن المراد حقيقة الخيط الأبيض والخيط الأسود، وعلى هذا فإنه أخذ عقالاً أبيض وعقالاً أسود ووضعهما تحت وسادته ثم نظر فلم يتبين له شيء، فذكر للنبي ﷺ ذلك فضحك ثم قال له: " **إن وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار**". فلم يكن المقصود بالخيط معناه الحقيقي وبذلك زال الإشكال.

تخصيص العام:

ومن ذلك قوله تعالى: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢]** فقد فهم بعض الصحابة أن المقصود بالظلم في هذه الآية عموم أنواع الظلم حتى قال بعضهم: " **أينا لم يظلم**"، فقال النبي ﷺ ليس بذلك وإنما هو الشرك، وبذلك تكون السنة قد خصصت العام.

تقييد المطلق:

ومن ذلك قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]** فقد قيدت السنة القطع بقطع اليد اليمنى.

٣. تأتي بأحكام سكت عنها القرآن:

وقد ورد ذلك في أمور كثيرة منها:

أ-حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لقوله ﷺ: " **لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**" ولم يرد ذلك الحكم في القرآن الكريم.

ب-رجم الزاني المحصن فالقرآن لم ينص فيه على رجم الزاني المحصن وجاءت السنة بهذا الحكم حيث رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية.

ت-ميراث الجدة فلم ينص القرآن الكريم على نصيب الجدة في الميراث، وجاءت السنة بهذا حيث قرر النبي ﷺ للجدة الثلث.

ث-صدقة الفطر ولم يرد حكمها في القرآن الكريم وجاءت السنة مقررة لها كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "**فرض ﷺ صدقة الفطر.**

حجيــة السنـة:

اتفق العلماء على أن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وأن حجيتها في إثبات الأحكام بالكتاب والسنة والإجماع وذلك ما نبينه فيما يلي:

١-**أما الكتاب:** فقد جاء به كثير من الآيات التي تدل على حجية السنة، من ذلك قوله تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]**، وقوله: **{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩]**، وقوله: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } [آل عمران: ٣١]** وقوله: **{فَلَا**

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]، وقوله: **{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]**.

فهذه الآيات الكريمة يفيد مدلولها وجوب العمل بالسنة وأنها حجة في إثبات الأحكام الشرعية، كما أن التمسك بها هو تمسك بالكتاب، والعمل بها عمل به؛ لأن الكل من عند الله تعالى حيث يقول: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤]**.

٢-**وأما السنة:** فقد ورد عن النبي ﷺ جملة منذ الأحاديث تقرر حجية السنة ومنها قوله: " يوشك رجل منكم متكئ على أريكته يحدث بحديث عني يقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدتم فيه من حلال أحللناه، وما وجدتم فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرمه الله".

فظاهر هذه الرواية يدل على أن ما حرمه الرسول ﷺ مثل ما حرمه الله، ولا فرق بين الحرام وغيره من الأحكام.

ومنها: قوله ﷺ: " **تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه**"، فهذه الرواية صريحة في أن السنة مثل الكتاب حيث إن الاعتصام بهما ينجي من الضلال فيجب الرجوع إليهما في كل شيء ومن أهم الأشياء استنباط الحكام.

٣-**وأما الإجماع:** فقد انعقد إجماع الأمة على أن سنة النبي ﷺ واجبة الاتباع، وهذا الإجماع يقيني لا شك فيه منذ عهد الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن الأئمة المجتهدين حيث اعتمدوا على السنة في إثبات الأحكام الشرعية.

ثالثا: الإجمـــــــاع

تعريفـــــــــه:

يطلق الأجماع في اللغة على معنيين:

أحــدهما: العــزم، وفــي ذلــك يقــول تعــالى: **{فَــأَجْمِعُوا أَمْــرَكُمْ}**، أي اعزموا.

وثانيهمـــا: الاتفـــاق، يقـــال أجمـــع القـــوم علـــى كـــذا، أي اتفقـــوا. والإجمـاع بـالمعنى الأول لا يكـون إلا مـن الواحـد، وبـالمعنى الثـاني لا يكون إلا من اثنين فأكثر.

وأمـــا الإجمـــاع اصـــطلاحا عنـــد علمـــاء الأصـــول: هـو اتفـاق المجتهـدين مـن أمـة محمـد ﷺ بعـد وفاتـه فـي عصـر مـن العصـور على حكم شرعي.

ويـالنظر إلـى هـذا التعريـف يتبـين أن نحقـق الإجمـاع لا بـد لـه مـن توافر الأمور الآتية:

١. حصـــول الاتفـــاق علـــى الحكـــم مـــن المجتهـــدين، فـــلا يعتبـــر إجماعاً اتفاق غير المجتهدين من المقلدين أو العوام.

٢. أنــه لا بـد مـن اتفـاق جميـع المجتهـدين؛ لآن تعريـف المجتهـدين بـأل يفيـد أن المعتبـر اتفـاق جميـع المجتهـدين، فاتفـاق بعضـهم لا يعتبـر إجماعـاً؛ لوجـود الـبعض الـذي لـم يتفـق، لأنــه لـو حـدث خـلاف فإنـه مـن المحتمل أن يكون الحق مع المخالفين ولو كانوا قلة.

٣. أن يكـون اتفـاق المجتهـدين بعـد وفـاة الرسـول ﷺ، فـلا عبـرة باتفـاق العلمـاء مـدة حياتـه ﷺ؛ أن سـلطة التشـريع كانـت مقصـورة

عليه وحده، فإن اتفقوا على أمر فوافقهم الرسول عليه كان من قبيل السنة التقريرية، وإن لم يوافقهم سقط إجماعهم ولم يكن حجة.

٤. أن يكون الإجماع في عصر من العصور، فلا يشترط اتفاق كل المجتهدين في جميع الأزمنة إلى يوم القيامة؛ لأن هذا يجعل الإجماع مستحيلاً.

٥. أن يكون الإجماع على حكم شرعي، فاتفاق اللغويين أو الرياضيين أو غيرهم على حكم لا يعتبر إجماعا شرعياً وإن كان يصدق عليه وصف الإجماع بمعناه العام.

<u>وقوع الإجماع في عهد الصحابة:</u>

كان الإجماع بالمعنى الذي عرفه به علماء الأصول أمرا ميسورا في عهد كبار الصحابة، وبخاصة زمان الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأن جهور المجتهدين كانوا بالمدينة التي كانت قبلة أنظار المسلمين، ومقر الخلافة، ولهذا كان من السهل اجتماعهم للتشاور في كل ما يعرض للمسلمين في الأمور الهامة، وقد تحقق في معظم المسائل التي بدأت أولا محل اختلاف، ثم انتهى التشاور فيها إلى الاتفاق، ومن ذلك إجماعهم على خلافة أبي بكر، وجمع القرآن.

إلا أنه بعد مضي عصر كبار الصحابة، وتفرق الكثير من العلماء في الأمصار المختلفة، صار حصول الإجماع بعيد الوقوع وإن كان ممكناً عقلاً ثم أصبح وقوعه أكثر بعداً بعد منتصف القرن الرابع الهجري.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: صريح، وسكوتي.

فالإجمــاع الصــريح: هـو مـا يكـون باتفـاق المجتهـدين صـراحة علـى الحكـم الشـرعي فـي المسـألة التـي عرضـت علـيهم، وهـذا النـوع مـن الإجمـاع حجـة قطعيـة فـي نظـر جمهـور الفقهـاء، وقـد سـموه عزيمـة؛ لأنه الأصل في الإجماع.

وأمـــا الإجمـــاع الســـكوتي: فهـو أن يصـدر مـن بعـض المجتهـدين قضـاءً أو فتـوى اشـتهر أمرهـا ولـم يعـرف لبقيـة المجتهـدين رأي فيهـا بالموافقـة أو المخالفـة، ويشـترط لتحقـق هـذا النـوع مـن الإجمـاع مضـى فتـرة كافيـة لتكـوين الـرأي فـي المسـألة بعـد صـدور القضـاء أو الفتـوى فيهـا، وعـدم وجـود مـا يمنـع السـاكت مـن إبـداء رأيـه مـن خـوف ومهابـة، وأن يكـون سـكوت بقيـة المجتهـدين مجـرداً مـن علامـات الموافقـة أو المخالفـة؛ لأنـه إن وجـد مـا يـدل علـى الموافقـة كـان إجماعـاً صـريحاً ولـيس سـكوتياً، وإن وجـد مـا يـدل علـى المخالفـة انتفـى انعقـاد الإجمـاع أصلاً.

وهـذا النـوع مـن الإجمـاع حجـة عنـد أكثـر العلمـاء إلا أنهـم اختلفـوا فـي نـوع هـذه الحجيـة، فـذهب بعضـهم إلـى أنـه حجـة قطعيـة وذلـك بنـاء علـى أن الأدلـة التـي أفـادت بـأن الإجمـاع حجـة قطعيـة لـم تفـرق بـين الإجمـاع الصـريح والإجمـاع السـكوتي، وذهـب الـبعض الآخـر إلـى انـه حجـة ظنيـة؛ لأن السـكوت لـيس قطعـي الدلالـة علـى الموافقـة بـل يحتمـل أنه لأمر آخر كالخوف أو المهابة.

حجية الإجماع:

استدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]**، فقد توعد الله الذين يتبعون غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد فيجب اتباع سبيلهم وهو ما اتفق عليه الأئمة على لسان مجتهدين، فهم المتصدون لبيان شريعة الله تعالى.

وقوله تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]** فقد نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف، فتكون مخالفة الإجماع محرمة؛ لشمول النهي في الآية الكريمة لها، وذلك ما يفيد حجية الإجماع، وأنه دليل يجب العمل به.

وأما السنة: فقد جاءت فيها أحاديث كثيرة تدل على حجية الإجماع منها: قوله صلى الله عليه وسلم: " **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**"، وقوله: " **لا تجتمع أمتي على ضلالة**"، وقوله: " **لا تجتمع أمتي على الخطأ**" فهذه الأحاديث وما يتفق معها من أحاديث أخرى في معناها تدل على حجية الإجماع، وأنه دليل يجب العمل به؛ لأن هذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها خبر آحاد إلا أنها تفيد التواتر المعنوي، وهو عصمة الأمة عن الوقوع في الخطأ إذا اجتمعت على أمر معين.

سند الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد أن يكون للإجماع دليل يعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي يجمعون عليه؛ حتى لا يكون الإجماع قولا في الدين بالهوى والغرض وهو أمر باطل ولا يجوز؛ لما فيه من إحداث شرع جديد بعد وفاة الرسول ﷺ.

وسند الإجماع قد يكون نصا من القرآن الكريم أو من السنة، أو قياسا.

فمثال الإجماع المستند إلى نص من القرآن الكريم: اتفاق المجتهدين على حرمة التزوج بالجدة، فإن مستند هذا الإجماع قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) فإن المقصود بالأم في هذا النص الكريم الأصل مطلقاً، وهو من ينسب إليه غيره، والجدة أصل بهذا المعنى.

ومثال الإجماع المستند إلى نص من السنة: اتفاق المجتهدين على منع بيع شيء من المطعومات قبل أن يقبضه المشترى من البائع، فإن مستند هذا الإجماع قول النبي ﷺ: " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه".

ومثال الإجماع المستند إلى القياس: إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر فإن مستند هذا الإجماع قياسهم الخلافة وهي إمامة الأمة على إمامته لهم في الصلاة، وذلك ما عبروا عنه بقولهم: " **رضيه ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا**".

رابعًا: القيـــــــــــاس

تعريفـــــــــــه:

يطلـق القيـاس فـي اللغـة علـى التقـدير، يقـال: قـاس الثـوب بالـذراع أي قـدره بـه، كمـا يطلـق علـى المسـاواة، يقـال: فـلان يقـاس بفـلان أي يساويه.

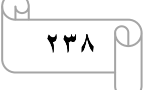
أمـا القيـاس بـالمعنى الاصـطلاحي فهـو: إلحـاق أمـر لا نـص فيـه بـأمر فيـه نـص فـي الحكـم الشـرعي الثابـت لـه لاشـتراكهما فـي علـة هـذا الحكم.

ومعنـى هـذا التعريـف أنـه إذا وجـدت حادثـة لا نـص فيهـا مـن كتـاب أو سـنة أو إجمـاع وكـان لهـا نظيـر وجـد فيهـا نـص وتبـين أن علـة هـذا النظيـر موجـودة فـي الحادثـة الأولـى التـي لا نـص فيهـا فتلحـق الحادثـة الأولـى بالحادثـة الثانيـة، ومثـال ذلـك أن الله تعـالى قـد حـرم الخمـر بقولـه:(إنمـا الخمـر والميسـر...)، والخمـر يطلـق علـى عصـير العنـب خاصـة والعلـة فـي هـذا التحـريم الإسـكار الـذي يفسد العقـول التـي عملـت الشـريعة علـى حفظهـا؛ لأنهـا منـاط التكليـف وضـابط تصـرفات الإنسـان، ولمـا كـان النـاس قـد اتخـذوا أشـربة مسـكرة مـن مـواد أخـرى كالنبيـذ وغيرهـا وهـو لـم يـرد بشـأنه نـص فقـد قـال الفقهـاء بحرمتـه ووجـوب الحـد علـى مـن شـربه قياسـاً علـى الخمـر لوجـود علـى التحـريم فيها وهو الإسكار.

أركان القيـــــــاس:

القياس له أربعة أركان هي:

١-**الأصل**: ويراد به الواقعة التي ثبت الحكم فيها بالنص.



٢-**الفرع:** وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

٣-**العلة:** وهي وجه الشبه الذي يربط بين الأصل والفرع.

٤-**حكم الأصل:** وهو الحكم الشرعي للواقعة التي ورد فيها النص.

ففي المثال السابق للقياس الأصل هو الخمر، والفرع هو النبيذ، والعلة هي الإسكار، وحكم الأصل هو التحريم.

حجية القياس:

ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس أصل من أصول الشريعة الإسلامية ومصدر يجب العمل به ولم يخالف في ذلك إلا قلة من العلماء كالظاهرية وبعض الشيعة، فقالوا بعدم بناء الأحكام الشرعية عليه، لكن هذا الخلاف لا يلتفت إليه؛ لأنه حدث بعد إجماع الصحابة على حجية القياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]**، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر، ثم أمر بعد ذلك في رد الأحكام المتنازع في حكمها إلى الله ورسوله، والرد إليهما يكون بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولا شك أن القياس من باب الرد إليهما؛ لأنه إلحاق ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة، فتكون الآية الكريمة قد شملت القياس، ودلت على حجته.

وأما السنة: فهي كثيرة في الدلالة على حجية القياس ومنها: أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن فقال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأي ولا آلو – أي لا أقصر – فضرب ﷺ صدر معاذ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

فقد دل هذا الحديث على حجية القياس ووجوب العمل به؛ لإقرار النبي ﷺ معاذا على العمل بالرأي الذي يشمل القياس؛ لأنه نوع منه.

وأما الإجماع: فقد أقر الصحابة جميعا أن أبا بكر رضي الله عنه عندما قال في شأن مانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة، فقد قاس منع الزكاة على ترك الصلاة، فأفاد ذلك الإجماع منهم حجية القياس واعتباره دليلا يجب العمل به.

وأما المعقول: فإنه من الثابت أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية؛ لانتهاء الوحي بوفاة الرسول ﷺ، أما الحوادث والقضايا فليست محدودة ولا متناهية، فهي متجددة بتوالي الزمن، ولا يمكن معرفة أحكامها إلا إذا عرفت العلل التي شرعت لأجلها الأحكام المنصوص عليها، فتطبق عليها عند توافر نفس العلل فيها، وهو حقيقة القياس.

خامسًا: الاستحســـــان

تعريفـــــــــــــــه:

الاستحســان لغــة: عـد الشــيء حسـناً، يقـال: استحسـن كـذا: أي عـده واعتقده حسناً.

وأمــا تعريــف الاستحســان بــالمعنى الاصــطلاحي: فقـد ذكـر لــه العلمــاء أكثــر مــن تعريــف، وســوف نقتصــر علــى ذكــر أحســن هــذه التعريفات وأشملها لصوره المتعددة، فيعرف الاستحسان بأنه:

هـو العـدول فـي حكـم مسـألة عـن مثـل مـا حكـم فـي نظائرهـا إلـى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

وبــالنظر فــي هــذا التعريــف نســتخلص منــه أن الاستحســان فــي حقيقتـه يقصـد بـه عـدول المجتهـد عـن الأخـذ فـي حكـم مسـألة بالقيـاس الجلـي الظـاهر إلـى القيـاس الخفـي؛ لوجـود دليـل قـائم عنـده يـرجح هـذا العـدول، ويسـمى الحكـم الثابـت بهـذا الـدليل حكمـا مستحسـنا؛ لثبوتـه على خلاف القياس المعروف عند العلماء.

كمـا يـدخل فـي بـاب الاستحسـان عـدول المجتهـد عـن تطبيـق حكـم القاعـدة الشـرعية العامـة علـى مسـألة جزئيـة تنـدرج تحتهـا، بـأن حكـم فيهـا بحكـم مخـالف لمـا تقتضـي بـه القاعـدة العامـة؛ لوجـود دليـل يـرجح ذلك، هذه المسألة الجزئية من حكم القاعدة العامة يسمى استحسانا.

أنواعـــــــه:

وتأسيسـا علـى مـا سـبق ذكـره مـن بيـان لحقيقـة الاستحسـان، فـإن الاستحسان يرد على نوعين:

الأول: مـا أخـذ فيـه بالقيـاس الخفـي وعـدل عـن القيـاس الجلـي بنـاء على دليل عند المجتهد يرجح ذلك.

ومثـــال هـــذا النـــوع: قيـاس وقـف الأرض الزراعيـة علـى الإجـارة خلافـاً لمـا يقضـي بـه الظـاهر مـن قياسـها علـى البيـع؛ لأن الوقـف يشـبه البيـع، فكـل منهمـا إخـراج للشـيء عـن ملـك صـاحبه، وهـو مـا يقتضـي أن حـق الشـرب والطريـق والمسـيل لا يـدخل شـيء منهـا فـي الوقـف إلا بالنص عليه من الواقف كما هو الحكم المقرر في البيع.

وقـد عـدل عـن قيـاس الوقـف علـى البيـع مـن أن العلـة فيـه ظـاهرة إلـى قياسـه علـى الإجـارة لعلـة خفيـة وهـي قصـد الواقـف تمليـك منفعـة الـرض للموقـوف علـيهم دون رقبتهـا، وذلـك ينبنـي عليـه دخـول حـق الشـرب والطريـق والمسـيل فـي الوقـف ولـو لـم يـنص عليـه الواقـف، فكـان قيـاس الوقـف علـى الإجـارة فـي هـذه الحالـة قياسـاً خفيـاً؛ لمـا صـاحب ذلـك مـن تأمـل انتهـى المجتهـد إلـى أن الوقـف يشـبه الإجـارة مـن حيـث إن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين دون ملك العين ذاتها.

الثـــاني: استثناء مسـألة جزئيـة مـن قاعـدة عامـة؛ لوجـود دليـل عنـد المجتهد يرجح هذا الاستثناء، ويرد في كل تصرف يتعارفه الناس.

ومثـال ذلـك: مـا جرى عليـه العرف من ضـمان مـا يبيعـه مـن أجهزة او سله لهـا خاصـية الاسـتعمال المسـتمر مـدة معينـة بعـد تسـلم المشـتري لهـا، فـإن القاعـدة الشـرعية تقضـي بـأن المشـتري متـى تسـلم المبيـع صـار مـن ضـمانه، وإذا فسـد أو تلـف فإنمـا يكـون ذلـك عليـه، وذلـك مـا يقتضـي شـرط الضـمان علـى البـائع لأي مـدة بعـد التسـليم، قصـيرة أو طويلـة؛ لمخالفتـه لمقتضـى العقـد حـين اقتـرن بشـرط فاسـد، لكـن العـرف

قد جرى على اشتراط هذا الشرط في مثل هذا البيع بخصوصه، فصار له اعتبار؛ لأنه في هذه الحالة أقوى من القاعدة العامة، فيكون ضمان البائع لما باعه صحيح خلافا للقاعدة العامة على سبيل الاستحسان، إعمالا للعرف في هذا التعامل.

حجية الاستحسان:

يرى فقهاء الحنفية والمالكية أن الاستحسان حجة شرعية يجب العمل به وبناء الأحكام عليها؛ لأنه يستند إلى دليل شرعي كالنص والعرف، فهو ليس قولاً بالهوى والغرض.

وأيضا: فإن نصوص الشريعة تأتي في بعض الأحيان مخالفة للقواعد العامة بقصد تحقيق المصلحة، فقد نهى ﷺ عن بيع المعدوم بقوله لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك".

وذلك يقتضي عدم صحة بيع السلم، وهو بيع عاجل بآجل، فيكون بيعا لمعدوم، لكن الرسول ﷺ لما قدم المدينة رأى أهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**".

ففي إباحة التعامل بالسلم دليل على جواز العدول عن مقتضى القاعدة العامة الثابتة بالنص إذا كان ذلك رحمة للناس وتيسيرا عليهم.

وقد أنكر الشافعية الاستحسان، فنقل عن الشافعي أنه قال: "من استحسن فقد شرع" إلا أن الاستحسان بالمعنى الذي ذكرناه قد عمل به أئمة المذاهب جميعاً مما يد على أن الاستحسان الذي منعه الشافعية إنما هو الاستحسان المبني على الرأي والهوى.

وممـا يـدل علـى أخـذ الفقهـا جميعـا بالاستحسـان مـا نقـل عـنهم فـي كتـبهم الفقهيـة مـن تطبيقـات كثيـرة لـه، وإن كـان فقهـاء الحنفيـة قـد توسعوا في العمل به أكثر من غيرهم.

سادسًا: المصالح المرسلة

تعريفها:

تطلق المصلحة في اللغة على المنفعة، كما تطلق على الفعل الذي فيه صلاح، أي نفع.

وأما تعريفها عند العلماء فهي: المعاني التي تحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة ودفع مضرة عن الناس، ولم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها.

وترد المصالح المرسلة في كل ما اقتضته ظروف الحياة المتجددة بعد وفاة الرسول ﷺ، مثل جمع القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق بعد أن كان مفرقاً في الصحف؛ خوفاً عليه من الضياع بسبب موت الكثير من القراء كما حدث في موقعة اليمامة، إلا أنه يحقق مصلحة عظيمة من مقاصد الشريعة وهي حفظ القرآن الكريم وصيانته عن الضياع.

كما يدخل في عداد المصالح المرسلة ما يماثل ذلك في تدوين الدواوين، واتخاذ السجون، وضرب النقود.

حجية المصالح المرسلة:

يرى جمهور العلماء أن المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها، فهي أصل من الأصول التي يستند إليها في تشريع الأحكام، **وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:**

١-ما جاء في السنة من إقرار ﷺ معاذ بن جبل على الاجتهاد بالرأي عندما بعثه إلى اليمن "وقال له: كيف تقضي إن

عرض لك قضاء؟ قال: " أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأي ولا آلو – أي لا أقصر – فضرب ﷺ صدر معاذ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله".

فقد أقر ﷺ معاذاً على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي ليس قاصراً على قياس النزير على نظيره بل يدخل فيه تطبيق قواعد الشريعة والاسترشاد بمقاصدها العامة في تحقيق مصالح العباد من جلب نفع أو دفع ضرر، وهذا هو بعينه معنى المصالح المرسلة، وبذلك يكون اعتبار المصالح المرسلة يرد متفقاً وحكمة التشريع الإسلامي.

٢-أخذ الصحابة رضوان الله عليهم بالمصالح المرسلة، فبنوا عليها كثيراً من الأحكام من غير أن ينكر عليهم أحد ذلك، كجمعهم للقرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وقول على رضي الله عنه، وتضمين الصناع، فيكون عملهم بالمصالح المرسلة إجماع منهم على اعتبارها دليلاً يستند إليه في تشريع الأحكام.

٣-أن مصالح الناس لا تقف عند حد معين؛ فهي تتطور وتتجدب توالى الزمن، كما تختلف باختلاف المكان، والاقتصار على ما نص على اعتباره يؤدي إلى إهدار كثير من مصالح الناس ووقوعهم في العنت والحرج، ولا شك أن هذا يناقض ما عرف عن الشريعة الغراء من سماحة ويسر وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فكان لابد من اعتبار المصالح الحادثة التي سكت عنها الشارع ولم يلغها.

شروط المصالح المرسلة:

يشترط للعمل بالمصالح المرسلة عند القائلين بها أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١-أن تكون عامة: بأن تحقق نفعاً أو تدفع ضرراً عن أكبر عدد ممكن من الناس، فإذا كانت المصلحة خاصة يقصد بها تحقيق النفع أو دفع الضرر عن فرد واحد أو قلة من الناس فلا يصح اعتبارها.

٢-أن تكون حقيقة وليست وهمية: وذلك بأن يتحقق المجتهد من أن تشريع الحكم في الحادثة محل الاجتهاد متيقن معه جلب النفع أو دفع ضرر، فإذا كان الحكم متوهماً فلا يصح اعتبار هذه المصلحة، ومن ثم لا يعمل بها.

٣-ألا يكون في بناء الحكم على المصالح المرسلة تعارض مع حكم ثابت بالنص أو الإجماع؛ لأن اعتبار المصلحة المرسلة في العمل بها لا يصح إلا عند عدم وجود نص أو إجماع في الحادثة، فإذا وجد فيها نص أو إجماع انتفت الحاجة إلى إثباته بطريق المصلحة؛ لثبوته عن طريق النص أو الإجماع.

مجال المصالح المرسلة:

يقصر القائلون بحجية المصالح المرسلة العمل بها في مجال المعاملات دون العبادات؛ لإمكان إدراك المصلحة في المعاملات فهي معقولة المعنى، بخلاف العبادات فهي غير معقولة المعنى، فلا يمكن إدراك المصلحة فيها.

سابعًا: العـــرف

تعريفـــــــه:

العـرف هـو: مـا اعتـاده جمهـور النـاس وألفـوه مـن قـول أو فعـل تكـرر مـرة بعـد أخـرى حتـى تمكـن مـن نفوسـهم وصـارت تتلقـاه عقـولهم بالقبول.

وبالنظر في هذا التعريف نستخلص الأمور الآتية:

١-أن العـرف يتكـون مـن اعتيـاد النـاس علـى اخـتلاف طبقـاتهم عـن طريـق تكـرار الممارسـة، وأن علامـة اعتيـاده تمكنـه مـن نفـوس النـاس وتلقـى العقـول لـه بـالقبول، فهـو بهـذا يعتبـر عـادة جماعيـة ممـا يجعلـه أخـص مـن مطلـق العـادة؛ لأن العـادة قـد تكـون عـادة فرديـة وقـد تكون جماعية.

٢-أن العـرف يفتـرق عـن الإجمـاع؛ وذلـك أن العـرف ينشـأ مـن تعـارف النـاس علـى اخـتلاف طبقـاتهم وعـامتهم وخاصـتهم، بخـلاف الإجمـاع فإنـه ينشـأ عـن اتفـاق جميـع المجتهـدين خاصـة ولـيس عامـة الناس.

ثمـرة الخـلاف: وينبنـي علـى اخـتلاف حقيقـة العـرف عـن حقيقـة الإجمـاع أن حجيـة العـرف تكـون قاصـرة علـى مـن تعـارفوا عليـه دون غيرهم ممن لم يتعارفوا عليه من معاصريهم أم ممن يكون بعدهم.

أمـا الإجمـاع فإنـه يكـون حجـة علـى جميـع النـاس بكافـة فئـاتهم فـي عصر حدوثه وما يليه من عصور متلاحقة.

٣-أن العرف ينقسم إلى قسمين قولي وعملي:



فالقولي: هو ما يجري في الألفاظ.

ومثالــه: تعـارف النـاس علـى إطـلاق لفـظ الولـد علـى الـذكر دون الأنثـى مـع أنـه فـي اللغـة يشـمل النـوعين، وقـد ورد فـي القـرآن الكـريم استعمال المعنـى اللغوي في النوعين، يقـول تعـالى: **{يُوصِـيكُمُ اللَّـهُ فِـي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء: ١١].**

أمـا العـرف العملـي: فهـو كـل مـا اعتـاده النـاس وألفوه من عمـل أو تصرف.

ومثالــه: تعـارف النـاس علـى البيـع بالمعاطـاة فـي بعـض الأشـياء مـن غيـر الـتلفظ بالصـيغة، وتعـارفهم علـى تعجيـل جـزء مـن المهـر وتأجيل باقيه إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الموت.

حجية العرف:

ذهـب جمهـور العلمـاء إلـى القـول بحجيـة العـرف واعتبـاره مـن مصادر التشريع الإسلامي واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قولـه تعـالى: **{خُـذِ الْعَفْـوَ وَأْمُـرْ بِـالْعُرْفِ وَأَعْـرِضْ عَـنِ الْجَـاهِلِينَ} [الأعـراف: ١٩٩]** فقـد دل علـى وجـوب العمـل بـالعرف؛ لأنه لو لم يجب العمل به لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

٢-قولـه صلى الله عليه وسلم: " مـا رآه المسـلمون حسـناً فهـو عنـد الله حسـنن"، فهـذا الحـديث يفيـد أن كـل مـا يعتبـره المسـلمون حسـناً فهـو عنـد الله كذلك، وذلك يترتب عليه أن العرف يجب العمل به والاعتماد عليه.

٣-أن الشـريعة الإسـلامية قـد راعـت فـي أحكامهـا بعـض مـا تعارفـه العـرب مـن عـادات ونظـم، فشـرعتها تحقيقـاً لمصـالح النـاس،

وذلك مثل عقد السلم، وفرض دية المقتول خطأ على العاقلة، كما أبطلت الفاسدة والضارة من أعرافهم، مثل وأد البنات، وحرمان النساء من الميراث، وهذا توجيه من الشريعة إلى اعتبار العرف الصحيح في التشريع وإهدار العرف الفاسد.

٤- أن الشريعة الإسلامية تضمنت مبدأ رفع الحرج والتيسير على الناس، وفي إلزام الناس على ترك ما تعارفوا عليه إيقاع لهم في المشقة، فدفعاً لهذه المشقة جاز إقرارهم على ما تعارفوا عليه عملاً بقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

شروط العرف:

يشترط القائلون بحجية العرف توافر الشروط الآتية:

١-عدم مخالفته لنص من الكتاب أو السنة، وعلى هذا فلا اعتبار لما تعارف عليه الناس من شرب الخمر، أو التعامل بالربا، أو المقامرة، أو بيوع الغرر، وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية في الدلالة على تحريمه.

٢-أن يجر العمل بالعرف بين المتعارفين عليه في كل معاملاتهم أو أغلبها، فلو كانوا يعملون به حياً ويتركونه آخر فإن ذلك لا يكون عرفاً صالحاً لبناء حكم شرعي عليه.

٣-أن يكون العرف غير معارض لاتفاق على خلافه، فإذا جرى العرف في بلد على تعجيل نصف المهر وتأخير نصفه الآخر، ولكن اتفق الزوجان على تعجيل المهر كله ثم حدث تنازع بينهما فإن

العـرف لا يعمـل بـه فـي هـذه الحادثـة؛ بـل يعمـل بالاتفـاق؛ لأنــه لا اعتبار للعرف في مقابلة الاتفاق على خلافه.

٤-أن يكـون العـرف معمـولا بــه وقـت نشـوء الحادثـة، فـلا يعتـد بـالعرف القـديم التـي يتـرك العمـل بـه قبـل وجـود الحادثـة، كمـا لا يعتـد بالعرف الطارئ بعد وجود الحادثة.

مجال العمل بالعرف:

العـرف كـدليل شـرعي يعـد ضـربا مـن ضـروب الـرأي المتعـددة، وعلــى ذلـك فإنــه لا يجـوز العمـل بـه فيمـا لـيس للـرأي فيـه مجـال، كالعبـادات، والقصـاص والحـدود، أمـا مـا عـدا ذلـك ممـا يكـون للـرأي فيـه مجـال فإنــه يجـوز الاعتـداد بـالعرف فيـه بمراعـاة الشـروط التــي يجـري على أساسها اعتبار العرف والاحتجاج به.

ثامناً: شـــــرع مــن قبلنـــا

المــراد بشـــرع مـــن قبلنـــا: الأحكـام التـي شـرعها الله تعـالى للأمـم السـابقة بواسـطة أنبيائـه المرسـلين إلـيهم، كشـريعة إبـراهيم، وشـريعة موسـى، وشـريعة عيسـى، علـيهم السـلام، وورد ذكـر هـذه الأحكـام فـي كتـاب الله تعـالى، أو سـنة رسـوله ﷺ، ولا خـلاف بـين الفقهـا فـي اعتبـار شـريعة مـن قبلنـا شـريعة لنـا إذا قـام الـدليل علـى إقرارهـا بالنسـبة لنـا، كمـا فـي قولـه تعـالى:﴿ يَا **أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الصِّـيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].**

ولا خـلاف بـين الفقهـاء أيضـا فـي أنـه إذا قـام الـدليل علـى نسـخ شـريعة مـن قبلنـا ورفعهـا عنـا فإنهـا لا تكـون شـريعة لنـا، وذلـك كقتـل الـنفس تكفيـرا عـن الـذنب، كمـا فـي قولـه تعـالى حكايـة عـن موسـى مـع قومـه:﴿**وَإِذْ قَـالَ مُوسَـى لِقَوْمِـهِ يَـا قَـوْمِ إِنَّكُـمْ ظَلَمْـتُمْ أَنْفُسَـكُمْ بِاتِّخَـاذِكُمُ الْعِجْـلَ فَتُوبُـوا إِلَـى بَـارِئِكُمْ فَـاقْتُلُوا أَنْفُسَـكُمْ ذَلِكُـمْ خَيْـرٌ لَكُـمْ عِنْـدَ بَـارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: ٥٤]**

فـإن الله تعـالى جعـل التوبـة بالنسـبة لقـوم موسـى بقتـل المـذنب نفسه.

وإنمـا كـان الخـلاف بـين الفقهـاء فيمـا يـذكر فـي كتـاب الله تعـالى أو سـنة رسـوله ﷺ ولـم يـرد فـي شـرعنا مـا يـدل علـى أنـه قـد كتـب علينـا كمـا كتـب علـيهم، وعلـى أنـه مرفـوع عنـا أو منسـوخ، كقولـه تعـالى: ﴿**مِـنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ كَتَبْنَـا عَلَـى بَنِـي إِسْـرَائِيلَ أَنَّـهُ مَـنْ قَتَـلَ نَفْسًـا بِغَيْـرِ نَفْـسٍ أَوْ فَسَـادٍ فِـي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَـا قَتَـلَ النَّـاسَ جَمِيعًـا وَمَـنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَـا**

النَّـاسَ جَمِيعًـا﴾ [المائــدة: ٣٢]، وقولــه تعــالى: ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَـيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ الـنَّفْسَ بِـالنَّفْسِ وَالْعَـيْنَ بِـالْعَيْنِ وَالْأَنْـفَ بِـالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِـالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُـرُوحَ قِصَـاصٌ فَمَـنْ تَصَـدَّقَ بِـهِ فَهُـوَ كَفَّـارَةٌ لَـهُ وَمَـنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

فيـرى جمهـور العلمـاء أن شـرع مـن قبلنـا لا يكـون شـرعا لنـا؛ لأن شـريعتنا ناسـخة للشـرائع السـابقة، إلا إذا ورد فـي شـرعنا مـا يقـرره، وقـد اسـتدلوا علـى ذلـك بقولـه تعـالى:﴿**لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِـنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًـا**﴾ **[المائــدة: ٤٨]**، لأن الأصـل فـي الشـرائع الماضـية الخصـوص، إلا مـا قـام دليـل علـى العمـوم، كمـا الحـال فـي القـرون الأولـى، لكـل قـوم نبـي، ويتبـع كـل واحـد مـنهم نبيـه دون الآخـر، وكـل نبـي مـن الأنبيـاء مخصـوص لقـوم معينـين، كشـعيب عليـه السـلام لأهـل مـدين وأصـحاب الأيكـة، وهـود لقـوم عـاد، وموسـى عليـه السـلام فـيمن أرسـل إلـيهم، وإذا كـان الأصـل هـو الخصـوص فـلا يثبـت العمـوم فـي الأمكنـة والأزمنـة والأمم.

وقـد اسـتدل بعـض الفقهـاء لـرأيهم بـأن شـرع مـن قبلنـا يكـون شـرعا لنـا مـا لـم يـرد ناسـخ بقولـه تعـالى لرسـوله ﷺ ﴿**أُولَئِـكَ الَّـذِينَ هَـدَى اللَّـهُ فَبِهُـدَاهُمُ اقْتَـدِهْ قُـلْ لَا أَسْـأَلُكُمْ عَلَيْـهِ أَجْـرًا إِنْ هُـوَ إِلَّا ذِكْـرَى لِلْعَـالَمِين**﴾، **[الأنعـام: ٩٠]**، فهـو أمـر لـه ولمتـه بـأن تتبـع هـدي الشـرائع السـابقة، كمـا اسـتدلوا بقولـه تعـالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْـكَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ مُصَـدِّقًا لِمَـا بَـيْنَ يَدَيْـهِ مِـنَ الْكِتَـابِ وَمُهَيْمِنًـا عَلَيْـهِ**﴾، **[المائـدة: ٤٨]**، فـالقرآن الكـريم جاء مصدقاً للكتب السابقة ومهيمنا عليها.

وأيضاً استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ** ﴾، **[فاطر: ٣٢]**، فالإرث يصير ملكا للوارث مخصوصاً به، فنعمل به على انه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن نعلم أن المصدر الذي تستقى منه الأحكام لشرع من قبلنا هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وليس الكتب التي بين أيدي أهل الشرائع نظرا لما لحقها من تغيير وما أصابها من تبديل.

الفصل الرابع

المذاهب الفقهية

مقدمة:

عرفنا من خلال ما سبق ذكره – في الفصل الثاني – أن الفقه الإسلامي مر أثناء نموه ومن خلال مراحل تطوره بما يسمى بدور البناء، أو ما يطلق عليه عصر التألق والازدهار، ففي هذه المرحلة ظهر مجتهدون عظام، وفقهاء كبار، وأئمة أعلام، كان لهم دور بارز وأثر بالغ في ازدهار التشريع الإسلامي ونمائه وتقدمه، واكتماله.

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهدا، دونت مذاهبهم، واتبعت آراؤهم، وأقر لهم المجتمع الإسلامي بالإمامة وزعامة الفقه، وصاروا هم القدوة والقادة، فكان في مكة سفيان بن عيينة، وفي المدينة مالك بن أنس، وفي البصرة الحسن البصري، وفي الكوفة أبو حنيفة النعمان وسفيان الثوري، وفي الشام الأوزاعي، وفي مصر الشافعي والليث بن سعد، وفي نيسابور إسحاق بن راهويه، وفي بغداد أبو ثور وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن جرير الطبري.

وقد تبع ظهور هؤلاء الأئمة المجتهدين نشأة المذاهب الفقهية المتعددة، التي اقترنت بأسماء مؤسسيها، وارتبطت بمناحي اجتهاداتهم، وطرق استنباطاتهم، وقواعد تفريعاتهم.

وفي الحقيقة فإن هذه المذاهب مع كثرتها ليست تجزئة للتشريع الإسلامي، أو استحداثا لشرع جديد، بل هي قول في الدين عن علم واجتهاد يؤيده الدليل، كما أنها تعبير عن مناهج أصيلة في فهم مقاصد الشريعة، وأساليب واقعية في تفسير نصوصها واستجلاء روحها.

وقد شاء الله تعالى أن تتهيأ لبعض هذه المذاهب من الأسباب ما جعله قائما ومتبوعاً حتى اليوم، كما أن منها ما لم تتوافر له عوامل الزيوع والانتشار فاندرس ولم يبق له أتباع حتى صارت أقواله لا تعرف إلا من خلال ما يذكر في كتب الخلاف.

ولما كان لهذا المذاهب دورها الكبير وأثرها الواضح في الإفصاح عن عظمة التشريع الإسلامي، ومحتواه الرائع، من اجتهادات عظيمة فإننا سوف نتحدث عن المذاهب الباقية حتى اليوم، والتي لها أتباع يسيرون على مناهجها، وذلك فيما يلي:

أولا: المذهب الحنفي

التعريف بصاحب المذهب:

يعد المذهب الحنفي أقدم المذاهب السنية الأربعة المشهورة، وينسب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى- بضم الزاي وفتحها -فارسي الأصل، لم يجر عليه ولا على أبيه رق، وقيل: إنه عربي الأصل، وهو رأي ضعيف يخالف ما يقوله حفيد أبي حنيفة نفسه.

ولد الإمام أبو حنيفة بالكوفة (**في سنة: ٨٠**) من الهجرة النبوية الشريفة، وتوفي ببغداد عام **١٥٠هجرية.**

ويعتبر أبو حنيفة من التابعين لأنه لقي من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة، وروى عنه، كما التقى أبوه ثابت بعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فدعا له بالبركة في ذريته.

وقد نشأ هذا الإمام في بيت من بيوت التجارة بالكوفة فكانت أسرته تمارس تجارة الخز -وهو نوع راق من الأقمشة، كما كان لها منزع ديني في فهم الإسلام، سرى فيها منذ أن التقى ثابت والد أبي حنيفة بالإمام علي بن أبي طالب.

وقد اتجه أبو حنيفة في أول حياته إلى حفظ القرآن الكريم كم هو شأن المتدينين في هذا العصر، وبعد أن حفظ القرآن الكريم اطلع على السنن التي يصح بها دينه، كما عرف قدرا من النحو والأدب والشعر، وجادل الفرق المختلفة في مسائل الاعتقاد وما يتصل بها،

وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة فيمكث بها أحيانا مدة طويلة، منشغلا بهذا الجدل، ثم انصرف بعد ذلك إلى الفقه.

وقد اشتغل الإمام في أول حياته بالتجارة حرفة أسرته، ومصدر رزقها، فلم يختلف إلى العلماء إلى قليلاً أوقت فراغه، وكان لاشتغاله بالتجارة أثرين بارزين في اكتسابه كثيرا من المعارف، فعرف المعاملات من بيع، وصرف، وسَلَم، وما يترتب على ذلك من مداينات، فكان إذا تكلم تكلم عن علم وخبرة، ونظر، وممارسة، وكذلك مكن له اشتغاله بالتجارة استغنائه عن السلطان، وعزوفه عن تولي المناصب.

اختلافه إلى العلماء:

كان أبو حنيفة ذكيا فطنا، سريع البديهة، قوي الحجة، حسن المنطق، مما جعل العلماء ينتبهون إليه، ويحرضونه على العلم، والاتجاه إليه.

وقد روي عن الإمام أنه قال: "مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت: اختلف إلى السوق، فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تغفل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإني أرى منك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله".

وقد نبغ أبو حنيفة أولاً في علم الكلام حتى أصبح من علمائه البارزين، وله فيه آراء مدونة في كتب هذا العلم، ولكنه بعد ذلك

راجع نفسه فعدل عن هذا العلم إلى دراسة الفقه متأسيا في ذلك بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فإنهم خاضوا في الفقه، ولم يخوضوا في علم الكلام، مع سعة إدراكهم ومعرفتهم لحقائق الأمور، ولأن الفقه به تطلب الدنيا والآخرة.

وكان أبو حنيفة في طلبه للعلم ودراسته للفقه حريصا على أن يطلع على أربعة أنواع من الفقه: فقه عمر بن الخطاب المبني على المصلحة، وفقه علي بن أبي طالب المبني على الاستنباط والتعمق في فهم الحقائق الشرعية، وعلم عبد الله بن أبي مسعود المبني على التخريج، وعلم عبد الله بن عباس الذي هو علم القرآن وفقهه، ولقد سأله أبو جعفر المصور – وقد بلغ المكانة العليا من الفقه: يا نعمان، عمن أخذت العلم؟ فأجاب أبو حنيفة: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود، وعن أصحاب ابن عباس عن ابن عباس.

شيوخه:

أسهم في تفقه أبي حنيفة ونبوغه ما كان يراه من أن طالب الفقه يأخذ عن المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره، ويلزم فقيها ممتازا يتخرج عليه، ويقف على دقيق المسائل، ولقد كانت الكوفة في عهده موطن فقهاء العراق، وكان فيها حماد بن أبي سليمان، فاتخذه أبو حنيفة أستاذه الأول في الفقه، ولقد تتلمذ عليه عن اقتناع بعلمه ومنهجه، ولزمه ثمان عشرة سنة ملازمة مستوعبة حتى قال له يوماً

من كثرة أسئلته: " أنزقتني يا أبا حنيفة، كناية عما أخذ ما عنده من علم ومعرفة.

وقد تلقى حماد بن أبي سليمان فقه عن إبراهيم النخعي، وقد أخذ فقهه عن علقمة النخعي الذي أخذ فقهه عن عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل الذي اشتهر بالفقه والرأي كثيرا، كما أخذ أبو حنيفة الفقه عن علماء التابعين، كعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى عبد الله بن عمر، كما هيأت له رحلته إلى الحج فرصة عظيمة التقى فيها بالعلماء والفقهاء يستزيد من علمهم، ويتعلم من طرقهم.

جلوسه للعلم ومنهجه فى التدريس:

بعد أن مات حماد بن أبي سليمان عام ١٢٠هـ، اتجهت الأنظار إلى أبرز تلاميذه، وأقربهم إليه، فجلس أبو حنيفة مجلسه، وتوسط حلقته، وكانت طريقته في درسه أشبه بالمخاطرات، فهو لا يلقي الدرس إلقاء، ولكنه يعرض المسائل الفقهية على تلاميذه، ويبين الأسس التي تتبني عليها أحكامها، ثم يجري النقاش فيها، فيدلي كل واحد منهم برأيه، وقد ينتصفون منه ويعارضونه في اجتهاده، وقد يتصايحون حتى يعلوا ضجيجهم، وكانوا إذا انتهوا إلى رأي واحد أملاه عليهم أو دونه احد تلاميذه، وربما بقي الخلاف بين التلاميذ وأستاذهم فيدون الرأي وما يتبعه من خلاف، وبهذه الطريقة قام مذهب أبي حنيفة على الشورى وتبادل الآراء، ومناقشتها، فنشأ تلاميذ الإمام على الاستقلال في النظر والبحث، ونمت فيهم ملكة الاجتهاد وهم في دور التلقي والتحصيل.

وكان الأسلوب التعليمي لأبي حنيفة يضاهي الأسلوب التعليمي في أحدث الجامعات من حيث التحليل والتعليل وتأصل الأصول.

وأن الدراسة على هذا النحو هو تثقيف للمتعلم وتمحيص لآراء المعلم، وفائدتها للمدرس لا تقل عن فائدتها للدارس، وأن استمرار أبي حنيفة على هذا النحو من الدرس جعله طالبا للعلم، ممحصا لحقائقه إلى أن مات، فكان في نمو متواصل، وفكره في تقدم مستمر.

فقه أبى حنيفة ومنهجه فى الاستنباط:

جاء فقه أبي حنيفة طريقة جديدة، ومنهجا مستقلا لم يسبق إليه، وقد قال فيه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال فيه الإمام مالك بعد أن ناقشه في مسائل كثيرة: "إنه لفقيه".

وقد رسم أبو حنيفة لفقهه منهجا في الاستنباط، فقد روي عنه أنه قال: " آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة ﷺ، فإن لم أجد أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا، فإذ لم يجد كتابا ولا سنة ولا قول صحابي، ولا إجماعاً كان القياس، والاستحسان والعرف.

وفي ذلك يقول سهيل بن مزاحم: " كلام أبي حنيفة أَخْذٌ بالثقة، وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به وهو العرف.

وبناء على ذلك فإن أصول الاستنباط عند أبي حنيفة تقوم على الأصول السبعة الآتية:

١ – **الكتاب:** وهو أساس الشريعة ومجمع كلياتها، وإليه ترجع أحكامها، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصول ثبوته، فهو أول المصادر التي اعتمدها الإمام كغيره من الأئمة؛ لكونه قطعي الثبوت، فإذا وجد الحكم فيه لم يبحث عنه في غيره، إلا أن أبا حنيفة

كان من أوائل من بين وجوه دلالات القرآن، ومن أبرز ما اختلف فيه عن غيره من الأئمة من هذه الدلالات مفهوم المخالفة فهو لم يأخذ به، وعمل به غيره، كذلك نجد أن أبا حنيفة لا يعتبر أن إخراج بعض أفراد عمومات القرآن بدليل مستقل غير مقارن لها في النزول تخصيصاً، وإنما عده نسخاً، ولم يصح عنده أن يكون هذا الدليل سنة آحاد، بل لا بد أن تكون متواترة أو مشهورة على الأقل.

٢-**السنة:** وهي المبينة لكتاب الله، المفصلة لمجمله، ووسيلته تبليغ النبي ﷺ رسالة ربه، فمن لم يأخذ بها فإنه لا يقر بتبليغ النبي ﷺ، وكانت السنة تأتي عنده في المرتبة الثانية بعد الكتاب، فإذا لم يجد الحكم في القرآن ووجد فيه سنة صحت عنده لم يعدل عنها إلى غيرها من قياس أو استحسان أو غير ذلك.

وقد كان لأبي حنيفة منهج خاص لله للعمل بالسنة، فقد اشترط فيها جملة من الشروط – تعرف تفصيلاتها بالرجوع إلى كتب أصول الفقه – والذي يدرس هذه الشروط له يتبين له أن أبا حنيفة لم يكن يكتفي بنقد الحديث من حيث السند، وإنما كان يعرض متنه على الأصول الهامة والقواعد الثابتة، ويقارنه بغيره من الأحاديث.

٣-**الإجماع:** احتج الإمام أبو حنيفة بالإجماع مطلقاً إذا ثبت نقله وتحقق وقوعه، سواء أكان إجماعاً صريحا ويعتبره حجة قطعية، أم كان إجماعا سكوتيا ويعتبره الإمام حجة ظنية يعمل بها إذا لم تخالف نصا أو قياساً.

٤-**قول الصحابي:** أخذ الإمام أبو حنيفة بقول الصحابي وعده أمرا واجب الاتباع، فالصحابة رضوان الله عليهم عاصروا الرسول

ﷺ فوعوا التنزيل، وعرفوا المناسبات المختلفة للآيات والأحاديث، وهم الذين حملوا علم الرسول ﷺ إلى الأمة من بعده.

وكان منهج الإمام أبي حنيفة في العمل بقول الصحابي أنه إذا تعددت أقوال الصحابة في مسألة يكون للرأي فيها مجال فإنه كان يتخير من أقوال الصحابة فيها ما يوافق اجتهاده ولا يخرج عن أقوالهم جميعا، كما أشار إلى ذلك بقوله: "آخذ بقول من شئت وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

وإذا كان الخلاف في المسألة بين التابعين فإنه يجتهد فيها كما اجتهدوا، وربما قال فيها برأي لم يقل به أحدهم.

٥-**القياس:** استعمل الإمام أبو حنيفة القياس عندما لا يكون في المسألة نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي في المسائل التي ليس للرأي فيها مجال، ولقد سلك في القياس مسلكا فاق فيه كل من سبقه، فكان يبحث عن العلة فإذا وصل إليها أخذ يختبرها بفرض الفروض، ويقدر وقائع لم تقع؛ ليطبق العلة التي وصل إليها، وقد أعان أبا حنيفة على ذلك ما حباه الله تعالى به من دقة نظر، وسرعة خاطر في إدراك ما بين الأشياء من تماثل واختلاف.

٦-**الاستحسان:** وهو خروج عن مقتضى القياس الظاهر إلى حكم آخر يخالفه، وذلك مراعاة لحديث صحيح أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة؛ لأن القياس الظاهر تنعدم صلاحيته في بعض الجزئيات، فلا بد من البحث عن علة أخرى عن طريق القياس

الخفي، وقد كان الإمام أبو حنيفة أكثر الأئمة أخذا بالاستحسان؛ حيث عمل بضروب منه لم يعمل بها غيره.

٧-**العرف:** وهو ما يكون عليه عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة، أو عمل الصحابة، بشرط أن يكون عرفا صحيحا لا يخالف نصاً، فيكون حجة وراء النص، ولقد بنى الإمام أبو حنيفة على العرف كثيرا من فروعه الفقهية، بل كان يقدم العمل به على العمل بالقواعد العامة عند التعارض، وأكثر ما كان العمل بالعرف عنده في اليمين، وألفاظ الطلاق، والعتق، وفي العقود والشروط.

الانتقادات والطعون على مذهب أبى حنيفة والرد عليها

كـان لمـا حـواه الإمـام أبـو حنيفـة مـن شـهرة كبيـرة علميـة رفيعـة، أن مـلأ الحقـد والحسـد نفـوس بعـض معاصـريه مـن فقهـاء الكوفـة فطعنـوا عليـه بأنـه بنـى آراءه علـى الـرأي المبنـي علـى الهـوى والتشـهي، وأنـه تـرك العمـل بالسـنة الصـحيحة، وقـدم عليهـا القيـاس والاستحسـان، وقـد سـايرهم فـي هـذا الـزعم بعـض المحـدثين وأهـل الظـاهر وحـاولوا تأكيـده، فأحصـوا علـى أبـي حنيفـة أكثـر مـن مـائتي مسـألة وردت فيـه السـنة صـحيحة فـي نظـرهم، وقـال فيهـا الإمـام بـأي مخـالف، وخلصـوا مـن ذلـك إلـى أن مـذهب أبـي حنيفـة فلسـفة فارسـية صـيرت الفقـه الـذي هـو شـريعة سـماوية عمـلا وضـيعا، كمـا عـابوا عليـه بأنـه كـان قليـل البضـاعة فـي الحـديث، وأنـه لـم يـرو إلا سـبعة عشـر حـديثاً، كـذلك طعنـوا عليـه بأنـه أخـذ بالحيلـة كمبـدأ وقـالوا أنـه أول مـن أنشـأ الحيـل حتـى سـماه بعضـهم بإمـام أهـل الحيـل، ونسـبوا إليـه فـي هـذا الجانـب أنـه ألـف كتابـا فـي الحيـل، واسـتندوا فـي هـذا الطعـن إلـى أن الأخـذ بمبـدأ التحيـل يـؤدي إلـى منافـاة مقاصـد الشـارع بتحليـل مـا حرمـه الله تعـالى، وتحـريم مـا أحلـه، وإسقاط التكاليف، وهذا سعي في دين الله بالفساد.

ويـرد علـى الطعـن الأول بـأن مـذهب الإمـام أبـي حنيفـة فلسـفة فارسـية صـيرت الفقـه الـذي هـو شـريعة منزلـة عمـل وضـيع، فإننـا نقـول: إن هـذا القـول بعيـد عـن الحقيقـة؛ لأن مـنهج الإمـام أبـي حنيفـة فـي اسـتنباط الأحكـام لـم يخـرج عـن مـنهج بـاقي الأئمـة المجتهـدين، ويشـهد لـذلك قـول الإمـام عـن منهجـه: لـيس لأحـد أن يقـول برأيـه مـع نـص مـن كتـاب الله تعـالى، أو سـنة ﷺ، أو مـا أجمـع عليـه الصـحابة، وأمـا

ما اختلفوا فيه نتخير من أقاويلها أقربها إلى كتاب الله تعالى والسنة ولا نجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي يوسع الفقه لمن عرف الاختلاف وقاس، كما يدفع هذا الطعن عن الإمام ما قاله الفقهاء من أقرانه ومعاصريه، فعن عبد الله بن المبارك قال: ما تكلم أبو حنيفة بشيء إلا بحجة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، وعن الفضيل بن عياض قال: كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألة في حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعي فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس.

وأما من نسب إليه من قصور معرفته وإلمامه بالسنة فيرده ما تمتع به من مكانة بالفقه في عصر لم يكن يأخذ الفقه فيه إلا عمن اشتهر علمه بالكتاب والسنة، وقد تتلمذ عليه بعض أصحاب الحديث كأبي يوسف، وزفر بن الهزيل، ولو لمسوا فيه قصورا في معرفة السنة ما لزموه وما تابعوه، على أنه قد صح عنه أنه تفرد بمائتي حديث وخمسة عشر حديث، عدا ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة، وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثا في باب الصلاة وحده، وقد أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى عام ٥٦٥هـ مسندا لأبي حنيفة طبع بمصر عام ١٣٢٦هـ، فوقع في نحو ثمانمائة صفحة كبيرة.

<u>أما الطعن على الإمام بأخذه بمبدأ التحايل، فالجواب عن ذلك: أن الحيل على نوعين:</u>

نوع جائز شرعا: وهو ما قصد منها تخلص من ابتلي بحادثة دينية من المأزق الذي وقع فيه، وذلك دون أن يكون في هذا

التخلص الارتكاب لمحرم، ومن هذا القبيل الاحتيال على التوصل إلى حل لا يستطيع الوصول إليه، أو على دفع ظالم لا يقدر على دفع ظلمه وذلك بطريق مباح شرعا.

أما النوع الثاني من الحيل غير الجائزة شرعا: فهي التي تهدم أصلا شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية، وذلك كالاحتيال على إسقاط الحقوق وإبطال الواجبات، وارتكاب المحرمات، ومن هذا القبيل: الاحتيال على إسقاط الزكاة بدس مقدارها في كمية صغيرة من الحبوب، وتمليكها للفقير ثم شرائها منه، واحتيال المسلمة على خلاصها من زوجها المسلم كارتدادها والعياذ بالله.

والنوع الأول من الحيل لا بأس به شرعا، بل إنه يندب إليه في بعض الحالات، أما النوع الثاني فهو محرم شرعا، ولم ينقل عن أبي حنيفة من الحيل إلا النوع الأول فقط، كما لم تنقل عنه حيلة واحدة من النوع الثاني، وما ورد من بعض الحيل في كتب المذهب إنما هو فتوى لبعض المتأخرين من الأحناف الذين لم يقفوا على حقيقة مذهب إمامهم في الحيل، ولا يمكن نسبة خطئهم إلى الإمام.

وأما ما قيل من أنه ألف كتابا في الحيل، فإن الرواية فيه متناقضة، وذلك يدل على عدم صحته.

تلاميــــــذه:

كـان لأبــي حنيفـة تلاميـذ كثيـرون بلـغ عـدد مـن دون المـذهب مـنهم أربعين، ونترجم لإيجاز لبعض من اشتهر منهم:

١-أبو يوسف:

وهـو يعقـوب بـن إبـراهيم الأنصـاري المولـود بالكوفـة عـام ١١٢هـ، والمتـوفى عـام: ١٨٢هـ، وقـد أخـذ الفقـه أولا عـن ابـن أبـي ليلـى، ثـم عـن أبـي حنيفـة الـذي كـان يمـده بالمـال لفقـر أبويـه. رحـل إلـى المدينـة وأخـذ عــن الإمــام مالــك الفقــه والحــديث، وقــد كــان أبــو يوســف مــن أفقــه أصــحاب أبــي حنيفــة، وقــد اختــاره للجلــوس مكانــه بعــد مــوت الإمــام، وتتلمـذ عليـه أصـحاب أبـي حنيفـة، كمحمـد بـن الحسـن وغيـره، كمـا كـان أبــو يوســف أول مــن ألــف فــي المــذهب، إلا أن معظــم مؤلفاتــه قــد انـدثرت؛ لعـدم عنايـة الأصـحاب بنقلـه، ولـم يصـل إلينـا ممـا ألفـه سـوى كتـاب: "الخـراج"، وكتـاب: "الـرد علـى الأوزاعـي"، كتـاب: اخـتلاف أبـي حنيفـة وابـن أبـي ليلـى، وقـد نقلـه الشـافعي فـي كتـاب الأم، وقـد تـولى أبـو يوسـف القضــاء فــي عهـد ثلاثــة مـن الخلفـاء، المهـدي ثـم الهـادي، ثـم هـارون الرشـيد، الـذي ولاه منصـب قاضـي القضـاة، وقـد عمـل فـي هـذا الطريق على نشر المذهب الحنفي.

٢-محمد بن الحسن:

هـو محمـد بـن الحسـن بـن فرقـد الشـيباني، ولـد بواسـط عـام ١٣٢هـ، ومــات عــام ١٨٩هـ، نشــأ بالكوفــة وتتلمــذ علــى أبــي حنيفــة، غيــر أن صــحبته للإمــام لــم تكــن طولــة؛ لمــوت الإمــام وهــو صــغير، فأكمــل دراسـته علــى أبـي يوسـف، وكـان ذكيـا فطنـاً، اسـتوعب أصـول المـذهب

وفروعه، وصار أكثر الأصحاب إحاطة به، وقد تولى القضاء في عهد الرشيد، وتعتبر مؤلفاته المرجع الأصلي في المذهب، وهي تمثل ثروة عظيمة، حفظت فيه هذا المذهب، ومن أشهر هذه المؤلفات: كتب ظاهر الرواية الستة، وهي: كتاب: الأصل المعروف "بالمبسوط"، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وهذه الكتب يسميها الحنفية: كتب ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن ورواية الثقات، وقد اختصر هذه الكتب محمد بن أحمد الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي، المتوفى عام: ٤٣٣هـ، في كتابه: الكافي، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب الحنفي، وقد شرحه السرخسي في كتابه المسمى المبسوط الذي وصل إلينا في ثلاثين مجلدا.

٣ـزفر بن الهذيل:

وهو زفر بن الهذيل، ولد عام ١١٠هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وتوفي عام ١٥٨هـ، وكان أكبر أصحاب أبي حنيفة الأربعة سنا، وأسنهم بعده موتا، وقد امتاز بالفهم الدقيق في استعمال القياس، فكان أكثر أصحاب الإمام أخذا بالقياس، وقد قدمه على الاستحسان، وقد رفض تولي القضاء، وظل مشتغلا بالعلم والتعلم حتى مات.

ومما ينبغي الانتباه إليه أن هؤلاء التلاميذ الثلاثة يعدون من طبقة المبرزين من أصحاب الإمام وتلاميذه المباشرين، وهم من عداد المجتهدين؛ حيث كان لهم اجتهادهم المستقل في الفروع، لكن اجتهادهم هذا كان مبنيا على الأصول والقواعد التي قررها الإمام، وإن المتتبع لآراء هؤلاء الأصحاب يجد أن نسبتهم إلى إمامهم بمثابة

نسبة المتعلم إلى المعلم؛ حيث إنهم لم يقفوا على ما أفتى به أبو حنيفة، بل خالفوه في مواطن كثيرة ظهر لهم فيها دليل أقوى من دليله، فقد يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال: لأبي حنيفة قول، ولكل من أصحابه الثلاثة قول، ومرجع ذلك ما يظهر لكل منهم من الآثار أو المعنى، فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس، والآخر إلى الاستحسان، ويقوى في نظر الثالث أثر وهكذا.

البلاد التى انتشر فيها المذهب الحنفى

نشأ مذهب أبي حنيفة في الكوفة ثم تدارسه العلماء في بغداد، ثم انتشر بعد ذلك في أكثر البلاد الإسلامية، فدخل مصر والشام، وتونس، والجزائر، وطرابلس، واليمن، والهند، وفارس، والروم، والصين، وبخارى – وإليها ينسب الإمام البخاري – والأفغان، والتركستان، والبرازيل، وما زال أتباع مذهب أبي حنيفة ينتشرون في أكثر بلاد المعمورة، وهو الغالب الآن في بلاد العراق والشام، والهند، والتركستان، والقوقاز، وتركيا، وألبانيا، وسكان البلقان.

أسباب شيوع المذهب الحنفى

كان من أهم الأسباب التي ساعدت على انتشار المذهب الحنفي وذيوعه في بلاد كثيرة ما يلي:

١–كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه وبيان الأسس التي قام عليها فقهه، وقد خالفوه في القليل، ووافقوه في الكثير، وعنوا

ببيان دليله في الوفاق، وكذلك في الخلاف، كما قاموا بالدفاع عن آرائه والانتصار لها بالمناظرات التي جرت بينهم.

٢-اعتبار المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية، فمكث بهذا أكثر من خمسة قرون يطبق في نواحي البلاد الإسلامية.

٣-تعيين الرشيد لأبي يوسف قاضيا ببغداد، فكان القضاة الآخرون لا يقضون إلا برأيه في كل الأقاليم، وهؤلاء ما كانوا يختارون إلا ممن يعتنق المذهب الحنفي، فساعد ذلك على ذيوع المذهب واشتهاره.

٤-اهتمام فقهاء المذهب بالعمل على نموه، فقد عنوا باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على ما يجد من الوقائع في العصور المتتابعة، كما أنهم بعد استنباطهم لعلل الأحكام التي قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتجانسة في قواعد عامة شاملة، فاجتمع في المذهب التفريع ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته، وتوجه إلى كلياته، ومن ثم صار للمذهب قيمة تشريعية كبيرة بشمول اجتهاده لمعظم القضايا، وعمق تناوله لكافة النوازل.

ثانيا: المذهب المالكي

التعريف بصاحب المذهب:

أسس المذهب المالكي الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ولد بالمدينة عام: ٩٣هـ، من أبوين عربيين، فنسب أبيه ينتهي إلى قبيلة ذي أصبح، وهي قبيلة باليمن، وأمه العالية بنت شرك الأسدية، وهي تنتهي إلى قبيلة بني أسد، وكان جده الأعلى أبو عامر صحابيا جليلاً، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدراً، كما كان جده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان – رضي الله عنه– إلى قبره ليلا، وقد عاش الإمام مالك حياته جميعها بالمدينة، ولم يعرف عنه أنه رحل عنها إلا إلى مكة حاجا، حتى توفي فيها عام: ١٧٩هـ.

طلبه للعلم:

حفظ الإمام مالك القرآن الكريم في صغره، ثم بدأ يتلقى العلم عن علماء المدينة، فجلس إلى ربيعة الرأي وهو حدث صغير، ثم ظل يتنقل في مجالس العلماء حتى انتهى به الأمر إلى ملازمته لعبد الرحمن بن هرمز.

فقد كان مالك معجبا به، محبا له، مقدراً لعلمه، فعبد الرحمن بن هرمز كان تابعيا، قارئا، محدثاً، وقد روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان.

وقد كان الإمام مالك مجدا في طلب العلم من كل نواحيه، ولم يدخر في ذلك وسعاً في مال أو نفس، فكان يبذل في سبيله أقصى

ما يملك حتى إنه باع سقف بيته؛ ليستمر في طلب العلم، وكان يتحمل حدة الشيوخ، ويذهب عليهم في هجير الحر، وقر البرد، ولقد حكى عن ذلك فقال: "كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني شجرة من شمس، أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره، ثم أتعرض له فأسلم عليه، وأدعه، حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا، فيجيبني، وكان فيه حدة.

وقد ابتدأ مالك بعلم الرواية، والعلم بفتاوى الصحابة، فأخذ الدعامة التي بنى عليها فقهه، ولم يكتف بذلك، بل اتجه إلى كل ما يتصل بالعلوم الشرعية، كما أنه أوتي فراسة قوية في إدراك الرجال، والوقوف على مقدار فقههم، وفي هذا يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقولون: قال صلى الله عليه وسلم عن هذه الأساطين – أعمدة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم – فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن".

ولم يكن الإمام مالك إمامًا في الحديث فحسب، ولكنه كان من أكبر الأئمة في الفقه، فقد أجمع على إمامته فيه أشياخه وأقرانه، ومن بعدهم، حتى زاع صيته في إمامته في الفقه في جميع الأقطار الإسلامية فارتحل الناس غليه من كل فج، وكانوا يزدحمون على بابه، ويقتتلون من الزحام لطلب العلم.

شيوخـــــــــــه:

تلقـى الإمـام مالـك الفقـه والسـنة عـن شـيوخ كثيـرين مـنهم: عبـد الـرحمن بـن هرمـز، ومحمـد بـن مسـلم بـن شـهاب الزهـري، وأبـو الزمـان عبد الله بن زكوان، وربيعة بن عبد الرحمن المسمى بريعة الرأي.

ويجـدر بنـا أن نشـير إلـى أن هـؤلاء الشـيوخ كـانوا يمثلـون جميـع صـنوف العلـم مـن فقـه ورأي وحـديث وآثـار صـحابة، وكـان مالـك يتلقـى مـن جميعهم حتـى تهيأ لـه أن يكـون محدثا وفقيهـا، فلمـا وسـد – صـار – الأمر إليه، حدث وأفتى، وأفاد، وأجاد.

جلوسه للدرس والإفتاء:

بعـد أن تـزود الإمـام مالـك مـن زاد المدينـة العلمـي، واسـتوثق لنفسـه، عمـد إلـى استشـارة أهـل الصـلاح والفضـل فـي جلوسـه للـدرس والإفتـاء، وفـي ذلـك يقـول: "مـا جلسـت للفتيـا والحـديث حتـى شـهد لـي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع ذلك".

فلمـا ظفـر بهـذه الثقـة العظيمـة جلـس فـي مجلـس ﷺ وقـد اختـار أن يجلـس فـي مجلـس عمـر بـن الخطـاب، كمـا اختـار أن يسـكن فـي البيـت الـذي سـكنه عبـد الله بـن مسـعود؛ وذلـك لتحـف بـه آثـار الصـحابة في مقامه ومبيته، كما كان يعيش في جوهم بفكره ورأيه.

وكـان لـه فـي درسـه مجلسـان: أحـدهما للحـديث، والآخـر: للفتيـا، ثـم انتهـى بـه الأمـر إلـى أن خصـص أيامـا للحـديث، وأيامـا للمسـائل التـي يفتـي فيهـا، كمـا كـان ترفـع إليـه المسـائل الخاصـة فيكتـب جوابهـا لمـن يريدها.

وقد التزم الإمام مالك في مجلس درسه الوقار والابتعاد عن لغو القول، كما أنه عندما كان يجلس للحديث يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابا جديدة ثم تلقى له المنصة فيخرج إلى جلسائه وعليه الخشوع، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث ﷺ.

وإذا مرض انتقل درسه إلى بيته، وكان اجتماع الناس عليه في بيته عظيما، كما أنه ما كان ليتسع للحجاج كلهم في موسم الحج؛ ولذلك يأمر الآذن له-من يطلبون بالدخول-أن يأذن له بأهل المدينة أولًا، فإذا ما انتهى من التحديث إليهم أو الفتوى لهم أذن لغيرهم وكان (رضي الله عنه) في فتاويه لا يجيب إلا عن المسائل الواقعة فعلًا، فلا يجيب عن مسألة لم تقع، وإن كانت متوقعة، وقد حدث أن سأله رجل مسألة لم تقع فقال له: سل عما يكون ودع مالا يكون.

كما كان يتحرز عن الخطأ، فلا يجيب إلا عما يعلم، فإن كان لا يقطع في المسألة برأي، يقول: لا أدري، فهو يعتبر تلك الكلمة حصنًا يتحصن به من الوقوع في الخطأ، وكان يتأنى في الفتوى، فلا يسارع إلى الإجابة، فإن سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر.

وكان (رضي الله عنه) لا يعتبر في الفتاوى خفيفًا، بل يعتبرها كلها أمرًا صعبًا ما دام يترتب على قوله تحليل أو تحريم، فقد سأل سائل عن مسألة، وقال له: هذه مسألة خفيفة، فغضب مالك، وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى لرسوله: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} [المزمل: ٥]، فالعلم كله ثقيل، خاصة ما يسأل عنه يوم القيامة، وقد كان جريئًا يصرح بما يرى، وإن أغضب ذوي النفوس والسلطات.

وقد أثنى عليه أساطين العلماء، فقال الشافعي عنه:" مالك حجة الله على خلقه.

وقال ابن المهدي:" ما رأيت أحدًا أتم عقلًا، ولا أشد تقوى من مالك، وقال أيضًا:" ما بقي على وجه الأرض أمن على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –من مالك.

أصول المذهب المالكي:

لم يدون مالك أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد، وإن كان قد صرح بالبعض منها، وأشار إلى البعض الآخر، ولكننا بالبناء على ما صرح به الإمام أو أشار إليه أو استنبطه فقهاء المذهب من الفروع المنقولة عنه، والآراء المدونة في الموطأ، يمكن القول بأن الأصول التي قام عليها المذهب المالكي هي

١ –الكتاب:

وقد جعله الإمام مالك فوق الأدلة، فهو مقدم على السنة، وعلى ما وراءها؛ لأنه أصل الشريعة وحجتها، وسجل أحكامها إلى يوم القيامة.

٢ –السنة:

وهي عنده ترد في المرتبة التالية للكتاب، وكان مذهب الإمام مالك في الاستنباط من السنة أن يأخذ بالمتواتر كما يأخذ بالمشهور منها في عصر التابعين، ولا اعتبارا لما اشتهر بعد ذلك، كما كان يأخذ بخبر الآحاد إلا أنه يقدم عليه عمل أهل المدينة، وقد اعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة حجة مقدمة على خبر الواحد وعلى

القياس؛ لأنه في نظره أقوى منهما إذا اعتبر عملهم في منزلة روايتهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا شك أن رواية جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد.

وقد أجاب العلماء عن ذلك: بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد تفرقوا في الأمصار، وتلقى عنهم أهل الحديث والفقه، فليس أهل المدينة بأولى من غيرهم، وليسوا محلًا للعصمة.

٣–عمل أهل المدينة:

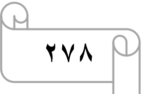
كان الإمام مالك–كما ذكرنا–يعتبر عمل أهل المدينة حجة؛ لأن هذا العمل لا يمكن إلا أن يكون نقلًا عن النبي– صلى الله عليه وسلم –، وكان يؤيد ذلك بمقالة شيخه ربيعة بن عبد الرحمن:" ألف عن ألف خير من واحد عن واحد"، وكان الإمام مالك يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة؛ لأنه بمثابة السنة المتواترة، وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الآحاد.

٤–فتوى الصحابي:

احتج الإمام مالك بقول الصحابي إذا صح سنده، وكان من أعلام الصحابة، كالخلفاء الراشدين، وابن عمر، أو ابن عباس، أو نظائرهم، ولم يرد في المسألة نفسها عن النبي– صلى الله عليه وسلم –يخالف هذا الخطأ، وكان الإمام مالك يقدم قول الصحابي على القياس.

٥–القياس والمصالح المرسلة والاستحسان:

كان الإمام مالك يأخذ بالقياس بمدلوله الاصطلاحي، وهو: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في وصف هو علة الحكم.



كما كان يأخذ بالمصلحة المرسلة، وهي المصلحة التي يشهد لها دليل من الشرع بالبطلان وبالاعتبار، وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودًا بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في اتباعها إذا لم تعارضها مصلحة أخرى، ولكن ما يميز فقه الإمام مالك في الاحتجاج بها أنه يحتج بها وإن عارضتها مصلحة أخرى إذا كانت المصلحة المرسلة التي ينبني عليها الحكم أرجح من المصلحة التي تعارضه.

كما كان يأخذ الاستحسان وهو ترجيح حكم المسألة الجزئية على حكم القياس وذلك يشمل المصلحة المرسلة، فالاستحسان: هو حكم المصلحة حيث يتقدم النص سواء أكان في الموضوع قياس أو لم يكن، وقد قال مالك بالاستحسان في مسائل كثيرة كتضمين الصناع، والراعي المشترك، والأكرياء، والحاملين للطعام والشراب، فإن اطراد القياس يقتضي أمانتهم، ولكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي بتضمينهم وإلا أهلكوا أموال الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم غير أن مالكًا لم يتوسع في القول بالاستحسان كما توسع أبو حنيفة، وكان الإمام مالك لا يسميه استحسانًا، وإنما يسميه استصلاحًا.

٦-سد الذرائع:

أخذ الإمام مالك بمبدأ سد الذرائع الذي يفضي لتحريم الوسائل المباحة في ذاتها إذا كانت تؤدي إلى ارتكاب المحرم فما يؤدي إلى مفسدة يكون حرامًا فلم يجز الإمام بيع عصير العنب لمن يعلم من معاملته أنه يتخذه خمرًا، ومنع بيع السلاح في أيام الفتنة.

متروكاته:

كتاب الموطأ: يعد هذا الكتاب أول مدون جمعت فيه روايات من السنة النبوية؛ وذلك لأن الناس قبله كانوا يعتمدون على ذاكرتهم لقوة أذهانهم، ولأن كثيرين من الرواة كانوا يجهلون الكتابة والتدوين.

وقد ابتدأ مالك تدوينه في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور وأتمه في عهد المهدي، وحاول الرشيد أن يجعله قانونًا لتكوين الأقضية كلها على أمر واحد لا يختلف في بلد عن بلد، وأشار بأن تعلق نسخة بالكعبة المشرفة؛ ليعلمه الناس جميعًا، ولكن مالكًا لم يرض ذلك وعدل عنه تيسيرًا على الناس في أقضيتهم.

وقد اشتمل الموطأ على الناحية الفقهية كذلك، ورتبه ترتيبًا فقهيًا؛ ولأجل ذلك اعتبر الموطأ كتاب حديث وفقه، وكان لظهور الموطأ فاتحة لتوجيه الأذهان وتفتيح العقول للعناية بالسنة والكتابة فيها، وقصد العلماء المدينة من أجله فأثر تأثيرًا بالغًا ومنتجًا في الحركة العلمية الدينية.

وقد روى الموطأ بعدة روايات عدها بعضهم عشرين وبعضهم ثلاثين، وقد تبقى بين أيدينا من هذه الروايات، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، والروايتان تختلفان من حيث الأبواب ومن حيث عدد الأحاديث ويرجع ذلك إلى أن الإمام مالكًا كان دائم التغيير في كتابه، وكان يحذف منها الأحاديث التي لم تثبت صحتها عنده، وقد سمع الموطأ من الإمام مالك في أزمنة مختلفة، فاختلفت النسخ لذلك باختلاف الروايات.

تلاميذه:

لقد ذاع صيت الإمام مالك في جميع الأقطار، فتوافد الناس إليه في كل مكان، وظل يعلم الفتوى ويفتي نحوًا من سبعين عامًا، فكثر تلاميذه حتى روى عنه ما يزيد على ألف وثلاثمائة من شتى الأقطار الإسلامية، ونترجم بإيجاز لأهم تلاميذه ممن كان لهم الفضل الأكبر في نشر مذهبه.

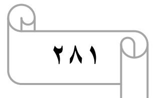
١ -ابن القاسم:

وهو عبد الرحمن بن القاسم المولود بالشام عام ١٢٨هـ، والمتوفى بمصر عام١٩٧ هـ، تتلمذا على مالك عشرين عامًا، لم يخلط علم الإمام مالك بعلم غيره، وكان معروفًا بجانب علمه بالتقوى والورع والزهد؛ حتى إنه كان لا يقبل جوائز السلطان كما كان له أثر بالغ في تدوين مذهب مالك، فكان يرجع إليه في مسائل مالك وفتاواه.

وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق، فقد خالف مالكًا في مسائل كثيرة أخذ الناس فيها بقوله وتركوا قول الإمام مالك، ولولا توافر شروط الاجتهاد المطلق فيه ما قبلوا منه مخالفة الإمام مالك، وكانت منزلته في مذهب مالك مثل محمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة.

٢ -ابن وهب:

هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري المولود عام ١٢٥هـ، والمتوفى ١٩٧هـ، وقد تفقه على مالك والليث بن سعد، وروى عنهما وعن سفيان بن عيينة وغيرهم، وله كتب كثيرة في الموطأ الكبير والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، وكتاب المناسك.



٣-أشهب:

هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري ولد عام ١٤٥هـ، وتوفى بمصر ٢٠٤هـ، وقد صاحب مالكًا ولازمه وتفقه عليه، كما كان أحد رواة المذهب والمدافعين عنه، وقد ألف كتبًا كثيرة منها الاختلاف في القسامة، وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز.

نمو المذهب المالكي وانتشاره:

نما المذهب المالكي بفضل من الله ثم بفضل ما كان من جهد طيب لتلاميذ الإمام مالك ومن جاء من بعدهم وعلى رأسهم هؤلاء عبد الملك بن حبيب، وسحنون بن عبد السلام ابن سعيد التنوحي، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، وقد سمع هؤلاء الأتباع من تطبيق أصول المذهب، فكثرت الأقوال في المذهب، مما خصيبًا في مناهجه، غنيًا في تفريعاته.

وقد انتشر المذهب المالكي في أرض الحجاز حيث نشأ وانتظم كما انتشر بمصر في حياة الإمام مالك، وكذلك انتشر في بلاد تونس والجزائر والمغرب، كما انتشر في طربلس والسودان، كما غلب على البصرة وبغداد حينا من الزمن.

وقد كان الموطأ من أهم عوامل انتشار مذهب مالك في كثير من البلاد؛ حيث ألف في وقت لم يتيسر لكثير من العلماء أن يكتب مثله، فذاع خبره واشتهر ذكره، وهو ما مكن للمذهب من الشهرة وكثرة الأتباع.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

التعريف بالإمام الشافعي:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، وهو قرشي هاشمي، يلتقي نسبه مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عبد مناف.

وقد ولد في غزة عام ١٥٠هـ، وأم الشافعي يمنية من الأزد، وكان لها فضل كبير في تنشئته وتكوينه.

وقد مات والده وهو في المهد كما نشأ فقيرًا، ولما خشيت أمه أن يضيع نسبه فتضيع معه بعض الحقوق التي قد تدفع عنه شر الحاجة، فحملته إلى مكة وهو ابن عشر؛ ليكون بجانب القرشيين وليصير إلى نسب رفيع.

طلبه للعلم:

حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو صغير بغزة، ولما ذهب إلى مكة اتجه إلى تلقي أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شيوخ الحديث بها، وكان حريصًا على حفظ السنة وكتابتها، ثم خرج إلى البادية؛ ليتم له التفصح في العربية فلازم قبيلة هذيل، فاستحفظ أخبار البادية، وحفظ أشعارها، وتبحر في كلام العرب، كما تعلم الرماية، وأغرم بها حتى صار إذا رمى من السهام عشرًا أصابت كلها؛ وبذلك كملت له التربية العلمية والنشأة الفاضلة.

وقد استفاد الشافعي من هذه الإقامة مع عربيته القريشية معرفة واسعة في اللغة والشعر، وقد أعان ذلك على فهم معاني القرآن والسنة، يستشهد على معاني الألفاظ بالشعر.

ثم رجع إلى مكة فاتجه للعلم بكليته، فطلب الفقه والحديث من شيوخها، ولما وصل إليه خبر إمام المدينة مالك بن أنس تطلعت نفسه إلى الذهاب إليه والتلقي عنه، فرحل إلى المدينة بعد أن كان قد حفظ كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة، ثم التقى به وجالسه وعاش في كنفه.

وكان يرحل مع هذه الملازمة إلى الصحراء؛ ليخالط القبائل العربية، ويعاشر أهلها حينا من الزمان، كما كان يرحل إلى مكة؛ ليزور أمه ويتنصح بنصائحها.

ثم ارتحل إلى اليمن؛ ليتولى فيها عملًا يسد حاجته، وقد التقى في رحلته إلى اليمن بالفقيه عمر بن أبي سلمة صاحب الإمام الأوزعي، فأخذ عنه فقه شيخه، كما التقى بيحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد فقيه مصر، فأخذ عنه فقه هذا الإمام الكبير.

وفي عام ١٨٤هـ جيء بالشافعي إلى بغداد متهمًا بالعمل ضد الدولة العباسية، وقد ظهرت براءته من هذه التهمة، فكان مجيئه هذا إلى بغداد سببًا في لقائه بفقهاء بغداد، فالتقى بفقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة فلازمه الشافعي، ونقل عنه ودارسه مسائل الفقه، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق، ثم رحل مرة أخرى إلى مكة، ومعه كتب العراقيين في الفقه، وظل في مكة يدرس، ويفتي، كما كان يوازن بين الآراء المختلفة التي وعاها

والمناهج المتعددة التي عرفها، وفي هذه المرحلة طالت إقامته بمكة نحوًا من تسع سنين فتم له خلالها أن يتحلل من التبعية لأي طائفة من الفقهاء، وأن يواجه الناس باجتهاد مستقل في ظل كتاب الله وسنة رسول الله- ﷺ-، فخرج على الناس ببيان قواعد الاستنباط، وهي ما سمي بأصول الفقه، فقد كان العلماء من قبله يلتزمون مناهج يتبعونها في اجتهادهم، ويشيرون إليها بعبارات مجملة غير مفصلة، فجاء الشافعي ولم يكتف بالإشارة، بل بين بالتفصيل أصول الاجتهاد، وما يلزم له من ضوابط تيسر للمجتهد سبل الاستنباط، وقواعد الترجيح.

وحتى يتمكن الشافعي من نشر ما وصل إليه من مناهج للاستنباط، فإنه رحل إلى بغداد عام ١٩٥هـ؛ ليتحقق بتلك الرحلة ما هدف إليه، فأملى فيها كتبه البغدادية، وهي الرسالة في أصول الفقه، والمبسوط في فروع الفقه، وصار له بهذه الرحلة تلاميذ ومريدون نشروا علمه في كل بلاد الشرق مما وراء العراق.

ولتغير الأحوال ببغداد بحلول عهد المأمون، وقد كان من الفلاسفة المتكلمين؛ مما جعله يقرب المعتزلة منه، ويكل إليهم بالكثير من شئون الحكم، فقد نفرت نفس الشافعي من الإقامة ببغداد خاصة بعد ما نزل بالفقهاء، والمحدثين من محنة خلق القرآن وحدث فيها ما حدث للإمام أحمد من بلاء؛ فكان لابد للشافعي من الرحيل إلى بلد آخر، وقد وجد بغيته في مصر، فرحل إليها عام ١٩٩هـ، فاستقر به المقام، وأخذ يدرس ويفتي ويصنف ويملي على تلاميذه مذهبه الجديد الذي رجع فيه عن كثير مما جاء في مذهبه القديم، فقد

اخـتلط بالمصـريين وتعـرف علـى عـاداتهم وتقاليـدهم، وعـرف مـا عنـد علمـاء مصـر مـن أحاديـث لـم يسـمعها بـالعراق؛ فكـان ذلـك مـدعاة لإعـادة النظـر فيمـا أمـلاه بـالعراق، وقـد تـوفى الشـافعي أثنـاء إقامتـه بمصر عام ٢٠٤هـ.

شيوخه:

تلقـى الإمـام الشـافعي العلـم عـن جمـع كبيـر مـن علمـاء الأمصـار الإسـلامية، وفقهائهـا المشـهورين، فقـد أخـذ فقـه مكـة مـن أول نشـأته مـن مسلم بـن خالـد الزنجـي مفتـي مكـة، وقـد لازمـه مـدة طويلـة حتـى بلـغ مـن العلـم أشـده–منزلـة ومكانـة–جعـل شـيخه يجيـز لـه الإفتـاء، ثـم تفقـه علـى إمـام دار أهـل الهجـرة مالـك بـن أنـس، فأخـذ فقـه وفقـه أهـل المدينـة حتـى عـد مـن تلاميـذ مالـك، كمـا تفقـه علـى محمـد بـن الحسـن الشـيباني صـاحب أبـي حنيفـة، وأيضًـا أخـذ العلـم عـن سـفيان بـن عيينـة، وعبـد الـرحمن بـن مهـدي، وقـد انطلـق هـؤلاء الشـيوخ بالثنـاء عليـه والإشـادة بـه والتقدير له.

أصول المذهب الشافعي:

اعتمد الإمام الشافعي في استقاء فقهه على خمسة مصادر:

١–**النصـوص:** ويـراد بـه الكتـاب والسـنة، فهمـا المصـدر الوحيـد للفقـه الإسـلامي، وغيرهمـا مـن المصـادر محمـول عليهمـا، فالصـحابة فـي آرائهـم متفقـين أو مختلفـين لا يمكـن أن يكونـوا مخـالفين للكتـاب والسنة، بل هما الينبوعان لهذه الآراء بالنص فيهما أو الحمل عليهما.

وكـذلك الإجمـاع لا يمكـن إلا أن يكـون معتمـدًا عليهمـا غيـر خـارج عنهما، فالعلم دائمًا يؤخذ من أعلى، وهما الأعليان.



وينبغي أن نشير إلى دمج الشافعي للسنة مع القرآن – مع أنهما في حقيقتهما وذاتهما ليسا مرتبة واحدة من كل الوجوه–، بل إنه يرى أن القرآن أصل الدين وعموده وحجته، وأن السنة فرع هو أصلها؛ ولذلك استمدت قوتها منه، فكانت في مرتبته عند المستنبط للأحكام، لأنها تعاون الكتاب بالبيان والتوضيح، وتعاضده في بيان ما جاء به الشرع من أحكام يصلح بها حال الناس في معاشهم ومعادهم.

فالإمام الشافعي في بيان الفروع يجعل العلم بالسنة في مجموعها في مرتبة العلم بالقرآن؛ ليكون الاستنباط صحيحًا مستقيمًا، كما أنه لا يجعل كل ما روي عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–مهما تكن طرقه في مرتبة القرآن المتواتر، فإن أحاديث الآحاد ليست في مرتبة الأحاديث المتواترة، فضلًا عن أن تكون في مرتبة الآيات القرآنية، وقد نبه الشافعي إلى ذلك فقد قيد السنة التي تكون في مرتبة القرآن عند استخراج أحكام الفروع بالسنة الثابتة، وهذا ما عناه بقوله: الكتاب والسنة إذا شئت.

ولقد توسع الإمام الشافعي في قبول السنة، فلم يشترط فيها ما اشترطه أبو حنيفة ومالك، وكل ما اشترطه أن يكون الحديث صحيحًا متصل السند؛ ونظرًا لعدم اتصال الأحاديث المرسلة فإنه لا يحتج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

٢–**الإجماع:** وهو أحد الأصول التي يحتج بها الإمام الشافعي، وتأتي مرتبته بعد القرآن والسنة، وقد عرفه بأن يجتمع علماء العصر على حكم شرعي عملي عن دليل يعتمده الشافعي هو إجماع الصحابة، وقد قرر الشافعي أن الإجماع يؤخر في الاستدلال عن

الكتاب والسنة، فإذا كان الأمر المجمع عليه يخالف الكتاب والسنة فلا حجية فيه.

٣-**أقوال الصحابة:** كان الإمام الشافعي يأخذ بأقوال الصحابة في مذهبية القديم والجديد، وكان يقسم رأي الصحابة إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما أجمعوا عليه، كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعها، وهذا حجة؛ لأنه إجماع، فهو داخل في عمومه ولا مقال لأحد فيه.

ثانيها: أن ينفرد الصحابة برأي، ولا يوجد غيره في المسألة وفاقًا أو خلافًا، وقد كان الشافعي يأخذ به.

ثالثها: ما يختلف فيه الصحابة، وكان الشافعية في هذا القسم يختار من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة أو الإجماع أو يؤيده قياس أقوى، وعلى الجملة، فإنه لا يقول قولًا يخالف كل أقوالهم.

٤-**القياس:** وقد عده الشافعي بأنه الاجتهاد؛ لأن ما تقدم ذكره من أصول الاستنباط عند الشافعي كان في مقام إدراك معالي النصوص، أو ترجيح بعض الأقوال على بعض، أما القياس، فقد كان فيه الشافعي مجتهدًا في الوصول إلى الرأي الذي يمكن أن يسير عليه، وعلى هذا فإن الشافعي يثبت القياس على أنه أصل من الأصول الإسلامية؛ لمعرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة من أحكام لم يرد فيها نص صريح، فلا يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد بل يعتبره بيانًا لحكم الشريعة في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد.

تلك هي الأصول التي صار عليها الإمام الشافعي في الاستنباط كما ذكرها في كتابه الأم، أنه وإن لم يذكر العرف، والاستصحاب، فإن واقع المذهب الشافعي يدل على اعتماده عليهما، ويشهد لذلك تبدل مذهب الإمام الشافعي من مذهب قديم إلى مذهب جديد، فهذا أساسه ومبعثه العرف والاستصحاب باعتبار أن ترك الحال على ما هو عليه لابد من أن يكون له وجود في المذهب الشافعي.

وقد رفض الإمام الشافعي الاستحسان، وقال فيه:" من استحسن فقد شرع"، وعلى هذا فلم يورد المصالح المرسلة ضمن أدلة مذهبه؛ لأنه قد استغنى عنها بما أسماه المناسبة، وهي طريق من طرق إثبات العلة والقياس.

كان للشافعي (رضي الله عنه) أثر كبير في نصرة السنة والدفاع عنها بتفنيد حجج منكريها، وإبطال مزاعم القائلين بأنه لا يقبل منها إلا ما كان في معنى القرآن أو كان متواترًا.

فقد ذكر الشافعي ما يترتب على الأخذ بقول منكريها أو أنه لا يقبل منها إلا ما كان في معنى القرآن، وهو ألا نفهم الصلاة ولا الزكاة ولا الحج وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولت السنة بيان إجمالها إلا على القدر اللغوي منها، فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة، ومن الزكاة أقل ما يطلق عليه اسم زكاة؛ وبهذا تسقط الصلوات والزكوات والحج.

وأما القائلون بأنه لم يقبل من السنة إلا ما كان متواترًا مما يترتب عليه عدم الاستدلال بخبر الآحاد، فقد رد الشافعي على هؤلاء بأن ذلك الزعم مردود بما سار عليه الرسول الله– صلى الله عليه وسلم –في دعوته

للإسلام فقد كان يرسل رسلًا لا يبلغون حد التواتر، ولو كان التواتر ضروريا لما غفل عنه الرسول ﷺ؛ لأنه يحق لمن أرسل إليهم رد الرسول بدعوى انهم لا يلزمون بأخبارهم.

كما أبطل مدعاهم، بأن النبي ﷺ أجاز لمن سمع عنه أن ينقل ما سمع ولو كان واحدا، فقد قال ﷺ: " نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحملها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم".

وتأسيسًا على ذلك: فقد توسع الأمام الشافعي في الأخذ بالحديث، فلم يشترط في خبر الواحد سوى الصحة واتصال السند، وقد رفض الأخذ بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه لا يرسل إلا عن رواه ثقة ويخالف أبا حنيفة ومالكًا في ذلك فيرون الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقًا.

الشافعي وأصول الفقه:

تميز عصر الشافعي باتجاه العلماء إلى تدوين العلوم، وتثبيتها بالقواعد، فوضع الكوفيون والبصريون قواعد النحو، ووضع الخليل بن أحمد قواعد العروض، كما أسهم غيرهم في وضع قواعد للعلوم الأخرى.

وكان لا بد أن يكون لعلم الفقه حظه من تدوين قواعد الاستنباط فيه، وقد وجد الشافعي ثروة فقهية تشير إلى ما يسلكه الفقهاء في استنباطاتهم من غير تدوين لها، وقد تعرف على ذلك من خلال ما تهيأ له من اتصال بالمدارس الفقهية المتعددة كمدرسة مكة التي نشأ

بين ربوعها ومدرسة المدينة التي هاجر إليها ومدرسة العراق التي أوى إليها، فكان ذلك دافعًا إلى تجربة الموازين التي يزنون بها الفقه والضوابط التي يستنبطون منها الأحكام، وذلك هو المراد بعلم أصول الفقه.

كان لما طبع عليه الشافعي من تمكن بلسان العرب، وعلم دقيق بالسنة، وخبرة فقهية واسعة، أن يتيسر له بهذه المؤهلات العلمية وضع علم أصول الفقه؛ ليكون ميزانًا يعرف به صحيح الآراء، كما يصير قانونا كليًّا تجب مراعاته عند استنباط الأحكام الجديدة، فألف كتاب " الرسالة " الذي يعتبر أول مصنف في علم أصول الفقه، وبهذا العمل العلمي الجليل جعل الشافعي علم الفقه مبنيًا على أصول وقواعد ثابتة، وليس مجموعة من الفتاوى والأقضية، والحلول الجزئية لمسائل واقعة، أو لمسائل يفرض وقوعها.

قال الرازي: " والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال الشافعي فيه؛ لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق".

تلاميذه:

تعددت رحلات الإمام الشافعي –كما ذكرنا –إلى أمصار مختلفة، فكان لذلك أثره في كثرة تلاميذه وتنوعهم بحسب بلادهم، فمن تلاميذه بالعراق الذين تلقوا عنه مذهبه القديم الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني، والإمام أحمد بن حنبل، والحسين بن علي المعروف بالكرابيسي.

ومن أشهر تلاميذه بمصر الذين رووا عنه مذهبه الجديد البويطي والمزني، والربيع المرادي، ونذكر فيما يلي ترجمة قصيرة وجيزة عن كل واحد منهم.

١-البويطي:

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي نسبه إلى بويط قرية ببني سويف، وقد أخذ العلم من الشافعي، وروي عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما حتى أصبح فقيهًا وصار الشافعي يحيل عليه بعض المسائل، كما كان البويطي من أكثر أصحاب الشافعي وخليفته في خلقته من بعده، وعندما حضرت الوفاة الشافعي قالوا له: من يخلفك في مجلسك، فقال الشافعي:" ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي وليس أحد من أصحابي أعلم فيه".

وقد ألف البويطي كتابه المختصر الذي اختصار فيه فقه الشافعي، وتوفى عام ٢٣١هـ.

٢- المزني :

هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني المصري ولد عام ١٧٥ هـ، وقد شب على طلب العلم ورواية الحديث، ولما جاء الشافعي إلى مصر عام ١٩٩هـ، اتصل به وتفقه عليه حتى شهد له الشافعي بقوله:" المزني ناصر مذهبي"، وشهد له أبو إسحاق الشيرازي فقال :" كان زاهدًا عالمًا، مجتهدًا، غواصيًا على المعاني ويعتبره الشافعية مجتهدًا مطلقًا لما عرف له من اختبارات يخالف فيها إمامه، ومن مؤلفاته: المختصر الصغير – وقد توفى عام٢٩٤هـ.

٣ _ الربيع المرادي:

هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ولد عام ١٧٤هـ، وكان مؤذنًا بالجامع العتيق الذي بناه عمرو ابن العاص بالفسطاط بمصر، فلما حضر الشافعي إلى مصر تولى خدمته، وأخذ العلم عنه، وقد قال الشافعي فيه: الربيع راويتي، ما خدمني أحد مثل ما خدمني الربيع، ولو أمكنني أن أطعمه العلم لأطعمته، وقد روى عن الشافعي كتاب (الأم) حيث سمعه منه، وكتب نسخة منه في حياة الشافعي، فلما توفى قرأها على الناس.

كما روى عن الشافعي كتاب (الرسالة)، وتوفى المرادي عام ٢٧٠هـ.

البلاد التي انتشر فيها المذهب الشافعي

انتشر المذهب الشافعي بالعراق؛ لأنه ابتدأ فيها، كما انتشر بمصر؛ لأن الشافعي أقام بها في أخر حياته، وكذلك انتشر في خراسان وما وراء النهر، وفلسطين وحضرموت، وفارس، كما صار المذهب الغالب في باكستان، وإندونيسيا، وسيلان والهند، وجاوة، وأستراليا.

وقد اعتمد المذهب في انتشاره على مجهود أتباعه وعملهم الدائم في الدعوة إليه، والترغيب فيه، وكان العلماء الذين نقلوه حريصين على نقل كتب المذهب الأصلية إلى تلك البلاد.

كما كان من أسباب انتشار المذهب كتب الإمام الشافعي ورحلاته المتعددة.

رابعا: المذهب الحنبلي

التعريف بصاحب المذهب:

أسس مذهب الحنابلة الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وقد ولد بغداد عام ١٦٤ هـ وتوفي بها عام ٢٦١ هـ، وهو عربي النسب من جهة أبيه، ومن جهة أمه – فما يتنسبان إلى قبيلة شيبان، كان جده واليًا على سرخس إحدى ولايات خراسان، ثم كان أبوه قائدًا من قواد الجيوش الإسلامية وقد توفي قبل أن يبلغ الإمام أحمد مرحلة الإدراك، وقد قامت أمه بتربيته برعاية عمه ، فوجهته إلى العلم منذ نشأته حيث تيسرت له الظروف لذلك، فقد كانت بغداد في ذلك الوقت موائد العلم الإسلامي لما زخرت به من ألوان المعارف وأنواع الفنون فهي حاضرة العالم الإسلامي وفيها القراء، والفقهاء والمحدثين والمتصوفة وعلماء اللغة والفلاسفة والحكماء .

طلبه للعلم:

توجه الإمام أحمد منذ صباه إلى حفظ القرآن الكريم، كما درس العربية والحديث وآثار الصحابة والتابعين، وقد ظهرت عليه آمارات النجابة منذ نعومة أظفاره، كما كان جادًا في نشأته، وقد اختار في صدر حياته أن يكون محدثًا يروى الحديث ويدونه، فاتجه إلى الفقه الجامع بين الرواية والدراية، فأخذ الحديث عن شيوخ بغداد، ثم توالت رحلاته لطلب العلم إلى البصرة، والحجاز والكوفة، واليمن، ولقد رحل إلى البصرة خمس مرات، ورحل إلى الحجاز خمس مرات، التقى خلالها بالكثير من الفقهاء والعلماء.

وقد تحمل في أثناء رحلاته الكثير من المتاعب، كما لاقي صنوف الصعاب، فكان يقطع بعضها ماشيًا، وقد ضل في إحداها الطريق كما انقطعت به النفقة في رحلته إلى صنعاء فأكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى –وصل –صنعاء.

وقد كان أشد ما يعنيه في رحلاته طلب الحديث وتلقيه عمن يروي من الأحياء غير مكتف بالكتب لينقل عنها بل يريد التثبت في الرواية؛ ولذلك فإنه كان لا يستكثر التعب، في سبيل بلوغ غرضه، وهو في ذلك يحمل كتبه على ظهره حتى لقد رآه بعض عارفيه في إحدى رحلاته، فقال له معترضًا مستكثرًا ما حفظ من الحديث وما كتب وما روي: مرة إلى الكوفة، ومرة إلى المسيرة ٠٠٠ إلى متى؟ فقال له الإمام أحمد: مع المحبرة إلى المقبرة، وفي رواية: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر.

وقد كان لنزوع الإمام أحمد إلى دراسة الحديث وروايته أثر كبير في اتصاله بالفقه وتبحره فيه، فإن ما رواه من السنة، وما وعاه من فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم فقه دقيق وعميق أعطى الإمام أحمد ملكة فقهية، ومقدرة استنباطية كبيرة، حتى أصبح مجتهدًا له مذهبه الخاص به في الاستنباط والفتوى.

شيوخه:

اختار الإمام أحمد في صدر حياته رجال الحديث ومسلكهم فاتجه إليهم أول الأمر فكان المحدثون في كل بقاع الأراضي الإسلامية في البصرة والكوفة وبغداد، وبلاد الحجاز، فلم تكن هناك حواجز إقليمية تجعل لكل طائفة عاكفة على حديث بلدها لا تقبل

رواية غيره، بل كانت الرحلة العلمية المستمرة بين الربوع الإسلامية واصلة حبال العلم وأرسانه النورانية.

وقد لزم الإمام أحمد في أول الأمر إمامًا من أئمة الحديث وعلم الآثار في بغداد، واستمر يلازمه نحو اربع سنوات، وذلك هو هيثم بن بشير بن أبي حازم الواسطي، كما سمع في هذه الأثناء من عبد الرحمن بن مهدي، وأيضا كان يستمع إلى أبي بكر بن عياش ويروى عنه، ثم في عام ١٨٦ هـ رحل لتلقي الحديث إلى بلاد البصرة، والحجاز، واليمن، والكوفة، وفي عام ١٨٧ هـ رحل إلى الحجاز، والتقى مع الإمام الشافعي، وأخذ منه الفقه وأصوله كما لقيه عندما جاء إلى بغداد، وقد نضج فقهه، وعظم علمه، فأعجب الإمام أحمد بعلم الشافعي، حتى إنه قال: يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلًا يقيم لها أمر دينها، فكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة .

وقد تعدد لقاء الإمام أحمد بكثير من العلماء فلم يقتصر على ما كان في بغداد من علماء، وهم العدد الكثير، وفيهم ذووا الحفظ والوعي، بل طوَف في الأقاليم الإسلامية، وما سمع بعالم إلا رحل إليه، إلا إنه قد حالت المنية دون اللقاء، فلم يستطع الاستماع إلى مالك، فقد مات ابن المبارك، وقد كان يحس بانه إن فاته لقاء أولئك العلماء فإن الله سبحانه وتعالى قد عوضه عن ذلك إذ كان

يقول: فاتني مالك، فأخلف الله على سفيان بن عينة أو فاتني حماد بن زياد فأخلف الله على إسماعيل بن على.

جلوسه للحديث والفتوى:

لم يتخذ الإمام أحمد مجلسًا للدرس والفتاوي في الوقائع إلا بعد أن بلغ أربعين سنة، وقد كان الازدحام على درسه شديدا، وقد ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف، وأنه كان يكتب منهم نحو خمسمائة ، وكان ذلك في المسجد الجامع " ببغداد ، وإنها لمكانة عظيمة للإمام أحمد كانت سببًا في كثرة رواة فقهه وحديثه، وكان مجلسه يسوده الوقار والسكينة كما أنه كان لا يلقي الدرس من غير طلب، بل يسأل على الأحاديث المروية ما كان يقول حتى يطلب منه ، وكان إذا قال حديثًا نبويًّا لا يقوله إلا من كتاب حرصًا على عدم الخطأ وسلامة النقل.

وكان إذا قال في مجلسه فتوى استنبطها حكمًا لواقعة لا يسمح لتلاميذه أن يدونوها، ولا يسمح لهم أن ينقلوها عنه، إذ أنه ما كان يقبل التدوين إلا لأحاديث رسول الله–ﷺ–، ويرى أن علم الدين وحده هو علم الكتاب والسنة، وأن من البدع تدوين آراء الناس في الدين وبجوار كتاب الله وسنة رسوله.

وكانت مجالس الإمام أحمد بدروسه تنقسم إلى قسمين: أحدهما رواية الحديث ، ونقله، وهذه يمليها على تلاميذه من كتاب ولا يعتمد على حفظه إلا نادرًا، وثانيهما فتاواه الفقهية، وهذه كان يمنع تلاميذه من كتابتها، وقد تجردت مجالس الإمام أحمد من ملابسات العصر وما كان يجري في ذلك الوقت في بغداد من منازلات فكرية وسياسية، واجتماعية، فقد اختار أن يحلق بروحه في جو الصحابة والصفوة من التابعين، ومن جاء بعدهم ممن نهج نهجهم واختار

سبيلهم ، لذلك كان علمه وفقهه هو علم السنة وفقهها، وكان لا يخوض في أمر إلا إذا علم أن الصحابة خاضوا فيه، وإن لم يعلم أن الصحابة خاضوا في ذلك الأمر كف عنه، واستعصم متوقفًا حذرًا ، فكان لا يتكلف التعمق في مسائل عقلية قد تكون مقامات للعقل البشري، وشغل الفكر في غير جدوى، فلم يشغل الإمام احمد نفسه بغير علم السلف، ولم يدرس شيئًا غير ما يتصل بهم.

أصول المذهب الحنبلي:

بني الإمام أحمد فقهاء على خمسة أصول:

١ –**النصوص من الكتاب والسنة:** فإذا وجد النص أفتى به، ولم يلتفت إلى غيره، ولا يقدم على الحديث الصحيح فتوى الصحابي أو عمل أهل المدينة، ولا غيرهم، ولا رأيًا، ولا قياسًا ولا عدم العلم بالمخالف، وهو ما يسمى بالإجماع، وتطبيقًا لذلك فقد قدم الحديث الذي يعتبر عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ولم يقل بأنها تعتد لأبعد الأجلين سنتين كما هو في فتوي عبد الله بن عباس، وهو في هذا النهج كالشافعي.

٢ –**فتوى الصحابي الذي لا يعرف لها مخالف:** فكان يأخذ بها، ولا يسمى ذلك أجماعًا، بل يقول من ورعه: لا أعلم شيئًا معه.

٣ –**إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم** ما كان موافقًا للكتاب والسنة، ولم يخرج من أقوالهم، فإذا تبين له عدم موافقة أحد الأقوال للكتاب والسنة على الخلاف، ولم يجزم بقول.

٤-الأخذ بالحديث المرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن دليل آخر يدفعه فيقدمه على القياس، والحديث الضعيف عند الإمام أحمد ليس المراد به الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل المراد به من لم يبلغ رواته درجة الثقة، ولم ينزلوا إلى درجة الاتهام، فهو بذلك من أنواع الحديث الصحيح.

٥ -القياس: فإذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة، أو قول صحابي أو أثر مرسل أو ضعيف، ذهب إلى القياس.

وبالنظر إلى هذه الأصول يظهر أنه لم يذكر فيها الإجماع، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وهي أصول معروفة عند فقهاء الحنابلة ومذكورة في كتبهم.

والحقيقة أن الإجماع في نوعه المعروف بالإجماع على أصول الفرائض أمر مسلم به عند جميع الفقهاء، ومنكره يعد منكرًا لأمر معلوم من الدين بالضرورة أما الإجماع في نوعه الثاني وهو الإجماع على ما دون ذلك، كإجماع الصحابة على قتال المرتدين، فهذا النوع من الإجماع لا ينكره الإمام أحمد، ولكنه ينفي العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة، لأنهم معلومون كما كانوا محدودين معروفين، وقد احتجزهم عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان يجمع المسلمين وعلماءهم؛ ليستشيرهم

في كل أمر يهم المسلمين ليأخذ فيه رأيًا قاطعًا منهم يدفع عنه عبء تحمل التبعة وحده، وأما ما يدعي من الإجماع بعد ذلك فكان الإمام أحمد يقول: لا نطم له مخالفًا.

وأمـــا المصـــالح المرســـلة، والاستحســـان، وســـد الـــذرائع، والاستصـحاب، فـإن جميعهـا يـدخل فـي بـاب القيـاس إن فسـر القيـاس بمعنى واضح يشمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص.

والحقيقــة أن الإمــام أحمــد اعتــرف بالقيــاس كأصــل مــن أصــول الفتـوى، ولكنــه وضـعه فـي آخـر القائمـة التـي ضـمنها أصـول الفقهيـة وأنزله منزلة الضرورة.

تدوين مذهب الإمام أحمد:

لـم يـدون الإمـام احمـد مذهبـه، بـل كـان يكـره كتابـة شـيء مـن آرائـه وفتاويــه وإذا وجــدت لــه كتابــات فــي بعــض المســائل الفقهيــة، فهــي منكـرات خاصــة بــه لا يسـمع لأحـد بنقلهـا؛ لأنــه كـان يـرى أن التـدوين قاصـر علـى الكتـاب والسـنة حتـى يظـلا المرجـع الأساسـي للنـاس فـي معرفـة الأحكـام الشـرعية، وقـد علـم أن واحـدًا مـن تلاميـذه (وهـو إسـحاق الكوسـج) نقـل عنــه بعـض المسـائل ونشـرها فـي خراسـان، فسـارع إلـى إظهار سخطه على ذلك، وقال:"اشهدوا أني رجعت عنها".

ولهـذا فقـد نقـل الفقـه الحنبلـي عـن طريـق تلاميـذ الإمـام أحمـد، فقـد جمع هؤلاء أقواله وفتاويه ورتبوها على أبواب الفقه.

وأول مــن نشــر فقــه الإمــام أحمــد ابنــه صــالح المتــوفى ٢٦٦ هـ فكـان يقـوم بـذلك عـن طريـق الرسـائل حيـث يرسـل إليـه فيجيـب عـن رأي أبيـه، وقـد تـولي القضـاء، فنقـل فقـه الإمـام إلـي العمـل والتطبيـق، وكـذلك قـام عبـد الله بـن الإمـام أحمـد المتـوفي ٢٩٠ هـ بجمـع المسـند وترتيبـه، كما نقل فقه أبيه وإن كان نقله للحديث أكثر من الفقه.

كما قام عدد من تلاميذه بمهمة تدوين المذهب ونشره، ومن هؤلاء أبو بكر الأثرم المتوفي ٢٦١ هـ، وقد لزم الإمام مدة طويلة، ومنهم عبدالملك الميموني المتوفي ٢٧٤هـ، وقد صحب الإمام نحو ثنتين وعشرين سنة، ومنهم أبوبكر المروزي المتوفي ٢٧٥هـ، وقد كان من أخص أصحاب الإمام أحمد، وقد نقل عنه مسائل كثيرة، ثم جاء بعد هؤلاء كثير من الفقهاء صنفوا في المذهب الحنبلي فجمعوا أقوال إمامهم وشرحوها ومن هؤلاء عمر ابن أبي علي الحسين الخرقي المتوفي ٢٣٤هـ، ومن كتبه المشهورة المختصر المعروف باسم مختصر الخرقي وقد شرحه ابن قدامة في كتابه المغني .

ثم جاء بعد هؤلاء إمامان كبيران ينتسبان إلى المذهب الحنبلي، وهما ابن تيمية المتوفي عام ٧٢٨هـ، وابن القيم الجوزية المتوفي عام ٧٥١هـ، فقد عرف بانتسابهما إلى المذهب الحنبلي وأصوله وقواعده، إلا أنهما كان لهما نهج مستقل في الاستنباط.

مسند الإمام احمد:

المسند: هو مجموعة الأحاديث التي رواها الإمام أحمد. وقد بدأ في جمعه من وقت اشتغاله برواية الحديث، واستمر في جمعه طوال حياته، فكتبه في أوراق متناثرة من غير ترتيب، فلما تقدم في السنة، وخشى على ما جمع من الضياع، بادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، فأسمعهم إياه مجموعًا وإن لم يكن مرتبًا، فبقي على حاله، ثم جاء ابنه عبد الله فألحق به ما يشاكله وضم إليه من مجموعاته ما يشابهه ويماثله.

وتأسيسًا علـى ذلـك: فـإن عبـد الله بـن الإمـام أحمـد هـو الـذي جمـع المسند ورتبه، وقد جاء ترتيبه غريبًا عن كتب الحديث، فإن صحاح

كتـب الحـديث مرتبـة وفـق ترتيـب أبـواب الفقـه فـي الجملـة؛ ولـذلك رتـب علـى حسـب الموضـوعات، فكانـت أحاديـث الأدب، وأحاديـث التفسـير، وأحاديـث التفسـير، وأحاديـث العلـم، وأحاديـث الـوحي، وهكـذا فسـهل بـذلك الرجـوع إلـى كـل بـاب لمـن يريـد الوقـوف علـى مـا روى عـن النبي –صلى الله عليه وسلم –بشأنه.

أمـا ترتيـب المسـند فقـد جـاء علـى حسـب ترتيـب الصـحابة، فالأحاديـث التـي رواهـا أبـو بكـر، والسـنة التـي أثـرت عنـه فـي كتـاب سـمى مسـند أبـي بكـر، وكـذلك عمـر بـن الخطـاب، وعثمـان، وعلـى، وهكـذا كـل الصـحابة، ولا شـك أن ذلـك الترتيـب يصـعب الرجـوع إلـى الموضـوعات العلميـة التـي يشـتمل عليهـا الحـديث النبـوي، فقـد يكـون فيـه فائـدة لمـن يريـد فقـه صـحابي بذاتـه، فمـن أراد معرفـة فقـه عمـر، فسـوف يجـد بغيتـه فـي مسـنده، إلا أن هـذه الفائـدة مـع قيمتهـا، ليسـت بمقصـودة لطالبي فقه الحديث النبوي، وعلم السنة الشريفة.

وقـد بـذل الإمـام أحمـد جهـدًا كبيـرًا، وسـار علـى مـنهج سـليم فـي روايـة المسـند، فكـان يـروى عـن الثقـات فـي عصـره بشـرط أن يكـون الحـديث متصـلًا إلـى النبـي–صلى الله عليه وسلم–، فمـا لا يتصـل مسـنده عـده ضـعيفا وإن كـان راويـه مـن الثقـات، وقـد جمـع بهـذه الطريقـة أكبـر مجموعـة مـن الأحاديـث، إلا أنـه كـان يـنقح مـا يجمـع، فيحـذف مـا تطـرق إليـه شـك فـي نظـره، وكـان دائـم الحـذف والتغييـر والتنقـيح فـي المسند حتى وهو في موته.

وقد تكلم بعض العلماء في اشتمال المسند على أحاديث ضعيفة، والحقيقة أن المسند أكثره صحيح، وفيه من الأحاديث الصحيحة العدد الذي لا يحصى كما أن فيه الضعيف ويندر فيه الموضوع، بل ينكره بعض العلماء.

وينبغي أن يفهم أن وجود الضعيف في المسند ليس معناه أنه يوجد فيه المكذوب أو الموضوع الذي يثبت وصفه، ففرق بين الضعيف والموضوع فإن الضعيف هو الذي في رجاله من لم يبلغ مبلغ الثقة، أو كان في سلسلة سنده انقطاع، ولا يوجد دليل على بطلان نسبته، ولم يثبت عن الثقات ما يخالفه، أما المكذوب أو الموضوع، فهو ما قام الدليل على بطلان انه من السنة ورده الثقات، وأبطلوا نسبه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

الوصف بالحنبلية:

الحنبلية وصف للشدة والغلظة، وقد أطلقها البعض على مذهب الإمام أحمد، حتى جعلته مثلًا للتشدد في الدين، والحقيقة أن المذهب الحنبلي أوسع المذاهب الفقهية الإسلامية رحابة وأيسرها أخذًا خاصة في العقود والشروط التي هي أساس التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، وأهم مجالات التعامل الإنساني وعماد النشاط البشرى.

وليس هناك من تشدد في المذهب إلا في بعض مسائل الطهارة، وهذا كان مرجعه إلى أن الإمام أحمد (رضى الله عنه) كان يشدد على نفسه في كل ما يتصل بالنزاهة وشرف النفس وحفظ الدين، وصيانته، والاستمساك بالآثار السلفية وحفظها بالكتابة خشية

الاشتباه أو التعرض للنسيان؛ ولذلك فإن الإمام كان يأخذ نفسه بالمسلك الشديد والتضييق عليها، فكان يمتنع عن أخذ ما للخلفاء نزاهة لنفسه، وإن أباح لغيره الانتفاع بها حتى الحاج منها ولحيطته الشديدة، وحرصه على دينه بأنه كان يرى أن غلات الدور لا زكاة فيها، ولكنه عندما يبلغه أن بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) أفتى بجواز أخذ الزكاة منها يوجبها على نفسه، ورأيه أنها ليست بواجبة، ولكنه يحتاط لنفسه ودينه دائمًا .

ويضاف إلى ذلك الصبغة والنشأة العلمية التي نشأ عليها الإمام أحمد فكما سبق فإنه اشتغل في بداية طلبه للعلم بعلم الحديث ثم اتجه بعد ذلك إلى الفقه، فكانت لإحاطته وإلمامه بعلم الحديث قيدًا عليه للتحري في ضبط الحديث قبل الاستدلال به، غير أنه لا يفهم من هذا انه كان يرد الحديث، وإنما كان يتحرى ويمحص الرواية حتى لا يقع تحت وعيد النبي –صلى الله عليه وسلم–:" من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار".

وينبغي أن نشير إلى اشتهار المذهب الحنبلي بالتشدد في أمر الطهارة والنجاسة حتى صار من يكون عنده وسوسة فيها يوصف بأنه حنبلي، وأطلق ذلك بين أهل مصر، فيذكرون الحنبلية في مقام المدح أو المغالاة في مسالة الطهارة والنجاسة في العبادة.

ويؤكد ذلك أن من يرجع إلى هذا الباب من أبواب الفقه الحنبلي يجد فيه ما يدل على صحة الوصف من جعل الحنبلية مرادفة للتشدد والمبالغة في الطهارة.

وعلى سبيل المثال ما قرروه في نجاسة سؤر الكلب وما يلغ فيه، فقد قرروا- كما قرر الشافعية -أن الإناء الذي يشرب منه الكلب ينجس، ولا يكتفى في تطهيره بما يكتفى به في غيره بل لا بد من الغسل عددًا من المرات، وأن يضاف إلى الماء مرة بالتراب، فيطهر به الماء، والكلب والخنزير حيث إنهم يرون أن غسل الإناء من سؤر الكلب يكون بسبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر، وقد وافقهم بعض الحنابلة على ذلك، ولكن يروى عن الإمام أحمد أن التطهير يكون بثمان مرات والتطهير بالتراب هي الثامنة لأنه يروى أن -النبي صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا بلغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب"

ويتبين من هذا أن التشديد يروى عن الإمام أحمد بناء على هذا الحديث.

ومن الأمثلة التي تدل على انفراد أتباع مذهب الإمام أحمد بالتشدد في الطهارة أنهم انفردوا من بين فقهاء المذاهب الأربعة المشتهرة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فإن فقهاء

الحنفيــة، والمالكيــة، والشــافعية اتفقــوا علــى أن المضمضــة والاستنشــاق مــن ســنن الوضــوء لا مــن فرائضــه؛ لأن فــرائض الوضــوء بينتهــا الآيــة الكريمــة، وهــى قولــه تعــالى: {يَاأَيُّهَــا الَّــذِينَ آمَنُــوا إِذَا قُمْــتُمْ إِلَــى الصَّــلَاةِ فَاغْسِــلُوا وُجُــوهَكُمْ وَأَيْــدِيَكُمْ إِلَــى الْمَرَافِــقِ وَامْسَــحُوا بِرُءُوسِــكُمْ وَأَرْجُلَكُــمْ إِلَــى الْكَعْبَــيْنِ} [المائــدة: ٦]، ولكــن فقهــاء الحنابلــة يقــررون أن المضمضــة والاستنشــاق واجبــان فــي الوضــوء، فيجــب غســلهما فــي الوضــوء؛ لأن الفـم والأنـف مـن الوجـه يجـب غسـلهما فـي الوضـوء وذلـك بالمضمضـة والاستنشــاق؛ ولأن كــل مــن وصــف وضــوء النبــي –صلى الله عليه وسلم– ذكــر أنــه تمضــمض واستنشــق، ومداومتــه عليهــا تــدل علــى الوجــوب، لأنــه فعلــه جاء بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به.

ومـن الفـروع التـي تـدل علـى تشـدد الإمـام أحمـد فـي الطهـارة، أنـه أفتــى بوجــوب الوضــوء ممــن أكــل لحــم الابــل، فأكــل لحــم الابــل ســواء أكــان نيئًــا أم كــان مطبوخًــا، أو كــان شــواء ناقصًــا للوضــوء، فــلا تصــح الصــلاة إلا بعــد الوضــوء، وقــد خــالف الإمــام أحمــد فــي ذلــك المــذاهب الفقهيــة الأخــرى المشــهورة، وقــد اســتدل علــى ذلــك بمــا رواه بإســناده أن النبــي –صلى الله عليه وسلم– قــال :" توضــئوا مــن لحــوم الإبــل ولا توضــئوا مــن لحــوم الغنم ".

وقـد رد الجمهـور الاسـتدلال بهـذا الحـديث بأنـه نسـخ بقـول الرسـول صلى الله عليه وسلم: "الوضــوء ممــا يخــرج لا ممــا يــدخل "، وبمــا رواه أبــو داود عــن جــابر أنـــه قـــال:" كـــان آخـــر الأمـــرين مـــن رســـول الله– صلى الله عليه وسلم– تـــرك الوضوء مما مست النار".

وقد أجاب الحنابلة عن ذلك بأن الحديث الأول موقوف على ابن عباس، وحديث الوضوء من لحوم الإبل أصح منه، وأما الحديث الثاني فقالوا بأنه لا يعارض حديثنا لصحته وكونه خاصًّا، وحديث جابر عام والعام يحمل على الخاص، وإن قيل بأن حديث جابر متأخرًا، فيكون ناسخًا، فإننا نقول إنه خبر عام والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل الخاص.

ويتضح لنا –مما سبق ذكره – من مسائل كيف كان الراجح في المذهب الحنبلي أشد المذاهب في باب الطهارة، مما يمكن معه القول بأن كثيرًا من المسلمين من حقهم أن يجعلوا الحنبلية وصفًا لكل متشدد في دينه محتاطًا في عبادته، متحريًّا للحق ما أمكن في طهارته.

تلاميذه:

سمع الإمام أحمد وتتلمذ عليه الكثير من التلاميذ والأصحاب، ونختار للترجمة لهم بعضًا منهم، كان لهم الفضل في حفظ مروياته، ونشر فقهه، ومن هؤلاء:

١ـصالح بن أحمد بن حنبل:

وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، وقد تلقى صالح الفقه والحديث عن أبيه، وقد نقل إلى الناس كثيرًا من مسائل الفقه التي أفتى فيها الإمام أحمد، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ليسال أباه عن المسائل، فكان يرسل إليهم في حياته وبعد مماته، وقد توفى صالح عام ٢٦٦هـ.

٢ـعبد الله بن أحمد بن حنبل:

ولد عام ٢١٣هـ، وكانت له عناية خاصة بعلوم الحديث، وقد روى المسند عن أبيه وعمه، وزاد فيه ما رأى زيادته، وقد توفى عام ٢٩٠ هـ.

٣ـأبو بكر الأثرم:

هو أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، التقى بالإمام أحمد ولازمه وروى عنه الحديث والكثير من مسائل الفقه كجواز المسح عن العمامة وإغنائه عن المسح على الرأس، وأن المضمضة والاستنشاق ركنان من أركان الوضوء، وأن قراءة القرآن بالألحان بدعة لا تستحسن، وقد ألف الأثرم كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث. وتوفى الأثرم عام ٢٦٠ هـ.

٤ـأحمد بن محمد الحجاج المروزي:

كـان مـن أخـص تلاميـذ الإمـام أحمـد وأقـربهم إليـه، وأدنـاهم منــه، وهـو الـذي تـولى غسل الإمـام أحمد لمـا مـات، وقـد روى فقهـا كثيـرًا عـن الإمـام أحمـد وكانـت روايتـه لحـديث الإمـام أقـل مـن روايتـه لفقهـه، وقـد ألف كتاب السنن بشواهد الحديث، وتوفى عام ٢٧٥هـ.

انتشار المذهب الحنبلي:

انتشـر المـذهب الحنبلـي فـي أول أمـره فـي العـراق وبعـض بـلاد مـا وراء النهـر، وكانـت لـه فـي بعض الأوقـات الغلبـة فـي بغـداد، ولكـن لـم تلبـث أن ضـعفت بسـبب مـا كـان يثيـره مـن تشـدد بعـض اتبـاع المـذهب مـع العامـة، واتخـاذ العنـف سـبيلًا؛ لنشـر المـذهب وحمـل النـاس علـى اتباعـه، ولـم يظهـر المـذهب فـي مصـر إلا فـي القـرن السـابع الهجـري، ولـم يكـن لـه مـن اتبـاع إلا عـدد قليـل ثـم زاد انتشـاره بعد ضـعف الدولـة الأيوبيـة، كمـا انتشـر بدمشـق وغيرهـا مـن الأمصـار الإسـلامية علـى يـد علمـاء الحنابلـة الـذين قـاموا بنقـل المـذهب وتفسـيره، وتخـريج المسـائل على قواعده.

وإذا كـان المـذهب الحنبلـي قـد فقـد الأتبـاع فـي الماضــي، فـإن الله تعـالى قـد عوضـه فـي الحاضـر، فإنـه بظهـور الإمـام محمـد بـن عبـد الوهـاب صـاحب الـدعوة السـلفية والمتـوفى عـام ١٢٠٦هـ صـار المـذهب الحنبلـي هـو المـذهب الرسـمي فـي بـلاد نجـد، ثـم لعمـوم المملكـة العربيـة السعودية حتى الوقت الحاضر فزاده ذلك نماء وتأييدًا.

خامساً: المذهب الظاهري

حقيقة المذهب الظاهري:

يقوم هذا المذهب على أن المصدر الفقهي هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فلا رأي في حكم من أحكام الشريعة، وعلى هذا فقد نفى المعتنقون لهذا المذهب الرأي بكافة أنواعه، فلم يأخذوا بالقياس، ولا الاستحسان، ولا الذرائع، ولا المصالح المرسلة، ولا بأي وجه آخر من وجوه الرأي، بل يأخذونا بالنصوص وحدها، وإذا لم يكن نص أخذوا بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية الثابتة بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

فهذا المذهب نفى القياس؛ لأنه يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه حتى جرأ العامة على استنباط الأحكام.

وقد قام بإنشاء هذا المذهب وبيان أحكامه وتوضيح أدلته عالمان:

أحدهما: داود الأصفهاني، والمعروف بداود الظاهري، ويعد منشئ المذهب؛ لأنه أول من تكلم فيه.

وثانيهما: ابن حزم الأندلسي، وقد كان له فضل بيان المذهب وبسطه.

وقد نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري.

وسوف نعرف بكل من العالمين، كما نتكلم عن آرائهما التي قام عليها المذهب الظاهري، وكذلك نبين أصول هذا المذهب ومبناه في إبطال الاجتهاد بالرأي، وأيضًا ما يتعلق بانتشاره.

داود بن على الأصفهانى:

نسبه ونشأته: هو أبو سليمان بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني، ولد بالكوفة عام ٢٠٣هـ، وتوفى ٢٧٠هـ، وقد تلقى العلم ببغداد على كثير من علمائها.

ومن أشهرهم: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، كما التقى بالإمام الشافعي، وكان معجبًا به أشد الإعجاب كما تلقى الفقه على كثير من تلاميذ الشافعي، وكان له ولع شديد بطلب الحديث، فسمع الكثير من محدثي عصره، وتعددت رحلاته في سبيل ذلك، فرحل إلى نيسابور، وغيرها؛ ليسمع المحدثين هناك، وقد دون ما رواه، وكانت كتبه مملوءة بالحديث، ولما اتجه إلى الفقه كان فقهه ما رواه من أحاديث.

علمه وصفاته:

كان داود بن علي عالمًا كبيرًا في مجال الأحاديث، إلا أن الرواية عنه قد قلت؛ لانتحاله القول بالظاهري، ومع وجود هذا النفور من أهل عصره، فإنه كان فصيحًا قويًا حاضر البديهة، قوي الحجة، سريع الاستدلال كما كان جريئًا فيما يعتقد أنه الحق، لا يهاب النطق به، ولا يخشى فيه لومة لائم.

وكان مع جرأته ناسكًا عابدًا ورعًا تقيًا يعيش على القليل أو أقل القليل، فكان يرد الهدايا ولا يقبلها، وفضلًا عن ذلك، فقد كان جم-

كثير-التواضع، فهو لا يتعالى على أحد بعلمه كما لا يستطيل على الناس.

انتشار المذهب الظاهري واندثاره:

انتشر المذهب الظاهري في عهد مؤسسه، بالرغم من المعارضة الشديد لهذا المذهب؛ لمنعه التقليد منعًا مطلقًا، فكان للمذهب مؤيدون قليلون ومعارضون كثيرون، وكان انتشار المذهب بما قام به داود من كثرة التأليف، فقد ألف كتبًا كلها سنن وآثار مشتملة على أدلته التي أثبت بها مذهبه مبينًا أحكامها من النصوص، وشمول النصوص لكل ما يحتاجه المسلم من أحكام للحوادث التي تعرض له، ولا شك أن الكتب بذاتها آثار مستمرة تدنو مذهب مؤلفيها وتبقى سجلًا لأفكارهم فله كتاب إبطال التقليد، وإبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الموجب للعلم، وكتاب الحجة، وكتاب المفسًر والمجمل.

كما كان لاهتمام تلاميذ داود الظاهري بنشر هذه الكتب والدعوة إلى ما فيها من علم وأراء أثر كبير في انتشار المذهب الظاهري في القرنين الثالث، والرابع الهجري في بلاد الشرق، ثم أخذ المذهب يندثر بعد القرن الخامس؛ لعدم اعتماده على المصادر الاجتهادية المرنة التي تعطي للفقه الإسلامي قابلية التطور والنمو.

ابن حزم الأندلسي:

نسبه ونشأته:

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح بن أبي سفيان بن زيد، وقد اشتهر بابن حزم، وكان أبوه أحمد

من أسرة لها شأن أثناء حكم الأمويين بالأندلس، وقد ولد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، وتوفى عام ٤٥٦هـ، وقد نشأ بن حزم في بيت له سلطان وثراء، وجاه، وكان يعتز بأنه طلب العلم لا يبتغي به جاهًا ولا مالًا، ولكن يبغي المعرفة لذات المعرفة، ولعلو القدر العلمي في الدنيا والآخرة.

طلبه للعلم:

بدأ ابن حزم طلبه للعلم بحفظ القرآن الكريم، ثم روايته الحديث وعلم اللسان، فبلغ في كل ذلك مرتبة عالية، ثم اتجه من بعد ذلك إلى الفقه، فدرسه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس في ذلك الوقت، ولكنه كان مع دراسته للمذهب المالكي يتطلع إلى أن يكون حرًا، يتخير من المذاهب الفقهية، ولا يتقيد بمذهب.

ولذلك انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، فأعجبه تمسكه بالنصوص، واعتباره الفقه نصًا أو حملًا على النص وشد حمله على من أفتى بالاستحسان.
ولكنه لم يلبث إلا قليلًا في الالتزام بالمذهب الشافعي فتركه؛ لما وجد أن الأدلة التي ساقها الشافعي لبطلان الاستحسان تصلح لإبطال القياس وكل وجوه الرأي أيضًا.
ثم بدا له أن يكون له منهج خاص وفقه مستقل، فاتجه إلى الأخذ بالظاهري، وشدد في ذلك حتى إنه كان أشد من إمام المذهب الأول داود الأصفهاني.

أصول المذهب الظاهري

بين ابن حزم أصول المذهب الظاهري بقوله:" الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع إلا منها أربعة هي: القرآن الكريم

ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه الصلاة والسلام ونقله الثقات، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا.

وعلى هذا تكون الأصول التي ينبني عليها الفقه الظاهري أربعة، ونتكلم عنها فيما يلي:

١. **الكتاب:** وهو أصل الشريعة الأول، وسجلها الباقي إلى يوم القيامة، والقرآن لما بين بنفسه كأحكام النكاح والطلاق والمواريث، وإما يحتاج إلى بيان من السنة كتفصيل المجمل في معنى الصلاة والزكاة والحج، فتكون السنة بيانا؛ مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ ﴾.

وبيان القرآن قد يكون جليا واضحا، وقد يكون خفيا، فيختلف الناس في فهمه، فيفهمه بعضهم بفهمه، وبعضهم يتأخر عن فهمه.

ثم إن التعارض بين نصوص القرآن ممتنع وينكره ابن حزم ويقطع بذلك؛ لأن القرآن وحي إلهي، فلا معارضة فيه؛ لأن التعارض في القرآن معناه أن يكون فيه اختلاف، وهذا قد نفاه الله تعالى بقوله:﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾، فإذا توهم متوهم وجود تعارض بين نصين من القرآن، فذلك يزول بإمكان التوفيق، وإما بالتخصيص للعام من القرآن، وإما بالنسخ.

٢. السنة: يقسم الظاهرية السنة إلى قسمين:

متواترة: وهي حجة قطعية من غير تردد، إلا أن المتواتر عندهم يغاير المتواتر عند المحدثين وسائر الفقهاء، فالظاهرية يقررون أن أقل حد للتواتر اثنين إذا أمن اتفاقهما على الكذب.

والقسم الثاني من السنة: خبر الآحاد: وهو يوجب العمل والاعتقاد عند الظاهرية، والفرق بين القسمين هو في قوة الاستدلال، فالمتواتر يقدم على الآحاد، ويشترط في الرواة عند الظاهرية أن يكونوا عدولا ثقات في ذات أنفسهم، وأعلي مراتب الثقة أن يكون الراوي فقيها ضابطا حافظا.

وخبر الواحد هو ما رواه الواحد أو الأكثر إذا لم يستوف شروط التواتر.

وقد رفض الظاهرية الأخذ بالمرسل، فلابد أن يكون السند في الرواية متصلا، كما لا يعتبر الحديث منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا صرح الصحابي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله أو نحو ذلك، وعلى هذا فلا يعتبر من السنة قول الصحابي: السنة كذا أو أمرنا بكذا، فذلك لا يعتبر إسنادا؛ لاحتمال أن يكون ذلك اجتهادا منه، أو أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قولا في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الظاهرية لا يأخذون بالحديث الحسن لغيره، وهو ما كان فيه ضعف في بعض طرقه ويعدونه من قبيل الضعيف خلافا لجمهور المحدثين الذين يقسمون الحديث الحسن إلى

حسن لذاته وحسن لغيره ويعدونه من قبيل الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، ولهذا مظانه كتب مصطلح الحديث.

وبذلك يكون اجتهاد الصحابي عند الظاهرية ليس حجه في الدين، فلا يقلد الصحابي ولا من دونه.

٣. **الإجماع**: ويراد به ما كان في عهد الصحابة فقط؛ لأنه كان ممكنا، وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمر قائم كما فعل سائر الفقهاء؛ لأن مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمر مستحيل في نظرهم.

٤. **الاستصحاب**: ويقصد به بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص يغيره، وقد قرر الظاهرية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت تحريمه، فقد قال الله تعالى عند نزول آدم إلى الأرض:﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾، فإن الله تعالى أباح الأشياء بقوله إنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع.

ويلاحظ ترك الظاهرية للقياس بناء على أنه حكم بالرأي وفيه مخالفه للنص، غير أن المتتبع للفروع الفقهية يرى أنهم لم يلتزموا بهذا المنهج، وليس أدل على ذلك من موقفهم من حكم إجبار الدائن على قبول الوفاء المعجل.

ولا شك أن عدم الأخذ بالقياس يؤدي إلى الحرج في كثير من الأحكام فإنه من المعقول إنه إذا تشابهت مسألتان واتحدتا في علة واحدة أن تأخذ الثانية حكم الأولى، ما دامت العلة واضحة وإلا كان ذلك منافيا للعقل ومجافيا للصواب.

مكانة المذهب الظاهري بعد ابن حزم

تبين لنا مما سبق ذكره أن المذهب الظاهري كان له انتشار محدود في عهد داود الأصفهاني ثم تلاشى ذلك القدر شيئا فشيئا.

ولما ظهر الإمام ابن حزم في القرن الخامس الهجري تهيأت بجهوده واجتهاداته الظروف لانتشار المذهب الظاهري بما قام به من وضع لأصوله وتدوينها في كتب عديدة، فضمت بجانب ذلك دفاعه عن المذهب، كما أنه حاول نشر المذهب بالدعوة إليه بين الشباب من معاصريه، فقد كانوا يفدون إليه مخلصين في طلب ما عنده من علم، وقد أسهم إخلاصهم ونشاطهم في انتشار المذهب وذيوع ذكره في الأمصار المعروفة.

ثم إنه بتتابع الجهود من معتنقي المذهب على مر الأجيال أنه لا يخلو جيل من ظاهري، كما كانت الأندلس لا تخلوا من بقية ظاهري في عصر من العصور.

وقبل أن ننهى الكلام عن المذهب الظاهري نقول: "إنه وإن اشتد في التمسك بظاهر النصوص، والابتعاد الشديد عن القياس والرأي، لكنه انفرد أحيانا بنظريات وأحكام لا يظهر فيها تضييع على كثير من الناس".

سادساً: مذاهب الشيعة

ترجع المذاهب الشيعية في أصلها إلى القول بأحقية الإمام على بن أبي طالب بالخلافة؛ لأنه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ابن عمه وزوج ابنته فاطمة، ومن أول من دخل الإسلام، أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم له بالخلافة من بعده؛ لذلك تشيعوا له وأطلق عليهم اسم الشيعة، لأنهم شايعوه في رأيه وأيدوه في سياسته.

اتفق الشيعة على تعيين الأئمة الثلاثة وهم على بن أبى طالب وولديه الحسن والحسين، ولكنهم افترقوا بعد ذلك، فقال بعضهم بإمامة زيد بن علي زين العابدين بن الحسن وهؤلاء هم الزيدية، وقال البعض الآخر بإمامة أبى جعفر محمد الباقر، ومن بعده الإمام جعفر الصادق وهؤلاء هم الجعفرية.

<u>وسوف نعرف بكل من المذهبين وهما:</u>

- المذهب الزيدي (الشيعة الزيدية).
- المذهب الجعفري (الشيعة الإمامية).

المذهب الزيدي

التعريف بصاحب المذهب ونشأته:

ينسب المذهب الزيدي إلى الإمام زيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبي طالب، وقد ولد عام ٨٠ هـ، ومات عام ١٢٢ هـ.

نشأ في مدينه النبوة نشأة صالحة، فقد أحسن السمو النفسي بذلك الشرف الرفيع الذى يناله من نسبه، فجده من قبل – جهة – أمه النبي ×، وجده من أبيه علي رضى الله عنه كما أنه عاش في وسط الشدائد والمحن، فقد قتل الأحبة من آل بيته فصقلت – قوت – تلك الأحداث الجسام نفسه وهذبت روحه، فانصرف إلى طلب العلم فتلقاه عن أبيه ثم عن أخيه محمد الباقر، وقد كان الباقر إماما في الفضل والعلم، أخذ عنه كثير من العلماء ورووا عنه، كما تلقى الإمام زيد العلم عن عبد الله بن الحسين عم زين العابدين، وقد كان ثقة صدوقا، روى عنه وتتلمذ عليه جمع من المحدثين منهم أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري.

ثم خرج زيد لطلب العلم في شتى نواحيه، فكان دائم التنقل في أقاليم العراق والحجاز لمذاكرة العلماء، ثم يمكث بالمدينة أكثر العام ويجيئه طلاب العلم من كل مكان يتلقون عنه، فقد بلغ من العلم المكانة الرفيعة والمنزلة السامية، وفى ذلك يقول أبو حنيفة:

"شاهدت زيد بن على فما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أسرع جوابا، ولا أبين قولا، لقد كان منقطع القرين".

وكان عاكفا – وهو بالمدينة – على قراءة القرآن والعبادة، وكان من أعلم الناس بقراءات القرآن.

فقه الزيدية وأصوله:

جاء الفقه الزيدى قريبا من فقه الأئمة الأربعة؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فقد جاء في غالبه متفقا مع المذاهب الأربعة، وهذا يصور النبع الذي نبعت منه هذه الآراء، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يدل على أن الإمام زيدا رضى الله عنه، والذي ساروا على منهاجه من بعده لم يبعدوا عن منهاج أكثر علماء المسلمين في عصر التابعين ومن جاء بعدهم.

وتأسيسا على ذلك، فإن منهاج الإمام زيد في الاستنباط لا يبعد كثيرا عن منهاج الأئمة الذين عاصروه كأبي حنيفة، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وعثمان البتي، والزهري، وابن شبرمة وغيرهم من أئمة الفقه والحديث الذين ظهروا بالمدينة أو بالعراق.

ومع أن الإمام زيدا لم يلتزم منهجا معينا في الاستنباط الفقهي للآراء التي كان ينتهي إليها، فلم يؤثر عنه كلام في هذا المنهاج؛ لأن الفقه في عصره كان مقصورا على الإفتاء في المسائل الواقعة أو المسائل المتوقعة كما هو الحال عند فقهاء العراق، وعلى هذا فلم يتصد أكثر الأئمة لبيان مناهجهم في الاستنباط، فأبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي وغيرهم لم يبينوا مناهج الاستنباط التي ساروا عليها واتبعوها، ولكن استنبطت مناهجهم من الفروع التي نقلت عنهم.

وقد جاء المجتهدون في المذهب بعد الإمام زيد، فاستنبطوا من الفروع التي أثرت عنه أصولا لمذهب الزيدية، وتشمل هذه الأصول ما يلي:

١-الكتاب: ونصوص الكتاب لها مراتب عندهم.

٢-السنة: ويقدمون السنة القولية، ثم تأتى بعدها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته، لأن الألفاظ دلالتها على الأحكام الشرعية أوضح وأبين.

٣-الإجماع.

٤-القياس: ويشمل كل ضروبه من استحسان ومصالح مرسلة.

٥-العقل: فإذا عدمت الأدلة السابقة عمل بدليل العقل، فما يقر العقل حسنه يكون مطلوبا وتركه يوجب عقابا، وما يقر العقل قبحه يكون منهيا عنه وفعله يوجب العقاب، وهذا قريب من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين التي قال بها المعتزلة، وذلك إذا لم يوجد دليل شرعي وهو أيضا مؤخر عن القياس.

تدوين الفقه الزيدي:

دون الفقه الزيدي بما كتبه الإمام زيد، فقد كتب أو أملى أكثر من كتاب نقلها تلاميذه، ومن أهمها كتاب المجموع الكبير الذي يضم كتابين مجموع الحديث، ومجموع الفقه، وقد روى المجموعين أو " مجموع الكبير عمرو بن خالد الواسطي تلميذ الإمام زيد، وقد تلقى العلماء في كل الأجيال المجموع بالقبول، وهو كتاب جليل القدر على أبواب الفقه، وقد شرحه بعض العلماء ومنهم شرف الدين بن

الحيمي الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ، وسمى شرحه: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير.

كما دون المذهب الزيدي أحمد بن عيسى بن زيد، وقد دون كتاب الأمالي، قرن فيه الأحكام الجزئية بأدلتها من الكتاب والسنة والقياس. ومن فقهاء المذهب الزيدي المشهورين والمشهود لهم بالاجتهاد في المذهب الحسن بن علي، المسمى بالناصر الكبير المتوفى عام ٣٠٤ هـ، والقاسم ابن إبراهيم الرسي المتوفى عام ٢٤٢ هـ.

ومنهم أحمد بن يحيى المرتضى بن الحسين المهدي، وقد بويع بإمامة الزيدية عام ٧٩٣ هـ، وكان من كبار المجتهدين في المذهب، وله عدة مؤلفات أشهرها متن الأزهار وهو من أهم المتون المعتمدة في المذهب الزيدي، وله أيضا كتاب البحر الزخار ويقع في خمسة أجزاء، ومنهم أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، وقد شرح متن الأزهار وسماء المنتزع المختار من الغيث المدرار، وقد قام أيضا بشرح متن الأزهار وسماه كتاب التاج المذهب القاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ويمتاز هذا الكتاب بذكر الروايات في مختلف المسائل والفروع ثم بيان الرواية المعتمدة في المذهب.

انتشار المذهب الزيدى:

انتشر المذهب الزيدى بما تميز به من مرونة واتساع، فباب الاجتهاد فيه مفتوح أمام مجتهديه ومعتنقيه، والاختيار من المذاهب الأخرى مكفول لهم دون حرج، وذلك مما جعل المذهب ناميا ومتسعا وقابلا للشمولية.

وقد انتشر المذهب في بلاد اليمن، ولقى فيها رواجا واسعا وتأييدا كبيرا، وما يزال أهل اليمن يعملون على حفظ المذهب ونشره، كما ظهر المذهب في بلاد العراق والحجاز، وللمذهب الزيدى علماء متمكنون وفقهاء متبحرون، كما يوجد لهذا المذهب مؤلفات فقهية جامعة.

رغم قرب الزيدية من مذهب أهل السنة إلا أنها تخالف أهل السنة في بعض الأحكام الفقهية، كتحريمهم أكل ذبيحة غير المسلم لعدم ذكر اسم الله عليها وتحريم زواج المسلم بالكتابية.

كما أنهم جعلوا للعقل سلطانا في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح وذلك العمل قريب في العقائد من مذهب المعتزلة.

المذهب الجعفري

التعريف بصاحب المذهب ونشأته:

ينسب المذهب الجعفري إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على بن زين العابدين بن الحسين بن على ابن أبى طالب، وقد ولد بالمدينة عام ٨٠ هـ، وتوفى فيها عام ١٤٨ هـ، ولقب بالصادق؛ لأنه لم يعرف عنه الكذب قط.

وقد نشأ بالمدينة، وتربى في رعاية أب كريم وعالم عظيم هو الإمام محمد الباقر، الذي لا يخفى اسمه أو تجهل مكانته بين العلماء في زمانه، وما زار أحد المدينة إلا عرج على بيت محمد الباقر يأخذ عنه ويسمع منه، فقصده أئمة الفقه كسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأبى حنيفة وغيرهم.

وفى ظل هذا الأب الكريم عاش جعفر الصادق، وقد اتجه منذ صغره إلى طلب العلم، واستمر فيه، فنال علم السنة، وعلم الفقه وبلغ منهما درجة العالم الذي تسير إليه الركبان، ويتحدث بفضله وعلمه علماء المسلمين في كل مكان.

وقد روى عنه عدة من التابعين منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وأبان بن تغلب، وأبو عمرو بن العلاء، ويزيد بن عبد الله الهادي كما حدث عنه من الأئمة الأعلام مالك بن أنس، وشعبة بن القاسم، وسفيان بن عينية، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر.

أصول المذهب الجعفري:

تتمثل أدلة المذهب الجعفري في المصادر الآتية:

١. الكتاب: وهو المصدر الأساسي لكل الأحكام الشرعية.

٢ـ السنة: وتشمل في المذهب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تشمل قول الإمام جعفر، فلا فرق في المذهب الجعفري بين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت عن أئمتهم. فالكل واجب الاتباع وما عندهم هو من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من اجتهادهم ورأيهم؛ لان علمهم موروث أخذه اللاحق عن السابق.

٣ـ الإجماع: ويراد به لديهم إجماع أئمة الشيعة الجعفرية على حكم شرعي، أما إجماع غير أئمتهم فلا يعد إجماعا فلم يأخذوا به.

٤ـ العقل: فلم يعتمد المذهب الجعفري القياس، وإنما كان يأخذ بالمصلحة أو العقل حيث لا نص، فحكم العقل يقضى بأن ما فيه ضرر يترك، وما فيه منفعة يؤخذ، فمنهج الإمام الصادق في التشريع كمنهج جميع أئمة المذاهب الإسلامية في الأخذ بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه لا يعتمد إلا على الأحاديث التي رواها أئمة الشيعة.

انتشار المذهب الجعفري:

انتشر المذهب الجعفري بواسطة تلاميذ الإمام جعفر الصادق ومن تلقى عنهم من أتباعهم. ومن هؤلاء أبو جعفر ابن الحسن بن فروخ الصفار القمي المتوفى عام ٢٩٠ هـ، وهو المؤسس الحقيقي للمذهب، وله من الكتب بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما

خصــهم بــه الله. ومــنهم محمــد ابــن يعقــوب الكينــي المتــوفى عــام ٣٢٩ هـ، ولـه كتـاب الكـافي، ومـنهم الحسـن بـن علـى المتـوفى فـي عـام ٤٦٠ هـ، ولـه كتـاب التهـذيب والاستبصـار، ومـنهم جعفـر مـن الحسـن الحلـي، المتوفى عام ٦٧٦ هـ، وله كتاب شرائع الإسلام.

ويوجـد المـذهب فــي إيـران والعـراق والهنـد وباكسـتان ولبنـان والشـام، وقد انفرد الفقه الجعفري عن المذاهب المعروفة بجواز نكاح المتعة.

سابعا: المذهب الإباضي

حقيقة الإباضية:

الإباضية فرقة من الخوارج، وفرقتهم من أقرب فرق الخوارج إلى الجماعة الإسلامية، وأقلها تعصبا وبعدا عن الشطط والغلو، وأقربها إلى الاعتدال، وقد عرفوا بالتقوى وحسن الخلق، فلم يكفروا ـ كغيرهم من الخوارج ـ من عداهم من المسلمين، وكثيرا ما عارضوا غيرهم من فرق الخوارج أراءهم المتطرفة وناقضوا تعصبهم الممقوت.

التعريف بصاحب المذهب:

نسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمي المتوفى في عام ٨٦هـ، في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وقد تتلمذ عبد الله بن إباض على يد جابر بن زيد أحد كبار التابعين، ويعده بعض فقهاء الإباضية المؤسس الأول للمذهب، إلا أن نسبته إلى عبد الله بن أباض جاءت من أنه كان أكثر ظهورا في الميدان السياسي أيام الأمويين؛ فلشهرته نسب المذهب إليه، عده الشماخي من التابعين؛ نشأ في زمن معاوية بن أبى سفيان.

أصول المذهب الإباضى:

قام المذهب الإباضي على ما قام على ما قام عليه فقد المذاهب السنية تقريبا فأصول الفقه الإباضي تتبني على المصادر الآتية:

١. الكتاب.

٢ـ السنة: وهم في هذا الأصل يعملون بخبر الواحد، كما يأخذون بالحديث المرسل.



٣. الإجماع.

٤. القياس.

مؤلفات الفقه الإباضي:

نما الفقه الإباضي كغيره من فقه المذاهب الأخرى المشهورة، فكان له من الفقهاء والمؤلفات ما مكن للمذهب من الانتشار والازدهار، ومن أشهر المؤلفات في هذا الفقه كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التيمنى المتوفى في عام ١٢٢ هـ، ويعد هذا الكتاب المصدر الأساسي للفتوى في الفقه الإباضي، كما ألف صاحب هذا الكتاب كتبا أخرى منها التاج في التوحيد والفقه، وكتاب معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين.

ومن المؤلفات في الفقه الإباضي أيضا طلعة الشمس في أصول الفقه. وكتاب شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ويقع هذا الكتاب في عشر مجلدات.

انتشار المذهب الإباضي:

انتشر المذهب الإباضي في مسقط وعمان حتى صار المذهب السائد هناك. كما دخل هذا المذهب بلاد الجزائر، وبلاد البربر وزنجبار (تنزانيا)، وجزر القمر، وجنوب المغرب وغرب ليبيا جبل نفوسة وفى تونس في وادي الجريد وجزيرة جربة.

المذاهب الأخرى

تعددت المذاهب الفقهية الإسلامية فلم تقتصر على ما ذكرناه منها، بل شملت مذاهب أخرى عديدة اندرست بحوث أصحابها أو بعد موتهم بقليل فلم يكتب لها البقاء والاستمرار؛ لعدم وجود تلاميذ لمجتهديها وأنصار يهتمون بأمرها، ويعملون على رواجها، ووجود أتباع لها.

ومع ذلك فإن هذه المذاهب تعرف من بين ما تضمنته كتب المتقدمين من الفقهاء المشهورين من أراء واجتهادات وكذلك ما تحويه كتب التفسير والسنة من أقوال وروايات، ولا شك أن هذه المذاهب ثروة فقهية تستوجب الاهتمام بها والاستفادة منها، بالعمل على تجلية آرائهم والوقوف على مناهجها في الاستنباط والتخريج؛ تحقيقا للتيسير على الناس وإدراكا لرفع الحرج عن المسلمين، وإبرازا لقيمة فقهها. ومكنون اجتهاداتها.

وسوف نلقى بعض الضوء على هذه المذاهب فيما يلي:

أولا: مذهب الأوزاعي

صاحب هذا المذهب الإمام عبد الرحمن بن عمرو، من قرية الأوزع بدمشق وإليها ينسب، وقد ولد بدمشق عام ٨٨هـ، وتوفى في بيروت عام ١٥٧هـ، وقد تلقى العلم عن علماء الشام والعراق ومكة والمدينة. وأخذ عن عطاء بن أبى رباح عن الزهري، عن مالك بن أنس، وعن مكحول، وغيرهم من علماء التابعين. وقد عقدت له إمامة الفقه بالشام. وقيل إنه افتى في سبعين ألف مسألة. وقد كان الأوزاعي لا يميل إلى الرأي والقياس، بل كان متمسكا بالسنة والوقوف عندها وهو من فقهاء مدرسة الحديث. فإذا وجد الحديث أخذ به ولم يلتفت إلى شيء غيره، وقد بلغ الإمام الأوزاعي درجة الاجتهاد المطلق وانتشر مذهبه في الأندلس والمغرب، وكان له تلاميذ يأخذون عنه، وعلى الرغم من كثرة عددهم فإنهم لم يدونوا آراءهم ومؤلفاتهم. ولهذا فلم يكتب لمذهبه الاستمرار والانتشار فتقلص وقل أبتاعه ثم اندرس. ولم يبق من آثاره إلا بعض ما تذكره كتب الخلاف من أقوال متناثرة ومتفرقة في بعض الأبواب الفقهية.

كما توجد بعض آراء الأوزاعي في كتاب (سير الأوزاعي) الذي صنفه الإمام الشافعي وسجل فيه آراء لأبى حنيفة في بعض المسائل الفقهية ورد الأوزاعي عليها، ثم رد أبى يوسف أيضا. وكذلك رأى الإمام الشافعي فيما اختلف فيه هؤلاء الأئمة من أحكام.

ثانيا: مذهب الحسن البصري

هو الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، روى عن كثير من الصحابة والتابعين، وكان فقيها ومحدثا ثقة وإماما جامعا، يميل إلى الأخذ بالرأي والقياس، وكان أنس بن مالك يقول: سلوا الحسن فإنه أحفظ، ولسداد رأيه ونفاذ بصيرته.

قيل: لو أن الحسن أدرك أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رجل لنزلوا عند رأيه. ولم يتعرض الحسن للأحداث السياسية التي سبقت عصره، وكان يقول: تلك دماء طهرا الله منها أسيافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا، وكان الحسن من أشجع أهل زمانه، كما كان يقارن بالحجاج في فصاحته.

وقد تولى الحسن البصري قضاء البصرة في خلافة عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه ثم عزل منه للإفتاء ونشر العلم، وقد توفى عام ١١٠ هـ.

ثالثا: مذهب الليث بن سعد

ولـد هـذا الفقيـه بمصـر عـام ٩٤هـ، وتـوفى بهـا عـام ١٧٥هـ، وقـد تنقـل بـين كثيـر مـن البلـدان لطلـب العلـم، رحـل إلـى مكـة وبغـداد، وبيـت المقـدس، وقـد بلـغ منزلـة عظيمـة فـي الفقـه، وكـان قضـاة مصـر يرجعـون إليـه. كمـا عـرض عليـه الخليفـة المنصـور أن يكـون واليـا علـى مصـر فأبى.

وقـد كـان لهـذا الفقيـه مراسـلات ومجـادلات مـع الإمـام مالـك فـي بعـض آرائـه وهـي تـدل علـى سـعة علمـه، وكثـرة اطلاعـه وغـزارة فقهـه، فقـد كـان يأخـذ علـى الإمـام مالـك مبالغتـه فـي الاحتجـاج بعمـل أهـل المدينة، والقضاء بالشاهد واليمين.

وقـد قـال عنـه الإمـام الشـافعي: "الليـث بـن سـعد أفقـه مـن مالـك إلا أن أصحابه لم يقوموا به".

رابعا: مذهب سفيان الثوري

هو سفيان بن سعيد الثوري. ولد بالكوفة عام ٩٧ هـ، وتوفى بالبصرة عام ١٦١ هـ، وقد كان من فقهاء مدرسة الحديث فلم يأخذ بالرأي، وقد اشتهر بالتقوى والورع والإخلاص بالحق؛ حتى صار سيد أهل زمانه في علوم الفقه والحديث، فكان له مذهب فقهى ينسب إليه، وله اتباع يتلقون عنه.

وقد أمر الخليفة المهدى بأن يسند إليه قضاء الكوفة، وأرسل إليه كتابا بذلك، فلما رفع إليه كتاب التولية ألقاه في نهر دجلة، وخرج من الكوفة متخفيا من السلطان حتى توفى بالبصرة.

ولهذا الفقيه العظيم مصنفات عديدة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب الفرائض، وكان آية في الحفظ حتى إنه قال: ما حفظت شيئا فنسيته، وقد اندثر مذهبه بموته؛ لقلة أتباعه.

خامساً: مذهب ابن جرير الطبري

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد في طبرستان عام ٢٢٤ هـ، وتوفى عام ٣١٠ هـ، وقد تلقى العلم عن فقهاء عصره، ولكنه لم يكن مقلدا لواحد منهم، بل استقل بمذهب مستقل، وكان له تلاميذ وأتباع، إلا أنهم لم يحققوا لمذهبه الانتشار والرواج.

وقد انقطع مذهبه وانتهى بعد وفاته بمدة وجيزة، وقد عرض عليه القضاء فامتنع.

وقد اشتهر الطبري بغزارة التأليف فترك مؤلفات كثيرة، ومنها: تفسيره المشهور بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ومنها كتابه في التاريخ المعروف بتاريخ الطبري، وهو من أهم المراجع في التاريخ الإسلامي.

وله أيضا كتاب اختلاف الفقهاء الذين سبقوه كأبي حنيفة، والشافعي، ومالك، والأوزاعي.

وقد قال عنه ابن الأثير: "أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفى تفسيره ما يدل على علم غزير".

سادساً: مذهب عامر الشعبي

أبـو عـامر بـن شـراحيل الشـعبي، ولـد بالكوفـة عـام ١٧هـ، كـان إمامـا حافظـا فقيهـا، روى عـن علـي وأبـى هريـرة وابـن عبـاس وعائشـة وغيـرهم. وهـو مـن شـيوخ أبـى حنيفـة، وقـد ولـى قضـاء الكوفـة، قـال عنـه مكحـول: مـا رأيـت أعلـم مـن الشـعبي" وقـال ابـن سـيرين لأبـى بكـر الهزلي: "الزم الشعبي فقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون".

وكـان الشـعبي يكـره القـول بـالرأي ويقتصـر علـى الإفتـاء بـالأثر، فـإذا سئل عـن مسـألة لـيس فيهـا نـص مـن الكتـاب والسـنة، قـال: لا أعلـم، كمـا روى عنـه أنـه قـال: كـره الصـالحون الأولـون الإكثـار مـن الحـديث، ولـو استقبلت مـن أمـري مـا اسـتدبرت مـا حـدثت إلا بمـا أجمـع عليـه أهـل الحـديث، كمـا روى عنـه أنـه قـال: إنـا لسـنا بالفقهـاء ولكنـا سمعنا الحديث فرويناه، وقد توفى الشعبي عام ١٠٤ هـ.

جدول المحتويات